

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 8 ماي 1945 قالمة



الكلية: الحقوق والعلوم السياسية
القسم : الحقوق
مخبر الدراسات القانونية البيئية

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه

الميدان: حقوق وعلوم سياسية الشعبة: حقوق
الاختصاص: قانون عام

من إعداد الطالب : بلقار شوقي

بعنوان

عقد الامتياز في مجال تسيير مرفق الكهرباء والغاز في ظل الاقتصاد الحر

أمام لجنة المناقشة المكونة من:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ.د / حميد شاوش	أستاذ التعليم العالي	8 ماي 1945 - قالمة	رئيسا
أ.د / أحمد فنيديس	أستاذ التعليم العالي	8 ماي 1945 - قالمة	مشرفا و مقرا
أ.د / عبد المجيد قادري	أستاذ التعليم العالي	باجي مختار - عنابة	عضوا مناقشا
أ.د / عادل بوعمران	أستاذ التعليم العالي	محمد الشريف مساعدي - سوق أهراس	عضوا مناقشا
أ.د / سهيلة بوخميس	أستاذ التعليم العالي	8 ماي 1945 - قالمة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

إلى كل أفراد عائلتي الكبيرة والصغيرة.

إلى كل من مد لي يد العون في بحثي هذا.

إلى كل طالب علم محب لهذا الوطن.

شكر وتقدير

قال الله تعالى في كتابه الكريم: "ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه"

ويقول النبي ﷺ "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

فالحمد والشكر لله رب العالمين الذي خلق وهدى وسدد الخطى فتم انجاز هذا العمل بتوفيقه وعونه فنحمده حمدا كثيرا مباركا فيه.

اعترافا بالفضل فإنني أتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان بالجميل للأستاذ الدكتور أحمد فنيديس المشرف على هذا العمل، والذي منحني من وقته الثمين ومن خبراته الواسعة ما شكّل إضافة كبيرة للعمل البحثي، حيث كانت توجيهاته ونصائحه المنارة التي استعنت بها، فأسأل الله العزيز أن يجازيه خير الجزاء.

كما أتوجه بالشكر إلى كل الأساتذة المشرفين على التكوين في الدكتوراه والذين لم يبخلوا من علمهم ووقتهم.

وأعرب عن امتناني وشكري لجميع زملائي وأصدقائي الذين شجعوني على إنهاء هذا العمل.

قائمة المختصرات

EGA : électricité et gaz d'Algérie.

CREG : Commission de régulation de l'électricité et gaz

GRTE : Gestionnaire du réseau de transport de l'électricité.

GRTG : Gestionnaire du réseau de transport Du GAZ.

SADEG : Société Algérienne De Distribution De L'électricité Et Du Gaz

RTE : Réseau de transport de l'électricité,

SPA : Société par actions .

B.O.T : Build-Operate-Transfer.

BT : Tension inférieure ou égale à 1 KV (Basse tension).

HTA : toute tension supérieure à 1 KV et inférieure ou égale à 50 KV (Haute tension HTA).

HTB : toute tension supérieure à 50 KV (Haute tension HTB).

BP : Pression inférieure à 1,050 bar absolue (Basse pression).

MP : Pression absolue supérieure à 1,40 bar à et inférieure ou égale à 5 bars (Moyenne pression).

مقدمة

أبانت الأزمات الاقتصادية المختلفة التي واجهت دول العالم خلال القرن الماضي عن عجز الدولة في مواجهة التحديات المرتبطة بتدخلها المباشر في الاقتصاد، كما وبرزت ضرورة وضع تعريف جديد لدور وحدود تدخل الدولة في المجال الاقتصادي فضلا عن انتقاد التيارات السياسية والاقتصادية سياسة التدخل الواسع للدولة في المجال الاقتصادي ما يتسبب في استنزاف طاقة وجهد هذه الدول على حساب وظائفها الأساسية وهو ما نتج عنه أيضا صعود اتجاه آخر يدعو إلى الحد من مثل هذه السياسة الاقتصادية.

كانت المؤسسات العمومية الاقتصادية في أوروبا هي وسيلة الدولة للتدخل في المجال الاقتصادي والتي أخذت على عاتقها مهمة التنمية الاقتصادية ما بعد الحرب العالمية الثانية، ولكن هذه المؤسسات الاقتصادية تحولت إلى عبء يتقل كاهل الدولة ويستنزف الكثير من مواردها المالية، وذلك نتيجة الفشل الكبير الذي أصابها بسبب عدم قدرتها وكفاءتها في مجابهة التنافسية المفروضة في المجال الاقتصادي.

غير أنه وفي ظل انخفاض معدلات النمو في الدول الرأسمالية وكذا ارتفاع نسب كل التضخم والبطالة ظهر في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا تيار ليبرالي مقاوم ومعاد لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي والذي سرعان ما انتقل إلى بقية الدول الغربية، و يعتبر هذا التيار أن تدخل الدولة في الاقتصاد لا يمكن أن يكون مبررا بأي حال من الأحوال، يضاف إلى ذلك صعود تيار آخر يقوده الليبراليين الجدد والذين يجدون أن تدخل الدولة يمكن أن يكون فقط في حدود الحفاظ على الأمن العام وحماية الإقليم والحدود الوطنية وكذا اشرافها على عملية إصدار النقود، وأن أي تجاوز لهذه المجالات ليس بالأمر المقبول وعليه فإن تحرير الاقتصاد من أي تدخل للدولة سيترتب عنه نتائج ومزايا تفوق تلك التي تتحقق من تدخل الدولة⁽¹⁾.

على الجانب الآخر نجد أن مستوى تدخل الدولة في اقتصادات الدول النامية كان أكثر مما كان عليه في الدول الغربية، حيث شكّلت الدولة المتدخل الأكبر في الاقتصاد من خلال إنشائها لقطاع اقتصادي

(1) Nacer-Eddine Sadi : " la privatisation des entreprises publiques en Algérie " Office des publications universitaires, Alger , 2 édition 2006 p. 37.

عمومي متسع النطاق والسيطرة، إلا أن الأزمات المختلفة والتي عصفت بالدول النامية كانت مهدا لانتشار الاتجاه الذي يقوده الليبراليين الجدد والذي ساعده عبئ الدين الخارجي و ضعف المنظومات الاقتصادية، بالإضافة إلى الضغوط المفروضة من قبل المنظمات المالية الدولية، وهو ما أدى بدوره إلى فرض تراجع هذه الدول وتضييق نطاق تدخلها في المجال الاقتصادي، وإحداث تغييرات جذرية وعميقة في طريقة تسيير اقتصادها رغبة منها في التلاؤم مع النظرة الجديدة للدولة الليبرالية وذلك عبر الانتقال من طريقة التسيير المباشر للمرافق الاقتصادية إلى خوصصة هذه المرافق.

ونشير هنا أن الأزمة التي لحقت بالمرفق العام الاقتصادي والتي يمكن تلخيصها في التطورات الكبيرة والتي قد أعادت الحديث حول أكثر دولة أو أقل دولة، قد كشفت عن نقائص واختلالات كبيرة خاصة تلك المتعلقة بتسيير المرافق الاقتصادية يتصدرها ثقل ونقص الفاعلية، صعوبة التكيف وكذا التبذير في المرافق العامة.

وعلى الرغم من بروز أصوات عديدة تنادي بالحد من تدخل الدولة في القضايا الاقتصادية لعدم نجاعتها إلا أنها-الأصوات- تدافع من جهة أخرى من أجل فرض هيمنة متوازنة وذلك في اتجاه الوصول إلى دولة أفضل، من خلال تأهيلها بهدف تحقيق الفاعلية والنجاعة للمرفق الاقتصادي العام، وأمام هذا الوضع اضطرت الدول السائرة في طريق النمو إلى تبني التصور الذي وضعته برامج إعادة الهيكلة والتي أملت عليها المؤسسات المالية ممثلة في صندوق النقد الدولي والبنك الدولي والتي ربطت مساعداتها لهذه الدول بشروط قبولها القيام بإجراءات إصلاحية تهدف إلى التقليل والحد من تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي وكذا تشجيع الاستثمار الأجنبي إلى غير ذلك من الشروط مثل دعم القطاع الخاص وتحرير الأسعار⁽¹⁾.

لم تكن الجزائر بدورها بمنأى عن هذه التحولات العالمية خاصة تلك التي مسّت المجال الاقتصادي، فالمداخل الهامة والتي تم تحصيلها من خلال الاعتماد شبه الكلي على صادرات المحروقات والتي كانت

⁽¹⁾J.Fontanel, L.Samson, les liaisons dangereuses entre l'Etat et l'économie russe, L'Harmattan, Paris, 2003, p.71.

تغطي عجز وقصور نظام الاقتصاد الاشتراكي الذي تم تبنيه غداة الاستقلال، تقلصت بشكل كبير بفعل أزمة انهيار أسعار النفط في الأسواق العالمية بداية من سنة 1986 ويضاف إلى ذلك تقلبات سعر الدولار، وهو ما أدى بدوره إلى حدوث الأزمة الاقتصادية في الجزائر في أكتوبر سنة 1988، الأمر الذي دفع السلطة السياسية في البلاد إلى اعتماد أسلوب الإصلاحات الشاملة بهدف إعادة بناء اقتصاد وطني قوي، يقوم على آليات الاقتصاد الحر ويتميز بالحد من تدخل الدولة في المجال الاقتصادي من خلال الانسحاب التدريجي منه، والعمل على إرساء قواعد جديدة تقوم على مبادئ المنافسة وذلك استجابة للشروط التي أملاها صندوق النقد الدولي ورغبة منها في الانضمام إلى منظمة التجارة الدولية.

وعقب فشل محاولات إعادة الهيكلة الذاتية التي جرت ما بين سنتي 1986 و 1988 والتي عمقت بدورها من الأزمة وذلك بسبب غموض الخطة المعتمدة وكذا فقدانها للرؤية الاستراتيجية، عملت الجزائر على التقيد ببرنامج إعادة الهيكلة المفروض من قبل المؤسسات المالية الدولية، وفي هذا الصدد ومن أجل مواكبة التحول في دور الدولة في المجال الاقتصادي صدر القانون المتعلق باستقلالية المؤسسات الاقتصادية سنة 1988¹، غير أن هذه المحاولات الإصلاحية لم يكتب لها النجاح أيضا ونشير أيضا أن الوضع زاد سوءا بانفجار الوضع الاجتماعي ووقوع أحداث أكتوبر 1988 و التي أجبرت السلطة السياسية على تبني تغييرات جذرية خاصة في المجال التشريعي.

بعد صدور دستور 1989 والتخلي عن النظام الاشتراكي، قامت الجزائر بالتأسيس للتحول الاقتصادي و الذي أسفر عن تأثيرات كبيرة على دور ومهام الدولة وكذا كيفية تسييرها للمرافق العامة الاقتصادية منها على وجه الخصوص، وكون أن الدولة تراعي في إدارتها لمرافقها مقتضيات المصلحة العامة فإنها وفي هذه الحالة تكون ملزمة باتباع تلك الطريقة التي تتلاءم مع طبيعة المرفق المراد إدارته، والتي تكون أكثر اتفاقا ومواءمة مع النشاط الذي يؤديه هذا المرفق، ناهيك عن الأهداف التي أنشأ من أجلها و ذلك مع ضمان الحفاظ على مبادئ سير المرافق العامة.

(1)- القانون رقم 88-01، المؤرخ في 12 يناير 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية عدد 02، المؤرخة في 13 يناير 1988.

وعلى الرغم من التطورات التي شهدها مفهوم المرفق العام، إلا أن هذا المفهوم لا يزال يحظى باهتمام كبير، وما القيمة الدستورية لمبادئ تسيير المرافق العامة إلا تأكيداً على هذا التوجه، فمن واجب الدولة ضمان سير المرافق العامة بانتظام واطراد، والتكيف المستمر⁽¹⁾، والتغطية المنصفة لخدماته عبر التراب الوطني، ويقتضي هذا الضمان من السلطة بذل العناية الكاملة لإدارة المرفق بالأسلوب الذي يكفل له النجاح في أداء مهامه، فمثلاً لا يجوز للإدارة أن تعهد بإدارة مرفق الأمن، أو الدفاع إلى شركة خاصة، لأن مثل هذه المرافق الإدارية لا يجوز إدارتها إلا من خلال السلطة نفسها، لما لها من صلة مباشرة بالسلطة العامة، بخلاف بعض المرافق الصناعية أو التجارية التي من الممكن أن يتم إدارتها من خلال الأفراد أو الشركات الخاصة، أو من خلال الاستغلال المختلط.

ونظراً لطبيعة الظروف المتغيرة والمتجددة والتي أدت إلى نشوء أنواع من المرافق العامة الجديدة والتي أصبحت تواكب حاجة المواطنين وتطورهم، ونتيجة لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، فقد أدى ذلك إلى وجود العديد من الطرق لإدارة المرافق العامة، والتي تمثلت فيما يلي:

- الإدارة المباشرة والتي بموجبها تقوم الإدارة بإدارة المرفق العام بنفسها، نظراً لحساسية وطبيعة هذا المرفق، والتي لا يجوز منحه لأي جهة أخرى غير الإدارة كمرفق الدفاع والأمن.
- اللامركزية المرفقية، والتي يقصد بها إدارة المرفق العام بواسطة شخص إداري ينشأ لغرض محدد، هو إدارة المرفق، أو عدد من المرافق المتشابهة.

(1) حيث تنص المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020. على " تضمن المرافق العمومية لكل مرتفق التساوي في الحصول على الخدمات وبدون تمييز.

تقوم المرافق العمومية على مبادئ الاستمرارية، والتكيف المستمر، والتغطية المنصفة للتراب الوطني، و عند الاقتضاء، ضمان حد أدنى من الخدمة."

- إدارة المرفق العام عبر الأفراد أو الشركات الخاصة أو الشركات العامة عن طريق منح الامتياز، تحول بمقتضاها حق إدارة المرفق العام على مسئوليتها وفقا لشروط عقد الامتياز، وهي الطريقة المعروفة باسم التزام المرافق العامة، أو امتياز المرافق العامة.

لقد أخذت الكثير من الدول بأسلوب امتياز المرفق العامة سعيا منها إلى زيادة حجم الاستثمار، والتنمية، والتحرر باقتصادها وذلك خلال إشراك القطاع الخاص في إدارة هذه المرافق والتي كثيرا ما تشكل عبئا على موازنة الدولة، و تلجأ الإدارة لهذا الأسلوب مع احتفاظها الكامل بحقها في ممارسة العديد من الاختصاصات، والمهام الرقابية، والإدارية والتي تضمن تنفيذ صاحب الامتياز لالتزاماته كاملة بموجب القانون، كما أنه لا بد لمثل هذه العقود والاتفاقيات أن تنظم وفقاً لقوانين تضمن تنظيمها كاملاً لها، مما أكسب هذه الوسيلة والطريقة أهمية قانونية وتشريعية، حرص المشرع على أن ينص عليها، لأنها تمس حقوق المواطنين.

تطور عقد الامتياز من خلال عدة مراحل ولكن رغم تعدد صورته إلا أنه يوجد نظام وضوابط قانونية تحكم هذا العقد حيث تمثلت هذه الضوابط في تحديد الجهة المختصة بمنح الامتياز، تحديد مدته، شكل العقد من حيث الكتابة وطرق منح الامتياز، أيضا و بحكم طبيعة عقد الامتياز الذاتية لا بد من تولد التزامات ما بين طرفي العقد، فالالتزامات عند كل طرف تمثل حقا للطرف الآخر، ولا يمكن بأي حال من الأحوال إغفال ما يترتب من آثار نحو المنتفعين من المرفق، حيث إن الالتزامات والحقوق جميعها تهدف إلى ضمان سير المرفق العام بانتظام والحرص على خدمة الصالح العام.

تأسيسا على العرض السابق وبالإسقاط على الواقع الجزائري فيما يختص بعقد الامتياز في مجال الكهرباء والغاز نظرا لأهميته الاستراتيجية كعقد إداري تم تنظيمه من الناحية القانونية، واستخدامه في تسيير مرفق توزيع الكهرباء والغاز، حيث صدر القانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات لسنة 2002⁽¹⁾، بعدما أثبت القانون المتعلق بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وبالتوزيع العمومي

(1) - القانون رقم 02-01 المؤرخ في 05 فبراير 2001 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، الجريدة الرسمية عدد 08، المؤرخة في 06 فبراير 2002.

للغاز لسنة 1985⁽¹⁾ عدم قدرته على مواكبة التحولات في المجال الاقتصادي، فقد كانت الدولة في ظل هذا القانون تحتكر جميع مرافق الكهرباء والغاز من إنتاج ونقل وتوزيع، كما أنها كانت تعتمد على مؤسسة واحدة وهي شركة سونلغاز في تسيير هذه المرافق الحيوية.

اهتمت الدولة بقطاع الكهرباء والغاز وجعلته من بين القطاعات الاستراتيجية الهامة التي شملها التغيير والإصلاح، والذي تنازلت فيه الدولة عن دورها التقليدي في تسيير هذه المؤسسات العامة عندما اتخذت من تنظيم سونلغاز في شكل " شركة قابضة ذات أسهم " إحدى آليات إصلاح هذا القطاع، لذلك ومن أجل مسايرة القانون الجديد والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الكهرباء والغاز بواسطة القنوات لسنة 2002 والخضوع لأحكامه، تحولت شركة سونلغاز من مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري إلى شركة قابضة ذات أسهم تملك الدولة رأسمالها، تمارس نشاطات إنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها ونقل الغاز وتوزيعه بواسطة شركات أخرى تابعة لها، وهذا ما جاء به القانون الأساسي الجديد للشركة لسنة 2002⁽²⁾ والمعدل في 2011⁽³⁾، كل هذا تمهيدا لفتح هذا القطاع على الاقتصاد الحر.

إن تغيير نظرة المشرع الجزائري بالانتقال من سياسة الانغلاق والاحتكار إلى تبني سياسة الانفتاح الاقتصادي في مجال الطاقة الكهربائية والغازية، قادته إلى إلغاء القانون القديم المتعلق بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وبالتوزيع العمومي للغاز لسنة 1985 بعدما أثبت قصوره واستبداله بالقانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات لسنة 2002، هذا الأخير كانت شركة سونلغاز قبل صدوره تعمل في إطار النظام الاقتصادي الاشتراكي وكانت الدولة هي المحتكر الوحيد لهذا المرفق، وقد أدت هذه

(1) القانون رقم 85-07 المؤرخ في 06 غشت 1985 يتعلق بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها بالتوزيع العمومي للغاز، الجريدة الرسمية عدد 33، المؤرخة في 07 غشت 1985.

(2) المرسوم الرئاسي رقم 02-195 المؤرخ في 01 يونيو 2002 المتضمن القانون الأساسي لسونلغاز، الجريدة الرسمية عدد 39، المؤرخة في 02 يونيو 2002.

(3) المرسوم الرئاسي رقم 11-212 المؤرخ في 02 يونيو 2011 المتضمن القانون الأساسي لسونلغاز، الجريدة الرسمية عدد 32، المؤرخة في 08 يونيو 2011.

السياسة إلى اختلالات كبيرة، حيث لم يكن التسيير بالفاعلية المطلوبة، وهو ما نتج عنه في كثير من الأحيان عدم احترام قواعد التسيير، من احترام الآجال في تقديم الخدمات، وكذا الاخلال بالنجاعة في تسيير التكاليف الضرورية للاستثمار، كما كانت مصادر تمويل الاستثمارات في مجال الطاقة الكهربائية والغازية تسيطر عليها قروض داخلية طويلة الأجل تكفلها الدولة بنسب فوائد جد مريحة بالإضافة إلى قروض خارجية تم الحصول عليها دون صعوبات نظرا للصحة المالية الجيدة للجزائر في ذلك الوقت.

غير أن تغير الأوضاع الاقتصادية للبلاد، خاصة منها التي مست الجانب المالي والصعوبات التي واجهت الجزائر خلال الفترة الممتدة من سنة 1989 إلى غاية سنة 1996 أدت إلى انخفاض التمويل الذاتي لشركة سونلغاز، كما وشهدت مصادر التمويل تغييرا كبيرا تمثل في تقليص وتراجع حجم القروض الداخلية و الاعتماد المطرد على القروض الخارجية، يضاف إلى ذلك أن استثمارات الدولة عرفت تزايدا مستمرا رغبة منها في المحافظة على برنامج الكهرباء والغاز الريفية فضلا عن اللجوء إلى مساهمات الزبائن بشكل أكبر وقد أدى كل هذا الى تغيير طريقة التسيير في مجال الكهرباء والغاز واعتماد أسلوب الامتياز كطريقة لتسيير مرفق توزيع الكهرباء والغاز.

الاهمية العلمية:

تبرز الأهمية العلمية لهذا الموضوع في كون أن عقد امتياز توزيع الكهرباء والغاز تحول من أسلوب إداري لتسيير هذا المرفق الحيوي إلى وسيلة تنشيط اقتصادية في إطار تنمية مستدامة بالإضافة الى كونه وسيلة تسيير الدولة من خلاله المرفق الاقتصادي بوسائل القطاع الخاص وذلك بهدف الدخول إلى اقتصاد السوق الحر، كما أن هذا المرفق له مكانة ذات تأثير مباشر ومتصل اتصالا كليا بخدمات عامة تقدم للمواطنين باعتبار هذه المرافق ملكا للدولة، كما وأنه من المفيد تسليط الضوء على ما يخص هذه المرافق الخدماتية والحيوية ومحاولة الإلمام بالأحكام القانونية المتعلقة بعقد امتياز توزيع الكهرباء والغاز على وجه التحديد، وتوضيح كيفية تسيير هذا المرفق العام والتطرق إلى كيفية تقديمه للخدمات العامة .

الأهمية العملية:

كما تكمن الأهمية العملية من دراسة هذا الموضوع في ضوء التشريع الجزائري، إلى كون استهلاك الطاقة الكهربائية والغازية موضوع يمس جميع المواطنين والمتعاملين الاقتصاديين على حد سواء، وعليه وجدنا أنه من الضروري توضيح الحقوق التي يجب مراعاتها أثناء هذا التعامل حتى يتمتع المرفق بالحماية المطلوبة لتلك الحقوق، دون أن يتمكن صاحب الامتياز من التسلط والهيمنة. ويجدر التنويه أن أهمية هذا المرفق قد زادت خاصة في ظل الانفتاح الاقتصادي وذلك لأسباب متعددة منها تزايد الطلب على الطاقة نتيجة لارتفاع النمو الديمغرافي وامتداد العمران وكذا لتطور الإطار المعيشي.

كما أن التطور الصناعي غير من طرق استهلاك كل من الطاقة الكهربائية والغازية، وهو ما نتج عنه تزايد في الطلب وعليه فقد أصبح انشغال الدولة منصبا في تحقيق التوازن بين الطلب والعرض في مجال الطاقة الكهربائية والغازية، كما وقد أدى الطلب المتزايد على الطاقة إلى ضرورة النظر بصفة جدية لمشكلة توفير الطاقة ومحاولة التقليل من تكلفتها وذلك من خلال سياسة تشريعية وتنظيمية هدفها ضمان تسيير فعال وناجح لمرفق الكهرباء والغاز في سبيل الوصول إلى تنمية مستدامة.

وما يجب الإشارة إليه أن المشرع في قانون الكهرباء والغاز نظم أحكاما لتسيير هذا المرفق الحيوي في إطار التنمية المستدامة، ومن بين طرق تسيير هذا المرفق الاقتصادي عقد الامتياز والذي سوف يتم التعرض له بشيء من التفصيل في هذه الدراسة القانونية التي تركز على تحليل واقع عقد امتياز تسيير مرفق توزيع الكهرباء والغاز.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على نقص فاعلية استغلال وتسيير مرفق توزيع الكهرباء والغاز من قبل أشخاص القانون العام وكيف أدى إلى ظهور مشاكل عدة مثل الانقطاعات المتكررة للتموين بالطاقة بسبب اهتراء الشبكات والذي نتج بدوره عن ضعف الاستثمارات في مجال الكهرباء والغاز والتي تتطلب أموال كبيرة، كما تهدف أيضا إلى محاولة تقييم أسلوب الامتياز في تسيير هذا المرفق الحيوي كون أنه

يجسد بشكل كبير تدخل لأشخاص القطاع العام بوسائل و فنيات القطاع الخاص في إدارة المرافق الاقتصادية من أجل تحقيق نجاعة أفضل.

الدراسات السابقة:

رغبة منا في الإحاطة بجوانب الموضوع ودراسته في إطار القانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات لسنة 2002، والمرسوم التنفيذي المحدد لكيفيات منح امتيازات توزيع الكهرباء والغاز وسحبها والدفتر المتعلق بحقوق صاحب الامتياز وواجباته⁽¹⁾، مع الأخذ بعين الاعتبار الدراسات السابقة القريبة من هذا الموضوع والمتمثلة في:

الدراسة الأولى: للباحثة نوال بوهالي وهي أطروحة دكتوراه موسومة بعنوان " نظام الكهرباء في ظل قانون رقم 01/02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات"، بكلية الحقوق جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، وطرحت الباحثة الإشكالية التالية:

كيف يمكن إرساء موازنة بين أسس المرفق العام وأهدافه في تحقيق المصلحة العامة وأداء الخدمة العمومية، وبين أسس اقتصاد السوق وأهدافه في تحقيق المنافسة والربح للمؤسسات الفاعلة في مجال الكهرباء، من خلال القانون رقم 01-02؟

وتوصلت الباحثة الى أن الانفتاح الاقتصادي لمرفق الكهرباء لا مفر منه لتخفيف عبء تحمل الدولة التمويل العمومي وهذه الدراسة كانت مقتصرة على مرفق الكهرباء فقط دون التعرض لمرفق الغاز رغم أن تسيير مرفق توزيع الكهرباء والغاز يتم من قبل صاحب امتياز واحد، وهي تتقاطع مع موضوع بحثنا في مجال النظام القانوني لمرفق توزيع الكهرباء في ظل قانون رقم 01-02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.

(1) - المرسوم التنفيذي رقم 08-114 المؤرخ في 09 أبريل 2008 يحدد كيفيات منح امتيازات توزيع الكهرباء والغاز وسحبها ودفتر الشروط المتعلق بحقوق صاحب الامتياز وواجباته، الجريدة الرسمية عدد 20، المؤرخة في 13 أبريل 2008.

الدراسة الثانية: للباحثة سماتي سعيدة وهي أطروحة دكتوراه موسومة بعنوان النظام القانوني لشركة سونلغاز، بكلية الحقوق جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، وطرحت هذه الدراسة الإشكالية التالية:
هل يتماشى القانون الأساسي الجديد لشركة سونلغاز لسنة 2002 المعدل في 2011 مع محيطها تنظيميا ونشاطا؟

وتوصلت الباحثة الى أن شركة سونلغاز، تحتل في الحقيقة مركز قانوني مزدوج، وتجمع بين مهام متناقضة بين كونها شركة قابضة ذات أسهم تخضع لأحكام القانون الخاص وتقوم بمسك محاسبة وفق الشكل التجاري، وبين كونها شركة وطنية ذات طابع عمومي تخضع لأحكام القانون العام طالما هي ممثلة عن الدولة في استثمار قطاع الطاقة الكهربائية والغازية المفتوح للمنافسة والاستثمار الخاص، تلبية لمتطلبات اقتصاد السوق الحر.

غير أن هذه الدراسة تختلف عن الدراسات السابقة في كون أنها حاولت تسليط الضوء على الآليات التي تحكم العلاقة بين المرتفقين في مجال الكهرباء والغاز وبين صاحب الامتياز والسلطة مانحة الامتياز، بينما ركزت الدراسات المذكورة أعلاه أكثر على الهيئات من جهة التطورات التي حدثت لشركة سونلغاز وذلك لتتماشى مع أهداف القانون رقم 01/02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.

وفي إطار معالجتنا لإشكالية الدراسة حاولت دراستنا هذه أن نتسم بنوع من الشمولية في ضبط موضوع عقد الامتياز في مجال مرفق الكهرباء والغاز وذلك من خلال التطرق إلى كافة المراحل التي تحكم هذا العقد، وتحديد المراكز لقانونية لأطرافه بالإضافة إلى توضيح أحكامه والمنازعات التي تنتج عند تنفيذه.

الإشكالية:

انطلاقا مما سبق فإنه يمكن القول إن الإشكالية الرئيسية لهذه الأطروحة تتمحور في تحديد مدى كفاية أحكام عقد امتياز توزيع الكهرباء والغاز ودفتر الشروط الخاص به، في تحقيق نوع من التوازن في ضمان المبادئ التي تحكم المرافق العامة وفي نفس الوقت تحقيق الفاعلية والنجاعة الذي يهدف له الانفتاح الاقتصادي في هذا المجال دون إلحاق ضرر بالمرتفقين.

من خلال العرض السابق تبرز أمامنا الإشكالية التالية:

ما مدى توفيق المشرع الجزائري في تكريس التوازن القانوني لعقد امتياز توزيع الكهرباء والغاز ما بين مبادئ المرفق العام من جهة، وما بين متطلبات الانفتاح الاقتصادي من جهة ثانية؟

المنهج المعتمد في الدراسة:

استلزم تحليل البحث والاجابة على هذه الاشكالية الاعتماد على المنهج الوصفي الذي يعتمد على أدوات التحليل والنقد والتقويم للوصول الى الغاية المبتغاة من الدراسة، كونه المنهجية القانونية المناسبة في الدراسات التي تركز على تحليل النصوص القانونية والتنظيمية، فطبيعة الموضوع تدفعنا لوصف طرق تسيير المرفق العام للكهرباء والغاز، وذلك باتباع المنهج الوصفي الذي يعتبر الأداة الأكثر ملائمة من أجل وصف طرق تسييره وكيفية تنظيم علاقته القانونية والوظيفية مع الدولة، كما تبرز أولوية هذا المنهج بالنسبة للتطبيقات القانونية على مستوى الواقع ومقارنتها مع النصوص القانونية والتنظيمية لتوضيح مواطن القوة ومواطن الضعف سواء بالنسبة للنصوص القانونية في حد ذاتها أو بالنسبة لطرق تسيير هذا المرفق العام. بالإضافة لذلك تمت الاستعانة بالمنهج التاريخي والمنهج المقارن كلما دعت الضرورة لذلك، فالمنهج التاريخي يمكننا من الاحاطة بظواهر قانونية وتنظيمية حاضرة تمتد جذورها لسنوات مضت، لنتتبع مراحل التطورات التي جاءت بها القوانين السارية المفعول حاليا، ناهيك عن ضرورة الاعتماد على بعض أدوات المنهج المقارن كلما سمحت الفرصة، فمعرفة مدى فعاليتها تتضح عند مقارنتها بنظيراتها في التشريعات المقارنة، حتى نستشف نقاط القوة ونقاط الضعف سعيا لتحسينها.

خطة البحث:

وللإجابة على إشكالية البحث ارتأينا الاعتماد على التقسيم الثنائي، لاعتقادنا بأنه الأنسب لتوضيح

هذا الموضوع، حيث قسّمنا هذه الدراسة إلى بابين:

الباب الأول بعنوان تحولات تسيير مرفق الكهرباء والغاز في ظل الاقتصاد الحر

تناولنا فيه أولاً الانفتاح الاقتصادي في مجال الكهرباء والغاز وذلك بالتطرق لإعادة هيكلة المسير التقليدي لمرفق الكهرباء والغاز وتحديد نطاق الانفتاح الاقتصادي في هذا المجال، وثانياً تعرضنا للانتقال إلى تسيير مرفق توزيع الكهرباء والغاز عن طريق عقد الامتياز وذلك بالتعرض لاعتماد أسلوب الامتياز كطريقة لتسيير مرفق توزيع الكهرباء والغاز والذي استلزم انشاء لجنة ضبط الكهرباء والغاز والتي كان لها دور محوري في اعتماد هذا الأسلوب من التسيير.

الباب الثاني بعنوان النظام القانوني لامتياز توزيع الكهرباء والغاز في ظل الانفتاح الاقتصادي

تناولنا فيه أولاً آثار عقد امتياز توزيع الكهرباء والغاز وذلك بتحديد سلطات الادارة والتزاماتها في عقد امتياز توزيع الكهرباء والغاز وكذلك تم التعرض لآثار عقد الامتياز بالنسبة لصاحب الامتياز والمرتفقين، وثانياً تطرقنا إلى المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذا العقد.

الباب الأول:

تحولات تسيير مرفق الكهرباء والغاز في ظل الاقتصاد الحر

يعتبر موضوع تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي من الموضوعات المهمة ومرد ذلك إلى المكانة التي تحتلها الدولة في المجتمع باعتبارها القائم على شؤونه في شتى المجالات، ونتيجة لما شهده العالم من تحول إلى اقتصاد السوق الحر القائم على حرية المبادرة الفردية، عكفت أغلب الدول إلى تغيير طرق تسييرها حيث نجد أنها قامت بتشجيع المؤسسات العمومية على الدخول في المنافسة، وبغية الحصول على استثمار أفضل للمشروعات واستقطاب أكبر قدر ممكن من رؤوس أموال المستثمرين وتوظيفها في المشاريع الضخمة، تبنت ما يسمى بنظام الشركات القابضة، الذي يعد النموذج الأفضل والأكثر انتشارا في الدول الغربية، بالنظر لنظامها القانوني المرن الذي يشمل العديد من المزايا مقارنة بالأنواع الأخرى للشركات التجارية⁽¹⁾.

إن هذا النوع من الشركات و الذي يعد بمثابة الوسيلة الحديثة المتطورة للنظام الرأسمالي، والنافذة التي تطل منها البلاد على العالم الخارجي بهدف التغلب على مختلف الأزمات الاقتصادية التي أظهرت بشكل واضح عيوب و نقائص الاقتصاد الموجه وكذا سلبيات الاعتماد المطلق على المؤسسات العامة واعتمادها كأداة لإحداث التنمية، وذلك من خلال التوجه إلى تحرير النشاطات العمومية و القضاء على الممارسات الاحتكارية المجحفة وهو ما يفسح المجال أمام خلق مجالات رغبة للنشاط الاقتصادي في الجزائر فضلا عن السماح له بولوج أسواق عالمية جديدة.

وكننتيجة لهذه الوقائع وفي ظل هذه الظروف، تبنت الجزائر نظام الشركة القابضة وسنت التشريعات التي تجسد هذا النظام، ويعتبر قطاع الطاقة الكهربائية والغازية من بين القطاعات التي شملها هذا النظام،

(1) - قويدر معيزي، تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 08، السنة

خاصة مع صدور القانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات⁽¹⁾، هذا الأخير والذي اتخذ من تنظيم شركة سونلغاز في شكل شركة قابضة ذات أسهم إحدى آليات إصلاح قطاع الطاقة الكهربائية والغازية في الجزائر.

و الشركة القابضة سونلغاز ظهرت إلى الوجود كنتيجة حتمية لهذه التطورات وذلك من خلال قيام شركة واحدة بتأسيس شركة أو عدة شركات أخرى، أو بشرائها لكامل أسهم الشركات الأخرى، وتجسد ذلك من خلال تبني المشرع الجزائري تنظيما جديدا للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز "سونلغاز" سنة 2011 وذلك بصدور المرسوم الرئاسي الذي يعدل ويتم القانون الأساسي لشركة سونلغاز⁽²⁾، ونشير هنا أن التنظيم السالف الذكر قد تحولت بمقتضاه الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز "سونلغاز" من مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري إلى شركة قابضة ذات أسهم تحوز فيها الدولة على أغلبية رأسمالها، كما وتتفرد ببعض الأحكام الخاصة، في تكوينها وخصائصها ونشاطها وإدارتها، وكذلك علاقتها بالشركة الجزائرية للكهرباء والغاز-التوزيع التابعة لها وهي صاحبة امتياز توزيع الكهرباء والغاز في جميع ولايات الجزائر - الولايات الثمانية والخمسون 58-، وذلك بعد تحويل تسيير مرفق توزيع الكهرباء والغاز عن طريق عقد الامتياز والذي تحتم عنه بالضرورة إنشاء سلطة إدارية مستقلة- ألا وهي لجنة ضبط الكهرباء والغاز- والتي تعمل على ضبط سوق الكهرباء والغاز، ومن أجل رفع الإبهام والغموض عن هذا الجانب سنتطرق في هذا الباب إلى دراسته من خلال الفصلين التاليين:

الفصل الأول: الانفتاح الاقتصادي في مجال تسيير مرفق الكهرباء والغاز

الفصل الثاني: الانتقال إلى تسيير مرفق توزيع الكهرباء والغاز عن طريق عقد الامتياز

(1)- القانون رقم 02-01 المؤرخ في 05 فبراير 2001 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، الجريدة الرسمية عدد 08، المؤرخة في 06 فبراير 2002.

(2)- المرسوم الرئاسي رقم 11-212 المؤرخ في 02 يونيو 2011 المتضمن القانون الأساسي لسونلغاز، الجريدة الرسمية عدد 32، المؤرخة في 08 يونيو 2011.

الفصل الأول: الانفتاح الاقتصادي في مجال الكهرباء والغاز

عرفت الجزائر تحولاً رافقه إصلاح اقتصادي كبير، قامت في إطاره بتغيير نظم العمل على مستوى الشركات العمومية، وذلك بما يتماشى ومتطلبات الانفتاح على اقتصاد السوق الحر الذي يقوم بدوره على فتح القطاعات الهامة للمنافسة والسماح بولوجها من قبل الاستثمار الخاص، وهو ما استلزم بالنتيجة التخلي عن الأساليب التقليدية المعتمدة سابقاً لتسيير الاقتصاد الوطني من أجل تبني أساليب عصرية هدفها دعم الإصلاحات الاقتصادية المقررة في مختلف القطاعات، كل ذلك من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني وتأهيله لمسايرة التطور الدولي، وهو ما تجسد بصورة واضحة من خلال الإصلاحات القانونية التي مست معظم القطاعات الاقتصادية الحساسة في البلاد⁽¹⁾.

ويعد قطاع الطاقة الكهربائية والغازية -و الذي ظل محتكراً من قبل الدولة لمدة قاربت نصف القرن- من بين القطاعات الاستراتيجية الهامة التي شملها هذا الإصلاح، حيث صدر القانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات و الذي تخلت من خلاله الدولة عن دورها التقليدي في تسيير هذه المؤسسات العامة عندما اتخذت من تنظيم سونلغاز في شكل " شركة قابضة ذات أسهم " إحدى آليات إصلاح هذا القطاع⁽²⁾.

لذلك ومواكبة للتشريع الجديد و من أجل الامتثال لأحكامه، شهدت شركة سونلغاز مع صدور القانون الأساسي الجديد للشركة لسنة 2002 المعدل في 2011 تحولها من مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري إلى شركة قابضة ذات أسهم تحوز الدولة رأسمالها، تمارس عن طريق شركاتها التابعة نشاطات إنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها ونقل الغاز وتوزيعه⁽³⁾، تطبيقاً لأحكام المادة 2 في فقرتها الأولى

(1) بلقاسم بن العايب، تدخل الإدارة الجزائرية عبر المرفق العام في القطاع الاقتصادي، مجلة البحوث السياسية و الإدارية، العدد 04، السنة 2018، ص 282 .

(2) المادة 165 من القانون رقم 02-01، مرجع سابق.

(3) سعيدة سماتي، 'النظام القانوني لشركة سونلغاز'، أطروحة دكتوراه، الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2019/2020، ص 2.

من المرسوم الرئاسي رقم 11-212 المتضمن تعديل القانون الأساسي لسونلغاز، التي نصت على أن " تنظم الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز، شركة ذات أسهم، في شكل شركة قابضة دون إنشاء شخصية معنوية جديدة".

إن التنظيم القانوني الجديد لشركة سونلغاز في شكل شركة قابضة لم يكن على الإطلاق وليد صدفة، حيث كان النتيجة الحتمية لجملة من المراحل التي قطعتها هذه المؤسسة و التي تأسست على أعقاب حل مؤسسة " كهرباء وغاز الجزائر " المنشأة بموجب المرسوم رقم 47-1002 المؤرخ في 5 يونيو 1947، فنتيجة للتدابير المتخذة في إطار تأميم القطاعات الحيوية للاقتصاد الوطني التي انطلقت في سنة 1966، تم حل مؤسسة " كهرباء وغاز الجزائر " بمقتضى الأمر 69-59، وتم إنشاء ما أطلق عليه " الشركة الوطنية للكهرباء والغاز 'سونلغاز' " (1)، والتي أصبحت بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-280 المؤرخ 17 سبتمبر 1995 مؤسسة عامة ذات طبيعة صناعية وتجارية (EPIC)، تخضع لإشراف الوزارة المسؤولة عن الطاقة والمناجم، إذ تم تزويدها بالشخصية الاعتبارية مع تمتعها بالاستقلال المالي، حيث أنها تخضع لقواعد القانون العام في علاقاتها مع الدولة وتعتبر تاجرًا في علاقاتها مع الآخرين، ومنح هذا المرسوم التنفيذي مهمة الخدمة العامة إلى سونلغاز (2).

في سنة 2002 تحولت هذه الشركة إلى شركة ذات أسهم بصور المرسوم الرئاسي رقم 02-195 المؤرخ في 01 يونيو 2002 المتضمن القانون الأساسي لسونلغاز (3)، دون إنشاء شخصية معنوية جديدة تحوز الدولة رأسمالها تنشط بواسطة فروعها في إنتاج الكهرباء ونقلها وتوزيعها ونقل الغاز وتوزيعه، وقد

(1) الأمر رقم 69-59 المؤرخ في 28 يونيو 1969 المتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر وإحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز سونلغاز ، الجريدة الرسمية عدد 65، المؤرخة في 01 غشت 1969.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 95-280 المؤرخ في 17 سبتمبر 1995 المتضمن القانون الأساسي للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري سونلغاز ، الجريدة الرسمية عدد 54، المؤرخة في 24 سبتمبر 1995.

(3) المرسوم الرئاسي رقم 02-195، مرجع سابق.

تجسدت إعادة الهيكلة في الفصل بين أنشطة إنتاج الكهرباء ونقلها ونقل الغاز، وبين أنشطة توزيع الكهرباء والغاز وذلك بصدور المرسوم الرئاسي رقم 11-212⁽¹⁾.

من خلال المبحثين التاليين سنقوم بتوضيح فيما إذا كانت كل النشاطات المتعلقة بالكهرباء والغاز من إنتاج ونقل وتوزيع قد شملها الانفتاح الاقتصادي أم أن هناك استثناءات من شأنها أن تبقى على الاحتكار الطبيعي للدولة، وقد تم عنونتهما -المبحثين - كما يلي:

المبحث الأول: إعادة هيكلة شركة سونلغاز.

والمبحث الثاني: نطاق الانفتاح الاقتصادي في مجال الكهرباء والغاز.

(1) - المرسوم الرئاسي رقم 11-212، مرجع سابق.

المبحث الأول: إعادة هيكلة شركة - سونلغاز -

إن الوصف القانوني الذي تتمتع به شركة سونلغاز في شكل شركة قابضة ذات أسهم، هو حديث نسبياً، فقد جاء امتثالاً لتطبيق أحكام القانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات⁽¹⁾، الذي اتخذ من تنظيم المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري سونلغاز والتي تم تحويلها إلى شركة قابضة للشركات ذات الأسهم، إحدى آليات إصلاح قطاع الطاقة الكهربائية والغازية المفتوح للمنافسة والاستثمار الخاص.

لقد تركز التنظيم القانوني الجديد لشركة سونلغاز مع صدور المرسوم الرئاسي المتضمن القانون الاساسي لسنة 2011 هذا الأخير الذي منح للشركة نظاماً قانونياً متميزاً عن باقي أحكام الشركات التجارية الأخرى، ونص على أن الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز سونلغاز، شركة ذات أسهم، تنظم في شركة قابضة دون إنشاء شخصية معنوية جديدة لها⁽²⁾.

وجدير بالذكر أن الشركات القابضة ظهرت في الجزائر لأول مرة مع صدور الأمر المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة⁽³⁾ والذي نظم مؤسسات القطاع العمومي في شكل مجموعات تراقبها شركات قابضة عمومية، غير أنه وفي تلك المرحلة لم يتضمن القانون التجاري أي تعريف للشركة القابضة، ولم تكن هناك قواعد تتعلق بطريقة تسييرها في القانون التجاري الجزائري، وأمام هذا الغموض والإبهام وجد

(1)- المادة 165 من القانون رقم 02-01، مرجع سابق.

(2)- المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 11-212، مرجع سابق.

(3)- المادة 4 من الأمر رقم 95-25 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 والمتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، الجريدة الرسمية عدد 55، المؤرخة في 27 سبتمبر 1995.

المشرع الجزائري نفسه ملزماً بإضفاء تعديلات على القانون التجاري خاصة المواد من 731 إلى 732 مكرر⁽¹⁾، التي تضمنت تعريفاً للشركة القابضة والتزام التجمع بإعداد الحسابات المجمعة.

وعليه سنتطرق في المطلب الأول لتأسيس الشركة القابضة سونلغاز، في حين نتعرض في المطلب الثاني للشكل القانوني وموضوع نشاط هذه الشركة.

المطلب الأول: تحويل سونلغاز إلى شركة قابضة

لقد سبق بروز مفهوم الشركات القابضة ظهور بعض الأساليب التي تهدف إلى التركيز الاقتصادي، وبشكل واضح في الولايات المتحدة الأمريكية حيث بدأت هذه الظاهرة بإيجاد وحدات اقتصادية عملاقة تحاول السيطرة على قطاعات واسعة من التجارة، وذلك بالسعي إلى الابتكار والسيطرة على السوق عن طريق عقد اتفاقيات بين عدة شركات، والتي تهدف إلى احتكار إنتاج سلع معينة أو تسويقها، ويتطور هذا الأسلوب برز إلى الوجود ما يسمى بالشركات القابضة والتي يمكن أن تنشأ بطرق متعددة.

إن الشركات القابضة قد تنشأ إما عن طريق تأسيسها ابتداءً، وفي هذه الحالة من الضروري اتباع الإجراءات المنصوص عليها لتأسيس شركة جديدة، أو قد تنشأ إما عن طريق تحويل إحدى الشركات الموجودة بالفعل إلى شركة قابضة تتولى إدارة الشركات التي تساهم في رأسمالها، ويحدث ذلك غالباً في مجموعة الشركات عندما تتعدد الشركات التابعة، وترغب الشركة الأم في أن يقتصر نشاطها على إدارة هذه الشركات، فتعمل على ترك ممارسة النشاط الأساسي للشركات التابعة لها، غير أنه في هذه الحالة قد يتطلب تحويل

(1) - المادة 731 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم ،
الجريدة الرسمية عدد 101، المؤرخة في 19 ديسمبر 1975.

الشركة الأم إلى أخرى قابضة تعديل الغرض الأساسي للشركة، أين يتم تحديد غرض الشركة بحيث يشمل عدة أنشطة ومنها المشاركة في الشركات الأخرى⁽¹⁾.

ظهرت إلى الوجود ما يسمى بالشركة القابضة - سونلغاز - بالأسلوب الوارد ذكره أخيرا، وهو ما يدفعنا للبحث عن الظروف المحيطة بنشأة هذه الشركة (الفرع الأول)، ثم دراسة مراحل تطور هذه الشركة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ظروف تحويل سونلغاز إلى شركة قابضة

بدأت فكرة الخوصصة تفرض نفسها بقوة مع سنوات السبعينيات نتيجة الإشكالية القائمة بين النظام الاشتراكي والنظام الرأسمالي من جهة، فضلا عن العامل الاقتصادي و المتمثل في تحويل الملكية العامة إلى ملكية خاصة من جهة أخرى، وهو ما أدى إلى الانتقال إلى خوصصة المرافق العامة و التي لجأت إليها الجزائر كون أنها تعتبر وسيلة للانفتاح الاقتصادي هذه الأخيرة و التي تركز على القطاع الخاص بدل القطاع العام بتفعيل المراكز الاقتصادية من أجل تنمية اقتصادية شاملة والتي تسمح بدخول البلاد إلى اقتصاد السوق⁽²⁾.

أولا: الظروف الاقتصادية

أدركت الجزائر أن الاقتصاد العالمي آخذ في التغير، لا سيما في مجال الطاقة، ومن أجل الحفاظ على مكانة هذا القطاع وقدرته التنافسية، فقد عملت على التفاعل الواسع مع مختلف الأنشطة الاقتصادية

(1) مفيدة لمزري، علاقة الشركة القابضة بالشركات التابعة، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 02، السنة 2019، ص 96 .

(2) بلقاسم بن العايب، مرجع سابق، ص 287 .

الدولية من خلال فتح القطاع أمام الاستثمار الأجنبي⁽¹⁾.

فوجد أنها وفي بادئ الأمر عمدت إلى أسلوب التسيير الذاتي مبرهنة به أنها قادرة على تسيير مؤسساتها العمومية والاقتصادية غير أن البلاد مع بداية الثمانينات وجدت نفسها تعاني من اختلالات هيكلية واقتصادية كبيرة، فأصبح من الضروري العمل على تغيير جذري في التوجه الاقتصادي وهو ما دفعها إلى الدخول في سلسلة من الإصلاحات الهيكلية بهدف التحول إلى اقتصاد السوق⁽²⁾.

لقد لجأت الجزائر وفي خطوة أولى إلى إعادة الهيكلة العضوية أي إعادة تقسيم المؤسسات العمومية الاقتصادية، غير أن هذه السياسة لم تتجح في تحقيق الكفاءة والنمو الاقتصادي إثر الانفتاح على الاقتصاد العالمي والتحول نحو اقتصاد السوق، وعليه فقد كان من الواجب على المشرع تهيئة الأرضية المناسبة لتجسيده على أرض الواقع.

وعلى هذا الأساس، شرعت الجزائر في إجراء إصلاحات اقتصادية في قطاع الطاقة الكهربائية والغازية، من خلال سن تشريعات تتكيف مع التحول العالمي، و نجد من هذه التشريعات القانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات⁽³⁾، بالإضافة إلى فتح قطاع الكهرباء والغاز أمام الخواص وذلك تحت رقابة لجنة ضبط الكهرباء والغاز بعدما كان محتكرا من طرف شركة سونلغاز، والذي أعاد بدوره تنظيم شركة سونلغاز في شكل شركة قابضة تضم عدة شركات فرعية تابعة لها.

ثانيا: الظروف القانونية

شهد مجال نشاط الشركات التجارية في الجزائر تغييرات هامة، حيث اتجهت لانتهاج سياسة الانفتاح الاقتصادي وتشجيع الاستثمار الخاص، من خلال ترسانة من القوانين تم التعويل عليها من أجل بعث المبادرة

(1) سعيدة سماتي، مرجع سابق، ص 43.

(2) بلقاسم بن العايب، مرجع سابق، ص 291.

(3) القانون رقم 01-02، مرجع سابق.

الخاصة في مجال الاستثمار الخاص، وذلك بداية بالقانون المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية⁽¹⁾، والذي حول شكل المؤسسات العمومية الاقتصادية إلى شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة تخضع لأحكام القانون التجاري، الشيء الذي ساهم في تشجيع الاستثمار الخاص من خلال إلغاء الفوارق بين القطاع الخاص والقطاع العام في المجال الاقتصادي.

كما صدر المرسوم المتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار للتجارة، واعتبر هذا دليل آخر على نية المشرع الجزائري وعزمه على الانفتاح الاقتصادي، وذلك من خلال منح إمكانية إنشاء وتأسيس الشركات التجارية ذات رأسمال خاص في مجالات وقطاعات كانت فيما سبق حكرا فقط على الدولة⁽²⁾.

كما وقد عرفت سنة 1990 تحولات هامة في مجال التوجه إلى اقتصاد السوق والانفتاح الاقتصادي وتطوير الإطار القانوني للشركات التجارية، وذلك بصدور القانون المتعلق بالنقد والقرض، و الذي اعتبره المختصون خطوة عملاقة في طريق تشييد بناء النهج الليبرالي المبني على تشجيع المبادرة الفردية في الاستثمار⁽³⁾.

وبالنظر إلى القوانين الصادرة سنة 1995 فقد اعتبرت هذه السنة في غاية الأهمية، حيث صدر الأمر المتعلق بالمنافسة و الذي أسس للحماية القانونية للشركات التجارية، سواء كانت من القطاع العام أو الخاص، حيث نص في أحد مواده على أنه : 'يطبق هذا الأمر على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما

(1) القانون رقم 88-01 ، مرجع سابق.

(2) المرسوم رقم 88-201 المؤرخ في 18 أكتوبر 1988 يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط أو احتكار للتجارة ، الجريدة الرسمية عدد 42، المؤرخة في 19 أكتوبر 1988.

(3) القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض ، الجريدة الرسمية عدد 16، المؤرخة في 18 أبريل 1990.

فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميون أو الجمعيات⁽¹⁾، واعتبرت هذه المادة ضمانا للشركات الخاصة على اعتبار أنه في مجال المنافسة لا تمييز بينها وبين الشركات ذات الرأسمال العام .

أيضا صدر القانون المتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية والذي يهدف إلى تحويل جزء أو كل الأموال للمؤسسات العمومية إلى القطاع الخاص، بغية الانسحاب التدريجي للدولة من المجال الاقتصادي، وتحويل هذه المؤسسات إلى شركات تجارية تابعة للقطاع الخاص⁽²⁾.

كما وقد صدر أيضا في نفس السنة الأمر المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة⁽³⁾، و الذي جعل من مؤسسات القطاع العمومي تتكفل في شكل تجمعات تراقبها وتشرف عليها شركات قابضة، نظمها القانون التجاري، والذي لم يكن يتضمن أي تعريف للشركة القابضة ولا كيفية تسييرها في تلك الفترة، فتوجب على المشرع الجزائري إدخال تعديلات جذرية على القانون التجاري سنة 1996 التي مست المادة 729 و المواد من 731 إل 732 مكرر 4 والتي تضمنت أحكام تتعلق بالشركة القابضة والشركات التابعة لها مع التزام الشركة الأم بإعداد الحسابات المجمعة⁽⁴⁾ .

وفي ظل هذا الإطار القانوني الجديد و كذا الظروف الاقتصادية السائدة اعتمدت شركة سونلغاز نصوصا أساسية خاصة بالشركة ذات الأسهم، وتحولت إلى شركة قابضة، ذات أسهم، تظم الشركة القابضة سونلغاز والشركات التابعة لها⁽⁵⁾ .

(1) - المادة 2 من الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995 يتعلق بالمنافسة ، الجريدة الرسمية عدد 09، المؤرخة في 22 فبراير 1995.

(2) - القانون رقم 95-22 المؤرخ في 26 غشت 1995 المتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية ، الجريدة الرسمية عدد 48، المؤرخة في 03 سبتمبر 1995.

(3) - الأمر رقم 95-25، مرجع سابق.

(4) - الأمر رقم 95-59، مرجع سابق.

(5) - المرسوم الرئاسي رقم 11-212، مرجع سابق؛ المرسوم الرئاسي رقم 02-195، مرجع سابق.

الفرع الثاني: مراحل تطور شركة سونلغاز

إن شركة سونلغاز وتأدية لغرضها والذي هو إنتاج الكهرباء ونقلها وتوزيعها فضلا عن نقل الغاز وتوزيعه سواء في الجزائر أو في الخارج وكذا تسويقه، عرفت نتيجة سن القانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات⁽¹⁾ تحويلها إلى شركة قابضة تتألف من عدة شركات تابعة لها، وسنحاول من خلال هذا المنظور رسم مراحل تطور شركة سونلغاز قبل صدور القانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات أولا، ثم مراحل تطورها بعد صدور هذا القانون ثانيا.

أولا: الشركة القابضة سونلغاز قبل سنة 2002

كما أشرنا سابقا أن سنة 2002 شهدت صدور القانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ولقد أخذت هذه الشركة عدة صيغ قانونية قبل صدوره فمن مؤسسة عمومية قبل الاستقلال، ثم شركة وطنية بعد الاستقلال لتصبح بعدها مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري، وسنقدم فيما يلي عرضا للتسلسل التاريخي لهذه المؤسسة⁽²⁾.

أ- إنشاء المؤسسة العمومية " كهرباء وغاز الجزائر EGA

كان قطاع الكهرباء والغاز في بداية القرن العشرين يتألف من امتيازات في أيدي الشركات الاستعمارية، وتم تمديد اعتماد القانون رقم 46-628 المؤرخ 8 أبريل 1946 في العاصمة الفرنسية، والذي أسس لتأميم أنشطة الكهرباء والغاز، من خلال تأميم شركات الكهرباء والغاز الخاصة الموجودة في تلك الفترة، و في 05 جوان 1947 صدر أمر يحمل الرقم 47-1002 والذي يوكل تسيير مؤسسات الغاز

(1)- القانون رقم 02-01، مرجع سابق.

(2)- ايمان فارس، 'أمثلية شبكة نقل الغاز الطبيعي عبر القنوات في الجزائر'، مذكرة ماجستير، اقتصاد كمي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2008-2009، ص 20.

والكهرباء المؤممة في الجزائر إلى مؤسسة تسمى كهرباء وغاز الجزائر (Electricité et gaz d'Algérie -- EGA)، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري أعطي لها حق تسيير الإنتاج، والنقل والتوزيع، والاستيراد وتصدير الكهرباء والغاز⁽¹⁾.

في ظل نموذج اقتصادي استعماري كان لدى الجزائر شبكة كهرباء منخفضة السعة، مخصصة للمناطق الزراعية الاستعمارية وكذا الصناعات الصغيرة، الإضاءة، الاحتياجات المحلية، وعدد قليل من الصناعات الغذائية (المطاحن، والحلويات، وما إلى ذلك، السميد) بالإضافة إلى بعض الصناعات المختلفة مثل التعدين والسكك الحديدية والنقل المكهرب⁽²⁾.

لقد شرعت مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر في النشاط الفعلي في سنة 1947 حيث خولت لها التشريعات وخاصة قانون 08-04-1946 و مرسوم 05-06-1947 احتكار قطاع الطاقة في الجزائر، واستمرت هذه المؤسسة في تقديم الخدمة بعد الاستقلال إلى غاية سنة 1969⁽³⁾.

غير أنه وعقب الاستقلال وتحديدا في سنة 1964 تنازل وزير الصناعة والطاقة باسم الدولة إلى مؤسسة EGA على حق بناء واستغلال شبكات التوزيع العمومي للطاقة الكهربائية الموجودة، أو التي ستنشأ على كامل التراب الوطني.

ب- إنشاء الشركة الوطنية للكهرباء والغاز

قررت السلطات العمومية حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر (EGA) وإنشاء ما يسمى " الشركة الوطنية للكهرباء والغاز 'سونلغاز' مع منحها الحق الحصري واحتكار مجال إنتاج، ونقل، وتوزيع، واستيراد

(1) - هاجر شناي و زبيدة مجسن، أثر إعادة هيكلة سونلغاز على تحقيق مهمة المرفق العام لقطاع الكهرباء في الجزائر، مجلة الدراسات الاقتصادية المعمقة، العدد 08، السنة 2018، ص 139 .

(2) - '1946 Création de EGA', <<https://www.sonelgaz.dz/category/historique>>.date de visite le 01/01/2022.

(3) - Daniel Lefevre, 'L'électricité en Algérie De la rationalisation à la nationalisation, Les enjeux d'une 1937 - 1947', Journal, Volume (2002), 479.

وتصدير الكهرباء والغاز المصنع، في حين تتكفل شركة سونلغاز من جهة أخرى بتسويق الغاز الطبيعي داخل البلاد ولجميع الأصناف من الزبائن، ولكي تتمكن شركة سونلغاز من المساهمة في بناء هياكل اقتصادية وطنية وتحقيق هدفها، حدد لها هذا الأمر مهمة رئيسية تتمثل في الاندماج بطريقة منسجمة في سياسة الطاقة الداخلية للجزائر⁽¹⁾، كما منح لها حيز تدخل واسع جدا، وحولت إليها كل من أموال و حقوق والتزامات مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر⁽²⁾.

وفي نفس السياق فإن احتكار سونلغاز مهام نقل، توزيع، استيراد وتصدير الطاقة الكهربائية قد دعم من مكانة هذه الشركة، حتى أنه قد منح لها نشاط تسويق الغاز الطبيعي داخل الوطن لجميع أصناف زبائنها سواء كانوا تجارا أو صناعيين أو زبائن المنازل.

لقد بقيت هذه شركة -سونلغاز- تحتكر السوق في مجال إنتاج الطاقة الكهربائية إلى غاية سنة 1983، أين تم إعادة هيكلتها وذلك في إطار عملية إعادة الهيكلة المالية والعضوية الشاملة لكل المؤسسات العمومية حيث ترتب عن ذلك تحويل نشاطات سونلغاز الخاصة بالأشغال وصنع المعدات إلى مؤسسات أخرى مستقلة و متخصصة في مختلف المهن المتعلقة بالطاقة الكهربائية والغازية، وعليه فقد أصبحت سونلغاز تمتلك حاليا منشآت أساسية كهربائية وغازية ذات خدمة عمومية تتماشى و احتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر⁽³⁾.

ونشير أيضا أن شركة سونلغاز قد أجرت أول عملية إعادة هيكلة أنشأت على إثرها خمس شركات تابعة مكرسة للأعمال المتخصصة وكيانا صناعيا، ويتعلق الأمر بكل من:

• كهربيف KHRIF للكهربة.

(1) - الأمر رقم 69-59، مرجع سابق.

(2) - المادة 3 و 4 و 7 من الأمر رقم 69-59، مرجع سابق.

(3) - هاجر شناي و زبيدة مجسن، مرجع سابق، ص 139 .

• كهركيب KAHRAKIB للأشغال والتركيب الكهربائي.

• كغاز KANA GHAZ لإنجاز القنوات.

• إن رغا INERGA للهندسة المدنية.

• التركيب ETTERKIB للتركيب الصناعي.

• AMC لصناعة العدادات وأجهزة القياس والمراقبة.

وبفضل هذه الشركات و كون أنها متخصصة في الأشغال انجاز الهياكل الطاقوية يمكن القول بأن الجزائر باتت تتوفر على بنية تحتية للكهرباء والغاز بالشكل الذي يلبي احتياجات التنمية الاقتصادية، حيث أن هذه الشركات هي شركات تابعة لمؤسسات تسيير ومساهمة الدولة⁽¹⁾، كما وقد مكن نظام التسيير والتنظيم والإدارة لهذه الشركات المستحدثة من القيام بدور رائد في إنشاء الهياكل القاعدية والبنى التحتية للكهرباء والغاز⁽²⁾.

ج-إنشاء المؤسسة ذات الطابع الصناعي والتجاري سونلغاز " EPIC "

أصبحت سونلغاز بموجب المرسوم التنفيذي المتضمن تغيير الطبيعة القانونية للشركة الوطنية للكهرباء والغاز مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري (EPIC)، تسهر على توفير الخدمة العمومية

(1) محمد شيخ و جيلالي بن أحمد، دور تحديث وتطوير المرفق العمومي في تحسين الخدمات العمومية - دراسة حالة المرفق العمومي، مجمع سونلغاز، مجلة التنمية الاقتصادية، المجلد 04، العدد 02، السنة 2019، ص 4.

(2) Nouredine Boutarfa, 'Un groupe en pleine construction, Rapport d'activité et comptes de gestion', Année 2007, p. 34.

في مجال الكهرباء والغاز داخل التراب الوطني الجزائري⁽¹⁾.

لقد تم التأكيد على الطبيعة القانونية لسونلغاز كمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تحت وصاية الوزارة المكلفة بالطاقة، كما و تتميز بشخصيتها المعنوية وتتمتع بالاستقلالية المالية، وتخضع لقواعد القانون العام في علاقاتها مع الدولة، وتعرف كتاجر في علاقاتها مع الآخرين⁽²⁾.

ثانيا: الشركة القابضة سونلغاز بعد سنة 2002

بموجب صدور القانون المتعلق بالكهرباء والغاز سنة 2002 طرأ تحول جذري مس كلا من شكل شركة سونلغاز وكذا طريقة تسيير هذا المرفق الحيوي.

أ- بروز سونلغاز على شكل شركة ذات أسهم

بصدور المرسوم الرئاسي المتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز⁽³⁾، حولت المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري سونلغاز إلى شركة ذات أسهم SPA دون إنشاء شخصية معنوية جديدة، تنشط بواسطة فروعها في كل من نشاطات الإنتاج، النقل، وتوزيع الكهرباء والغاز، حيث تجسدت إعادة الهيكلة في عملية الفصل بين أنشطة إنتاج الكهرباء ونقلها ونقل الغاز وبين نشاطات توزيع الكهرباء والغاز⁽⁴⁾.

(1) المرسوم التنفيذي رقم 91-475 المؤرخ في 14 ديسمبر 1991 المتضمن تغيير الطبيعة القانونية للشركة الوطنية للكهرباء والغاز إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، الجريدة الرسمية عدد 66، المؤرخة في 22 ديسمبر 1991.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 95-280، مرجع سابق.

(3) المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 02-195، مرجع سابق.

(4) سعيدة سماتي، 'مجمع سونلغاز'، مذكرة ماجستير، الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 1، الجزائر، 2014، ص 15.

إن هذا التحول قد مكن شركة سونلغاز من التدخل في ميادين أخرى في قطاع الطاقة، كما وقد ساعدها على التوسع في هذا الميدان خارج حدود الجزائر، وعلى اعتبار أنها شركة ذات أسهم فعليها إذا اكتساب محفظة الأسهم وقيم منقولة أخرى مع إمكانية مساهمتها في شركات أخرى.

انطلقت في سنة 2004 عملية إعادة هيكلة الفروع المكلفة بالمهن القاعدية إلى فروع تضمن نشاطات الإنتاج، ونقل الكهرباء ونقل الغاز، وهي:

• الشركة الجزائرية لإنتاج الكهرباء (SPE).

• لشركة الجزائرية لتسيير شبكة نقل الكهرباء (GRTE).

• الشركة الجزائرية لتسيير شبكة نقل الغاز (GRTG).

وتميزت سنة 2005 بإنشاء كل من الشركة المدنية لطب العمل SMT وشركة بحث وتطوير الكهرباء CREDEG، وخلال نفس السنة تم دمج الشركات الأربعة المتخصصة في صيانة وخدمات السيارات في شركة واحدة MPV، كما وقد عرفت نفس السنة جمع الشركات الثلاثة المتخصصة في صيانة المحولات في شركة واحدة SKMK، ومن جهة أخرى و تحضيرا لعملية تفريع التوزيع، عرفت سنة 2006 بروز أربع شركات لتوزيع الكهرباء والغاز تنشط في كل من المناطق التالية : الجزائر والوسط والشرق والغرب (SDA- SDC- SDE- SDO)، وكذا شركة لتسيير منظومة الكهرباء الوطنية (OS)، كما أنه وفي نفس السنة تم إلحاق شركات الأشغال (INERGA- ETTERKIB- KAHRAKIB- KAHRIF- KANA GHAZ) بمجمع سونلغاز وذلك بقرار من السلطات العمومية بهدف تحقيق فعالية أفضل في إنجاز المنشآت الطاقوية (1).

وفي سنة 2009 تم إنهاء عملية إعادة الهيكلة والتي تندرج في إطار إعادة التنظيم بغية تحقيق التقدم وتطوير وتقوية البنى التحتية للكهرباء والغاز، فنوعية الخدمة المقدمة للزبائن لطالما شكل رهانا و مشروعا

(1)-Othmane najib, 'Rapport d'activité de la commission de régulation de l'électricité et gaz', Année 2009 ,p 8.

ناجح داخل المؤسسة، حيث أنه و في أول جانفي 2009 تم إنشاء الشركات الثلاث: ELIT : أنظمة الإعلام، و CEEG : شركة الهندسة، وأخيرا SOPIEG: شركة التراث والمنشآت الكهربائية والغازية⁽¹⁾.

ب-تنظيم سونلغاز في شكل شركة قابضة " Holding "

يمكن أن تنشأ الشركة القابضة عن طريق عملية اندماج شركات موجودة وتمثل هذه العملية أهم الآليات القانونية التي تسعى من خلالها الشركات التجارية لتحقيق تركيز مشروعاتها الاقتصادية الكبيرة، وفي ذلك وضع المشرع الجزائري هذه الأحكام حتى يُبيّن ويوضح هذا المفهوم الحديث النشأة في الحياة القانونية، فهذه العملية تستلزم قيام شركة أو عدة شركات موجودة بنقل ذمتها المالية إلى شركة أخرى موجودة أو إلى شركة جديدة يجري تأسيسها، وهو ما يميز هذه العملية عن غيرها، ذلك أن النظام الخاص بالاندماج يقتضى اختفاء الشركة المندمجة و زيادة رأسمال الشركة الدامجة في صورة الضم ، كما يؤدي إلى ظهور شخص معنوي جديد⁽²⁾.

كما و يمكن أن يكون الشخص القانوني موجودا بالفعل حيث يتم تحويله بموجب القانون ليتخذ شكل شركة قابضة، و مثال ذلك تحويل شركة مساهمة قائمة تمارس نشاطها فعليا ولفترة معينة إلى شركة أخرى قابضة تتوافر على القدرة على إدارة شؤون الشركات التابعة لها، من خلال امتلاكها أكثر من نصف الأسهم المكونة لهذه الشركة أو الشركات التي تصبح شركات تابعة لها⁽³⁾.

وهذا ما حدث للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز -سونلغاز-، التي عرفت تنظيمها في شكل شركة قابضة ذات أسهم دون إنشاء شخصية معنوية جديدة، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي المتضمن القانون

⁽¹⁾- Mustapha guitouni, 'Rapport d'activité et comptes de gestion groupe sonelgaz', Année 2016 ,p14.

⁽²⁾- سامي بن حملة، مفهوم اندماج الشركات التجارية في القانون التجاري، مجلة العلوم الانسانية، العدد 28، السنة 2007، ص 258 .

⁽³⁾- سعيدة سماتي، 'النظام القانوني لشركة سونلغاز'، ص 42 .

الأساسي لشركة سونلغاز، والتي تشكل مع الشركات الفرعية التابعة لها، ولا سيما تلك المكلفة بممارسة نشاطات إنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها ونقل الغاز وتوزيعه مجمع الشركات سونلغاز⁽¹⁾.

وعليه فقد تحولت سونلغاز إلى شكل شركة قابضة دون إنشاء شخصية معنوية جديدة وتأخذ تسمية سونلغاز، كما تشكل الشركة القابضة سونلغاز وشركاتها الفرعية مجموعة تأخذ تسمية «مجمع سونلغاز» الذي يضم 39 شركة فرعية، ووفق القانون الأساسي المعدل تتولى سونلغاز الدور المتمثل في مسك حافطة الأسهم المكونة لرأس المال الاجتماعي لفروعها، ويظل رأسمال فروع مجمع سونلغاز المكلفة بإنتاج، نقل وتوزيع الكهرباء وكذا المكلفة بنقل وتوزيع الغاز، مفتوحا للشراكة أو للمساهمة الخاصة أو حتى للعمال، في حين يبقى مجمع سونلغاز يحوز على أغلبية أسهم فروعها⁽²⁾.

وتمثل مجالس إدارة الفروع حلقة لا مناص منها، تتمكن من خلالها الشركة القابضة من متابعة وتوجيه قيادة الفروع.

لقد شهدت شركة سونلغاز في الآونة الأخيرة عملية إعادة تنظيم للمجمع، حيث أنه و سعيا لتنمية الشركات التابعة للمجمع صدر في ماي 2022 قرار يقضي بامتصاص العديد من شركاتها الفرعية، وبذلك أصبح مجمع سونلغاز يضم 14 فرعا بعد أن كان عدد فروعها 39 فرعا⁽³⁾، كما وقد عرف فرع توزيع الكهرباء والغاز سنة 2017 إعادة هيكلة لزيادة تحسين كفاءة شركات المجموعة وجعلها أكثر فعالية وذلك من خلال تجميع الخبرات الخاصة بكل منها وتنسيق معرفتها، وبالتالي فإن شركات التوزيع الأربعة أدرجت تحت كيان واحد يسمى الشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء والغاز وهي نتيجة الاندماج والاستيعاب من قبل

(1) المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 11-212، مرجع سابق. مع الملاحظ أن هذا التنظيم جاء على خلفية عدم ملائمة القانون الأساسي لشركة سونلغاز الذي تم اتخاذه عن طريق التنظيم من خلال المرسوم الرئاسي رقم 02-195 مع ما هو منصوص عليه في القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات.

(2) بوهالي نوال، 'نظام الكهرباء في ظل قانون رقم 01/02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات'، أطروحة دكتوراه، القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2021، ص 157.

(3) مجمع سونلغاز، أصداء مجمع سونلغاز تعيينات وتنظيم يتناسب مع طموحات سونلغاز، السنة 2022، ص 01.

شركات التوزيع SDC و SDE و SDO و SDA ونشير هنا أنه قد تم تغيير تسميتها في سنة 2022 إلى شركة سونلغاز-التوزيع⁽¹⁾.

المطلب الثاني: تكييف موضوع نشاط الشركة القابضة -سونلغاز-

إن بروز مشاريع كبيرة تتطلب تجمعات مالية معتبرة للتمويل والتطوير وإدارة مثل هذه المشاريع، جعل من الشركات التقليدية غير قادرة على التماشي مع الأحجام الكبيرة للمشاريع، بالإضافة أن منتجات تلك المشاريع تتكون من أكثر من مادة يكمل بعضها البعض، لذلك فكرت هذه الشركات بإنشاء شركات تابعة لها، إلا أن هذا أسفر عن مشكلة تكمن في كيفية السيطرة على هذه الشركات، على اعتبار أن كل شركة من هذه الشركات تتمتع بشخصية قانونية مستقلة، لذلك تم اللجوء إلى فكرة الشركة القابضة و التي تعبر عن نموذج جديد في عالم الشركات، أين تتحكم الدولة في رؤوس الأموال من خلال أشخاصها الاعتبارية وتشرف على أنشطتها من خلال الشركات التابعة كل هذا من أجل المساهمة في تنمية الاقتصاد الوطني وتماشيا مع إطار السياسة العامة للدولة، كما و تتميز هذه الشركات باهتمامها بالمشاريع الاستراتيجية التي تسعى من خلالها الدولة لتلبية الاحتياجات العامة والأساسية للمواطنين مثل الكهرباء والغاز والمياه وغيرها⁽²⁾.

وحتى نتمكن من تحديد موضوع نشاط الشركة سونلغاز وتكييفه مع طبيعة الشركات القابضة يتعين علينا في البداية التعرف شكلها القانوني وشخصيتها المعنوية (الفرع الأول)، ثم نتطرق بعدها إلى موضوع نشاط الشركة القابضة سونلغاز والتعديلات التي خضعت لها بموجب القوانين (الفرع الثاني).

(1) زبيدة محسن، عابي خليدة، هجر شناي، تأثير إعادة هيكلة الشركة الجزائرية للكهرباء و الغاز ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 15، العدد 21، السنة 2019، ص 342 .

(2) مفيدة لمزري، مرجع سابق، ص 105 .

الفرع الأول: الشكل القانوني للشركة القابضة سونلغاز وشخصيتها المعنوية

تعرض القانون الأساسي لشركة سونلغاز لسنة 2011 لتنظيم الشكل القانوني لهذه الشركة تحت عنوان الشكل القانوني " تنظم الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز، شركة ذات أسهم، في شركة قابضة، دون إنشاء شخصية معنوية جديدة بموجب أحكام القانون 02-01، وتأخذ تسمية سونلغاز، يتشكل مجموع الشركات المسمى مجمع سونلغاز من الشركة القابضة سونلغاز والشركات الفرعية، ولا سيما منها المكلفة بموجب القانون رقم 02-01 بممارسة نشاطات إنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها ونقل الغاز توزيعه⁽¹⁾. وقبل التطرق لموضوع نشاط هذه الشركة كان لابد من التعرض لشكلها القانوني (أولا) ثم الشخصية المعنوية لهذه الشركة (ثانيا).

أولا: الشكل القانوني للشركة القابضة -سونلغاز-

يمكن القول أن الشركة القابضة لا تمثل شكلا قانونيا جديد يضاف إلى أشكال الشركات المعروفة في القانون التجاري، بحيث يجوز لها أن تتخذ أي شكل من أشكال الشركات التجارية، سواء شركات الأموال أو الأشخاص، فتخضع لقواعد الشكل القانوني الذي اتخذته سواء من حيث قواعد الإنشاء أو من خلال ممارسة أنشطتها التجارية والصناعية و الاقتصادية أو القواعد المتعلقة بانقضائها، فالشركة القابضة لا تمثل سوى تطبيق من التطبيقات لنوع من أنواع الشركات المعروفة في القانون التجاري، وتسميتها بالشركة القابضة ليست إلا وصفا تتصف به هذه الشركة، وذلك نظرا للمهام التي تضطلع بها، والتي ليست لها أي علاقة بالشكل القانوني للشركة⁽²⁾.

(1) - المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 11-212، مرجع سابق.

(2) - أحمد محمود المساعدة، العلاقة القانونية للشركة القابضة مع الشركات التابعة لها، دراسة مقارنة، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية ، العدد12، السنة 2014، ص 111 .

ومن الناحية الواقعية وبالرجوع إلى التشريعات المقارنة نجد مواقفها تختلف وتتباين حول الشكل القانوني الذي يجب أن تفرغ فيه الشركة القابضة، فقد جعلت بعض التشريعات من الشركة القابضة شكلا قانونيا يضاف إلى باقي أنواع الشركات التجارية المعروفة في القانون التجاري، في حين نجد جانبا آخر من التشريعات يفرض على الشركة القابضة أن تتخذ شكلا قانونيا محددًا من بين الأشكال الموجودة، أيضا تترك تشريعات أخرى الحرية للشركة القابضة في اختيار الشكل القانوني الذي تتخذه⁽¹⁾.

أما بالنسبة للتشريع الجزائري والمتمثل هنا في القانون التجاري لا نجد ما يشير إلى أنه قد اشترط شكلا قانونيا معينًا تتخذه الشركة القابضة، وعليه يمكن لها أن تتخذ أي شكل من أشكال الشركات التجارية التي حددها المشرع⁽²⁾.

وجدير بالذكر أن بعض الخصائص القانونية لبعض أنواع الشركات تفرض نفسها على الشكل الذي تتخذه الشركة القابضة، إذ أن المزايا التي يمنحها القانون في إطار مجمع الشركات تجعلنا نستبعد وجود شركة قابضة تأخذ شكل شركات الأشخاص، وذلك بالنظر إلى خصائصها التي لا تتماشى ومتطلبات أو ضروريات العمل في إطار مجمع الشركات، حيث لا يمكن لها تحقيق الأغراض التي تقوم من أجلها الشركة القابضة، خاصة فكرة الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه شركات الأشخاص، بالإضافة إلى طبيعة مسؤولية الشركاء فيها، والتي ينتج عنها بطبيعة الحال محدودية قدرة هذه الشركات في استقطاب وتجميع رؤوس الأموال⁽³⁾.

(1) - هارون حسان أوران، الجوانب القانونية للشركات القابضة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 03، العدد 01، السنة 2017، ص 118 .

(2) - المادة 544 من الأمر رقم 75-59، مرجع سابق. والتي نصت على أنه " يحدد الطابع التجاري للشركة إما بشكلها أو بموضوعها، تعد شركات التضامن وشركة التوصية والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة، تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها " .

(3) - سعيدة سماتي، مرجع سابق، ص 52 .

وعلى عكس شركات الأشخاص نجد أن شركات الأموال وعلى رأسها شركات المساهمة تعد الوعاء القانوني الأمثل للشركات القابضة، ويرجع ذلك للخصائص التي تتصف بها خاصة مسألة اعتمادها على العنصر المالي للشركاء دون مراعاة أي اعتبار للعنصر الشخصي، الشيء الذي جعلها أداة أكثر قدرة على استقطاب كل من رؤوس الأموال الداخلية والخارجية و اللازمة للقيام بالمشروعات الاقتصادية الضخمة، وهو ما تعجز عن تحقيقه شركات الأشخاص بفعل محدودية إمكاناتها المادية والبشرية⁽¹⁾.

وعلى عكس القانون التجاري، فإنه بالرجوع إلى نص المادة 138 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، يظهر لنا بشكل واضح بأن التشريع الجبائي الجزائري قد حدد شكلا قانونيا وحيدا وحصريا يجب أن تفرغ فيه الشركة حتى تعتبر تابعة لشركة أخرى، وتكون بذلك مؤهلة للخضوع للنظام الجبائي الخاص بمجمعات الشركات، ألا وهو شكل " شركة ذات أسهم"⁽²⁾، وهذا ما دفع الكثيرين للقول بأن هذا النص قد استثنى بشكل صريح كل أشكال الشركات الأخرى المذكورة في القانون التجاري وهو ما عملت على تأكيده التعلية التي تتعلق بالنظام الجبائي الخاص بمجمع الشركات، هذه الأخير قد جاء فيها " وحدها شركات المساهمة مؤهلة للخضوع لنظام مجمع الشركات، وعليه تستثنى الشركات المنظمة تحت شكل آخر مثل الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التضامن وغيرها"⁽³⁾.

غير أنه وفي نفس السياق نجد أن هناك من يعيب على المشرع الجزائري إقصاء باقي أشكال الشركات الأخرى من الخضوع للنظام الجبائي للمجمع، فلا يوجد ما يبرر ذلك من الناحية المنطقية، خاصة وأن هناك الكثير من المجمعات تضم شركات لا تتخذ شكل شركة المساهمة، وهذا خلاف ما اعتمده المشرع الفرنسي

(1) سعيدة سماتي، مرجع سابق، ص 39.

(2) المادة 138 مكرر من قانون المالية لسنة 1990 التي نصت على أن " تجمع الشركات يعني كل كيان اقتصادي مكون من شركة أو أكثر شركة ذات أسهم".

(3) التعلية رقم 07-97 الصادرة في 07/04/1997 عن المديرية العامة للضرائب تتعلق بالنظام الجبائي الخاص بمجمع الشركات.

الذي فتح الباب لكل شخص معنوي ينتمي للمجمع من اختيار الخضوع للنظام الضريبي المتميز الخاص بمجمعات الشركات، شريطة أن يكون مجموع نتائج نشاطه خاضع لنظام الضريبة على أرباح الشركات (1).

بالنسبة للشركة القابضة و في ظل القانون المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، فإنها-الشركة- تتخذ شكل شركات المساهمة التي يكون رأسمالها مملوكا للدولة بشكل كلي أو تشارك فيه مع أشخاص معنوية عامة، كما تمنح الشركة حق الملكية على جميع الحقوق المتفرعة عنه، أي الملكية على الأسهم والمساهمات والقيم المنقولة التي تحوّل إليها أو تكتتب فيها باسم الدولة، أيضا فإن الشركة القابضة تنشأ بموجب عقد توثيقي بذات الكيفيات كما وتخضع لنفس الشروط التي تطبق على شركات المساهمة الخاضعة للقانون التجاري (2).

انطلاقا مما سبق، يظهر جليا كيف أن القانون الأساسي الجديد لشركة سونلغاز لسنة 2011، أكد على الشكل القانوني للشركة القابضة سونلغاز كشركة ذات أسهم (3)، كما ونص هذا القانون الأساسي على أن هذه الشركة تخضع للأحكام الخاصة بها، والأحكام المعمول بها في القانون التجاري الجزائري في كل ما لم يرد حوله نص خاص بها، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام قانونها الأساسي فضلا عن أنها تخضع لموجبات التجار فيما يخص مسك الدفاتر التجارية الإلزامية والتسجيل في السجل التجاري العام والخاص بهذا النوع من الشركات.

ثانيا: الشخصية المعنوية للشركة القابضة سونلغاز

يمكن القول أن الشركة القابضة سونلغاز لا تعدو إلا أن تكون -من حيث التحليل القانوني- صيغة

(1) رابح بن زارع، شروط تطبيق النظام الجبائي الخاص بمجمع الشركات في التشريع الجزائري ، في الإقتصاد والإدارة والقانون مجلة التواصل ، السنة 2014، ص 253 .

(2) المادة 5 من الأمر رقم 95-25، مرجع سابق.

(3) المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 11-212، مرجع سابق.

جديدة تضاف إلى الصيغ القانونية الموجودة في الواقع العملي، مع الأخذ بعين الاعتبار الخصائص التي تتميز بها عن باقي الأشخاص القانونية الأخرى وذلك من جانب الهدف المحدد لها وكذا من جانب سلطتها في التصرف القانوني.

إنّ ما أشرنا إليه أعلاه هو ما تضمنته أحكام القانون الأساسي لشركة سونلغاز المعدل سنة 2011 و التي نصت على ما يلي " تنظم الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز، شركة ذات أسهم، في شركة قابضة، دون إنشاء شخصية معنوية جديدة، بموجب أحكام القانون 01-02 المؤرخ في 05-02-2002 وتأخذ تسمية سونلغاز " (1) .

لقد ظهرت الشركات القابضة كشكل من أشكال شركة المساهمة العامة وذلك في القرن الماضي أين بدأ نظام (الكارتل)⁽²⁾ في السيطرة على الأسواق المالية، حيث أن هذا النظام والذي قام على جمع رؤوس الأموال ومن ثم السيطرة على الشركات العالمية الكبيرة، ونشير أن هنا أن نظام الكارتل قد استمد كثيرا من مبادئ كل من أنظمة (الكونسرتيوم)⁽³⁾ و(الترست)⁽⁴⁾، وانتهى إلى أن الشركة القابضة كشكل لشركة المساهمة العامة المحدودة، تسعى للسيطرة المالية والإدارية على شركة أو شركات أخرى تدعى الشركات التابعة عن طريق تملك أكثر من نصف رأسمالها، أو أن يكون لها السيطرة على تكوين مجالس إدارتها.

(1) المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 11-212، مرجع سابق.

(2) نظام الكارتل هو شكل من أشكال التركيز لرؤوس الأموال الكبيرة، حيث تتم اتفاقات فيما بين مجموعة من الشركات العملاقة المتحكمة في قطاعات اقتصادية معنية وتهدف إلى احتكارها، وذلك عن طريق إنشاء شركات تابعة لها وتدخل في استراتيجيتها من أجل التحكم بالأسعار والأسواق.

(3) نظام الكونسرتيوم هو نوع من أنواع المشروعات المشتركة، يقوم بين عدد من الشركات الكبرى المتنافسة في صناعة معينة بهدف المساهمة في تجميع عدد من المشروعات ذات الكيان القانوني المستقل، أو مجموعة الشركات القابضة وشركاتها الوليدة، وهو وسيلة لوضع حد للتنافس فيما بين هذه الشركات أو التجمعات الاقتصادية.

(4) نظام الترست هو الربط بين مجموعة الشركات المسيطرة على قطاعات اقتصادية معنية من أجل السيطرة على الأسواق والأسعار.

وبهذا تتكون علاقة تبعية يتم خلالها سيطرة الشركة القابضة على شركات أخرى، أين تتحقق هذه السيطرة عن طريق وسائل وأدوات قانونية، ومن هذه الوسائل نذكر استحواذ وشراء الشركة القابضة لأسهم شركة أخرى أو عن طريق المساهمة في تأسيس شركة أخرى بالقدر الذي يكفل لها الرقابة على أجهزتها وعلى النحو الذي تجعل هذه الأخيرة تخضع لسياستها وقراراتها.

وقد تمارس الشركة القابضة أسلوب السيطرة على شركات أخرى، حيث تكون هذه الشركات تابعة للشركة المسيطرة والتي يتم اعتبارها شركة قابضة، وترتبط هذه الشركات مع الشركة المسيطرة ويتنشأ فيما بينها علاقات التبعية القانونية والاقتصادية، أما عن مصدر هذه التبعية فهو قانون الشركات وكذا النظام الأساسي لكل من الشركة القابضة والشركات التابعة⁽¹⁾.

إن القانون الجزائري تطرق إلى تحديد مفهوم الشركة القابضة، فجد أنه نص على أنه: " تعد شركة ما مراقبة لشركة أخرى:

- عندما تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءا من رأسمال لها يخولها أغلبية الأصوات في الجمعيات العامة لهذه الشركة،

- عندما تملك وحدها أغلبية الأصوات في هذه الشركة بموجب اتفاق مع باقي الشركاء الآخرين المساهمين، على ألا يخالف هذا الاتفاق مصالح الشركة،

- عندما تتحكم في الواقع، بموجب حقوق التصويت التي تملكها، في قرارات الجمعيات العامة لهذه الشركة.

تعتبر ممارسة لهذه الرقابة عندما تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءا يتعدى 40% من حقوق التصويت، ولا يجوز أي مساهم آخر بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءا أكثر من جزئها.

(1) - محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية و المصرفية _ (دراسة مقارنة) _ محكم وفق المعايير العلمية المعتمدة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، .

تسمى الشركة التي تراقب شركة أو عدة شركات بالشركة القابضة " (1).

تأسيسا على ما سبق يمكن القول بأن الطبيعة القانونية للشركة القابضة لا تشكل فئة مستقلة أو مميزة من الشركات، بل هي من شركات الأموال، وبنوع أخص من نوع شركات المساهمة، كما وتخضع للأحكام القانونية المتعلقة بها، في كل ما لا يتعارض مع أحكام نظامها القانوني الخاص (2).

وعلى اعتبار أن الشركة القابضة هي شركة مساهمة نجد أنها تمتاز و علاوة على تلك الخصائص الواردة في القانون التجاري بخصائص شركة المساهمة، والمتمثلة في (3):

- تقوم الشركة القابضة على فكرة تعدد الشركاء، أي أن تفعيل مفهوم هذه الشركة لا بد أن ينتج عنه مساهمة عدد من الشركاء في أرس مال الشركة المعنية.
- تمتاز الشركة القابضة -كشكل من أشكال شركة المساهمة العامة- بأنها من أكثر المشروعات المالية ربحية كون أن المستثمرين فيها عادة ما يحصلون على أرباح كبيرة دونما حاجة إلى بذل كثير من الجهد.
- تمتاز الشركة القابضة كأحد أشكال شركة المساهمة العامة بأنها مفيدة لكل من الغني والفقير، ففي حين يستثمر الغني أمواله فيها بحثا عن الربح يجد فيها الفقير أيضا ملاذا لاستثمار مدخراته بالشكل الذي يعود عليه بالفائدة والنفعة.
- فالشركة القابضة هي شركة مساهمة عامة تقوم بالسيطرة المالية والتسييرية على شركة أو شركات أخرى تدعى الشركات التابعة، عن طريق امتلاك أكثر من نصف رأسمالها أو عن طريق السيطرة على تكوين مجلس إدارتها.

(1) - المادة 731 من الأمر رقم 75-59، مرجع سابق.

(2) - الياس ناصيف، مرجع سابق، ص 49.

(3) - محمود الكيلاني، مرجع سابق، ص 307 .

وعليه يمكن القول أن القانون الأساسي لشركة سونلغاز المعدل سنة 2011 لم يغير من طبيعتها القانونية شيئاً، حيث أبقى عليها كشركة مساهمة في شكل شركة قابضة دونما إنشاء لشخصية معنوية جديدة، وذلك طبقاً للقانون الأساسي لشركة سونلغاز المعدل، و القانون المتعلق بالكهرباء والغاز، و كذلك حسب القانون التجاري⁽¹⁾.

وعليه فإن شركة سونلغاز قد دخلت مجال الخصوصية، غير أن الدولة بقيت المساهم صاحب الأغلبية فيها، كما أن شركة سونلغاز تبقى المساهم صاحب الأغلبية في رأسمال الشركات الفرعية على أن تحدد الدولة نسبة مساهمة العمال والمواطنين في أرس المال⁽²⁾.

غير أنه بالرجوع إلى القانون الأساسي لشركة سونلغاز نجد أنه ينص على ما أنه: " تتوفر "سونلغاز ش.ذ.أ" على رأسمال يقدر بمائة وخمسين مليار دينار موزع على مائة وخمسين ألف سهم، قيمة كل سهم مليون دينار تكتتبها وتحررها الدولة دون سواها " ⁽³⁾ ، وهذا ما يعني أن كل أسهم سونلغاز تمتلكها الدولة وحدها، ولا يمكن أبدا طرحها للاكتتاب والتداول.

وهكذا يكون قد اكتمل تحرير سوق الكهرباء والغاز، لكن مع الإبقاء على وجه من أوجه سيادة الدولة على المرفق العام للكهرباء والغاز من خلال جعل الدولة هي المساهم صاحب الأغلبية للشركة، كما أن رأسمال الشركة القابضة سونلغاز وكذا رأسمال فروعها يتصف بكونه غير قابل للتقادم أو للتصرف فيه⁽⁴⁾،

(1)- المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 11-212، مرجع سابق. و المادة 165 -1 من القانون رقم 02-01، مرجع سابق.

(2)- المادة 168 من القانون رقم 02-01، مرجع سابق.

(3)- المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 02-195، مرجع سابق.

(4)- المادة 2 فقرة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 11-212، مرجع سابق.

فهو إذا مال عام تسري عليه تلك القواعد التي تسري على المال العام من ناحية عدم قابليته للتملك⁽¹⁾، فه بذلك يدخل ضمن الأملاك الوطنية المحمية أي أنه لا يشكل ضماناً للدائنين أو للمتعاملين مع الشركة .

غير أن تجسد الدولة في شكل المساهم صاحب الأغلبية في رأسمال شركة سونلغاز ليس له أي تأثير على هدفها في الربح كشركة تجارية، فالربح في حد ذاته هو واحد من أهداف المصلحة العامة، بل إنه المصلحة العامة ذاتها أو النفع العام والذي يعتبر هدفاً للمرفق العام، وعليه فإنه يمكن للدولة إنشاء مرافق عامة بغية الحصول على الربح كهدف جوهري⁽²⁾.

إن المرافق العامة في الدولة تخضع لمبدأ التعديل حتى يتسنى ملائمة نشاطها مع الهدف الذي قامت لأجله، وهو ما يجعل من الممكن تعديل شروط الانتفاع منها، حيث أنه بالإمكان لها تعديل التعريف أو الرسم المقرر عند نشوء مراكز المرتفقين وقت التعاقد دون التسليم والتمسك بحق مكتسب من قبل المرتفقين وقت التعاقد، فالفقه والقضاء الفرنسي يفرق بين القواعد المنظمة للمرفق ويعتبرونها تنظيمية بكل معنى الكلمة، والقواعد المتعلقة بسير المرفق التي تعتبر تعاقدية⁽³⁾.

الفرع الثاني: موضوع نشاط شركة سونلغاز

من خلال التمحيص في القانون الأساسي لشركة سونلغاز لسنة 2002 يتبين أن موضوع نشاط الشركة ذات الأسهم -سونلغاز- لا يتماشى مع صلاحياتها الرئيسية المعمول بها كشركة قابضة، وعليه فقد جاء تعديل هذا القانون الأساسي سنة 2011 ليعالج هذه الإشكالية لذلك يجب التطرق لدراسة موضوع

(1) المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سابق. نصت على أن الأملاك الوطنية تتكون من الأملاك العمومية والخاصة التي تمتلكها الدولة والولاية والبلدية.

(2) حماد محمد شطا، الكتاب الأول: نظرية المرافق العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص 152 .

(3) عمار عوابدي، القانون الإداري: الجزء الثاني، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص- ص. 73-74 .

نشاط الشركة سونلغاز في ظل القانون الأساسي لسنة 2002 (أولاً)، ثم التعرض لدراسته بعد تعديله سنة 2011 (ثانياً) والذي حول شركة سونلغاز إلى شركة قابضة.

أولاً: موضوع نشاط شركة سونلغاز في ظل القانون الأساسي لسنة 2002

لقد حدد القانون الأساسي للشركة ذات الأسم "سونلغاز" لسنة 2002 و تحت عنوان هدف الشركة، موضوع نشاط الشركة كما يلي: "

- إنتاج الكهرباء سواء في الجزائر أو في الخارج ونقلها وتوزيعها وتسويقها،
- نقل الغاز لتلبية حاجيات السوق الوطنية،
- توزيع الغاز عن طريق القنوات سواء في الجزائر أو في الخارج وتسويقه،
- تطوير وتقديم الخدمات الطاقوية بكل أنواعها،
- دراسة كل شكل ومصدر للطاقة وترقيته وتثمينه،
- تطوير كل نشاط له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالصناعات الكهربائية والغازية، وكل نشاط يمكن أن تترتب عنه فائدة " لسونلغاز ش.ذ.أ " وبصفة عامة فإن كل عملية ومهما كانت طبيعتها ترتبط بصفة مباشرة أو غير مباشرة بهدف الشركة، ولا سيما البحث عن المحروقات واستكشافها وإنتاجها وتوزيعها،
- تطوير كل شكل من الأعمال المشتركة في الجزائر والخارج مع شركات جزائرية أو أجنبية،
- إنشاء فروع وأخذ مساهمات وحياسة كل حقيبة أسهم وغيرها من القيم المنقولة في كل شركة موجودة، أو سيتم إنشاؤها في الجزائر أو في الخارج " (1) .

(1) - المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 02-195، مرجع سابق.

ومما سبق يمكن ملاحظة أن موضوع نشاط الشركة ذات الأسهم سونلغاز لا يتلائم مع مهامها الأساسية المعمول بها كشركة أم، إذ أنه وعلى الرغم من تحويل النشاطات التي تمارسها الشركة الأم - سونلغاز - من إنتاج، نقل وتوزيع الكهرباء، فضلا عن نقل وتوزيع الغاز إلى شركات أخرى تابعة لها، إلا أن هذه النشاطات لا زالت تتدرج ضمن هدف الشركة الاجتماعي، ومن ثم فإن القانون الأساسي لشركة سونلغاز لسنة 2002 كان يستلزم إعادة تكييفه من أجل مطابقته مع القانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات⁽¹⁾.

ثانيا: موضوع نشاط شركة سونلغاز بعد تعديل قانونها الأساسي سنة 2011

لقد حدد القانون الأساسي لشركة سونلغاز المعدل سنة 2011 موضوع نشاط الشركة القابضة "سونلغاز" على النحو التالي:

- حيازة واكتساب وتسيير كل سهم أو أخذ حصص وكذا تحقيق كل عملية مالية أخرى على صلة بهدفها الاجتماعي،
- المراقبة الاستراتيجية والعملية لكل من حقيبة أسهمها والقيم المنقولة الأخرى،
- التشجيع على الاندماج الوطني وتطويره في مجالات البحث، الهندسة، الصنع، الصيانة وإنجاز المشاريع الصناعية،
- ممارسة صلاحيات الجمعيات العامة لفروعها،
- إعداد وتنفيذ استراتيجية التطوير والسياسة المالية بما في ذلك وسائل التمويل والسياسة الجبائية، وتسيير خزينة المجمع وكذلك تسيير الأخطار المحتملة (التأمين وإعادة تأمين على الأخطار بالنسبة لمجمع الهيئات المماثلة) ،

(1) - القانون رقم 01-02، مرجع سابق.

- الحرص على توافر شروط نشاط الفروع التابعة لها، نشاطات إنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها ونقل الغاز وتوزيعه بواسطة القنوات وذلك في حدود القوانين والأنظمة السارية المفعول والقانون الأساسي،
- الوقوف على أداء فروع الشركة للبرامج السنوية المستهدفة للاستثمار في ميدان إنتاج الكهرباء وتطوير الشبكات العمومية للكهرباء والغاز،
- القيام بنشاطات تجارة الطاقة الكهربائية خارج الجزائر سواء بصفة منفردة أو بالشراكة،
- الوقوف على عمليات تصدير الكهرباء،
- القيام باستيراد الكهرباء لحساب فروعها،
- تامين جميع الأصول المنقولة وكذا الأصول العقارية التي تحوز عليها أو تستعملها عن طريق استغلالها واللجوء إلى اكتساب أو تأجير أو تأجير التسيير لكل المنقولات والعقارات والمحلات التجارية،
- القيام بدراسة، ترقية وتامين للطاقة بأشكالها ومصادرها من خلال الفروع أو المساهمات،
- النهوض بالطاقات المتجددة عن طريق الفروع أو المساهمات،
- المشاركة في العمليات التي يمكن أن ترتبط بأحد الأهداف السالفة الذكر سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك عبر إنشاء فروع أو أخذ أو تقديم مساهمات أو حصص أو الاكتتاب أو من خلال شراء سندات أو حقوق اجتماعية أو إدماج أو شراكة،

- تطوير كل نشاط -بأي وسيلة كانت - مرتبط بصفة مباشرة أو غير مباشرة بكل من الصناعات الكهربائية والغازية وكذا كل نشاط قد تترتب عليه فائدة للشركة القابضة سونلغاز، وبصورة عامة كل عملية أيا ما كانت طبيعتها ترتبط بهدف الشركة".⁽¹⁾

إن تحليل هذه الصلاحيات يقودنا للجزم أن القانون الأساسي الجديد لشركة سونلغاز المعدل في سنة 2011⁽²⁾، قد منح للشركة الأم "سونلغاز" صلاحيات متناسبة مع كونها شركة قابضة، كون أنه ينبغي عليها ممارسة مهام تسيير حقيبة الأسهم المكتسبة ضمن الفروع فضلا عن المهام المرتبطة بالرقابة الداخلية، بالإضافة إلى صياغة وتنفيذ استراتيجية تنمية المجمع ككل، في حين توكل كل من نشاطات إنتاج، نقل و توزيع الكهرباء والغاز بصفة قانونية إلى شركاتها التابعة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يمكن ملاحظة اتساع في نطاق مهام الشركة الأم "سونلغاز"، وهو الأمر الذي بات يتلائم مع التطورات الجديدة التي يعرفها قطاع الطاقة الكهربائية والغازية في العالم بأسره بسبب تطوير الطاقات المتجددة، وعليه فإن تعديل القانون الأساسي لشركة سونلغاز في سنة 2011 قد أثرى موضوع الشركة القابضة -سونلغاز-، تطبيقا لأحكام القانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات⁽³⁾.

المبحث الثاني: نطاق الانفتاح الاقتصادي في مجال الكهرباء والغاز

كانت الدولة قبل سنة 2002 تحتكر جميع مرافق الكهرباء والغاز من إنتاج ونقل وتوزيع واستيراد وتصدير، كما و لم يكن هناك فصل وتمييز بين كل هذه النشاطات من ناحية النظام القانوني، غير أن الأمر اختلف في ظل القانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات لسنة 2002 حيث أصبحت السوق حرة تنافسية، فالقانون سابق الذكر قام بالفصل بين كل من نشاطات توزيع الكهرباء والغاز وبين

(1) - المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 11-212، مرجع سابق.

(2) - المرسوم الرئاسي رقم 11-212، مرجع سابق.

(3) - سعيدة سماتي، مرجع سابق، ص 60.

مرفق انتاج الكهرباء وكذلك مرفق نقل الكهرباء والغاز، كما جعل لكل منها قواعد قانونية خاصة بها، بحيث أنه نظم هذه المرافق في أربعة أبواب متفرقة:

- الباب الثالث كان لتحديد أحكام إنتاج الكهرباء،

- أما الباب الرابع فنظم مرفق نقل الكهرباء،

- والباب الخامس خصص لنقل الغاز

- بينما الباب السابع نظم قواعد المرفق العام لتوزيع الكهرباء والغاز⁽¹⁾.

وفي هذا المبحث سنقوم بدراسة مرفق نقل الكهرباء والغاز كاستثناء من الانفتاح الاقتصادي في مجال الكهرباء والغاز في مطلب أول، لنعرج على دراسة مرفقي الإنتاج والتوزيع في المطلب الثاني، باعتبارها نشاطات مفتوحة على الاقتصاد الحر في مجال الكهرباء والغاز.

المطلب الأول: استثناء مرفق نقل الكهرباء والغاز من الانفتاح الاقتصادي

تناول القانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات موضوع نقل الكهرباء والغاز وذلك في الباب الرابع والباب الخامس، وقد حمل الباب الرابع عنوان: «نقل الكهرباء والتحكم في منظومة إنتاج ونقل الكهرباء وتنظيم سوق الكهرباء»، أما الباب الخامس فكان بعنوان «نقل الغاز الموجه للسوق الوطنية وتنظيم السوق الوطنية للغاز».

وقد أقر هذا القانون بأن شبكة النقل تعد احتكارا طبيعيا للدولة يتم تسييرها من طرف مسير وحيد لمرفق نقل الكهرباء و هو الشركة الجزائرية لكهرباء والغاز-نقل الكهرباء، ومسير وحيد آخر لمرفق نقل الغاز وهو الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز-نقل الغاز⁽²⁾.

(1) - القانون رقم 02-01، مرجع سابق.

(2) - المادة 29 و 45 من القانون رقم 02-01، مرجع سابق.

وستنظر في هذا المبحث لدراسة مفهوم مرفقي نقل الكهرباء والغاز، ثم نخرج على دراسة أسباب إبقاء مرفق النقل تحت احتكار الدولة.

الفرع الأول: مفهوم مرفقي نقل الكهرباء والغاز

يتم الاشراف على إدارة مرفقي نقل الكهرباء والغاز من قبل مسير شبكة الكهرباء بالنسبة لمرفق نقل الكهرباء وهو الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز-نقل الكهرباء، ومن قبل مسير شبكة نقل الغاز بالنسبة لمرفق نقل الغاز وهو الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز-نقل الغاز، وهما فرعان من فروع الشركة القابضة سونلغاز.

أولاً: مفهوم مرفق نقل الكهرباء

إن تقديم مفهوم واضح لمرفق نقل الكهرباء، يتطلب منا أولاً ضبط تعريف قانوني له وذلك بالاستناد إلى ما تضمنه القانون ثم تحديد نطاق هذا المرفق ثانياً.

أ: تعريف مرفق نقل الكهرباء

يتكون مرفق نقل الكهرباء من مجموعة المنشآت والهياكل التي تكون الخطوط الهوائية والكوابل الأرضية وخطوط الربط الدولية والمحولات وكذا التجهيزات الملحقة على غرار تجهيزات التحكم عن بعد والاتصالات السلكية واللاسلكية وأجهزة الوقاية وأجهزة الرقابة والضبط والقياس التي تستعمل لنقل الكهرباء نحو الزبائن والمنتجين والموزعين كما تستعمل في الربط بين محطات الإنتاج الكهربائية وبين الشبكات الكهربائية⁽¹⁾.

(1) - المادة 02 فقرة 23 من القانون رقم 02-01، مرجع سابق.

ب: نطاق ومستخدمي مرفق نقل الكهرباء

يعتبر تسيير شبكة نقل الكهرباء احتكار طبيعي للدولة، أما استخدامها فهو مفتوح أمام كل من المنتجين والموزعين العموميين أو الخواص، ويمكن القول أن شبكة نقل الكهرباء تتكون من شبكة مترابطة في الشمال وكذا شبكة الربط الدولية (المغرب العربي) بالإضافة إلى شبكة منفصلة في الجنوب، أما عن مستخدمي هذه الشبكة فيتمثلون في كل من محطات توليد الكهرباء، شركات توزيع الكهرباء و كذا الزبائن مستهلكي التوتر العالي، يضاف إليها شبكة الربط الدولية⁽¹⁾.

ومنذ الاستقلال حرصت الجزائر على تطوير شبكة نقل الكهرباء التي تربط مراكز الإنتاج في الشمال، فنجد أن أزيد من 17900 كلم تم إنجازها منذ سبعينات القرن الماضي، والتي انتقل طولها من 3615 كلم إلى 22400 كلم سنة 2011، أما عن محطات التحويل فقد تم تسجيل حتى عام 2011 حوالي 233 محطة بطاقة تحويل إجمالية تقدر بـ 35700 ميغا فولط أمبير، وتجدر الإشارة إلى أنه قد بدأ ربط الشبكات المغربية مع بداية خمسينات القرن الماضي وقد وضع هذا الترابط في سياق تبادل وتقاسم احتياطات الطاقة الكهربائية الأمر الذي ساعد على تنظيم صيانة الشبكات⁽²⁾.

وخلاصة القول أن القانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات لسنة 2002 أبقى على الاحتكار الطبيعي للدولة في مجال تسيير شبكة نقل الكهرباء وذلك عن طريق يد مسير هذه الشبكة في حين جعل من استخدامها مفتوحا أمام كل المنتجين والموزعين العموميين أو الخواص⁽³⁾.

(1) بوهنة كلثوم، بن عزة محمد، واقع قطاع الكهرباء في الجزائر دراسة حالة مجمع سونلغاز، المجلة الجزائرية للعلوم و السياسات الاقتصادية، المجلد 6، العدد 1، السنة 2015، ص 130 .

(2) بوهالي نوال، مرجع سابق، ص-ص 74-75 .

(3) وبذلك يكون هذا القانون لم يخرج عن مقتضيات المادة 3 من القانون رقم 85-07، مرجع سابق. التي جعلت كل النشاطات الكهربائية بما فيها النقل تحت الاحتكار الطبيعي للدولة التي يمكنها من إسناد هذا الاحتكار لمؤسسة واحدة أو

ثانيا: مفهوم مرفق نقل الغاز

يعتبر مرفق نقل الغاز مرفقا حيويا يهدف إلى تلبية حاجيات مستخدمي شبكة نقل الغاز من مستخدمي صناعيين وكذلك أصحاب امتياز توزيع الكهرباء والغاز، وبغية وضع إطار واضح لهذا المرفق، نجد أنه من الجيد ضبط تعريف قانوني له بالاستناد إلى ما تضمنه القانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات أولا، ثم ضبط نطاق هذا المرفق مع تحديد مرتفقيه ثانيا.

أ: تعريف مرفق نقل الغاز

يتكون مرفق نقل الغاز من مجموعة من المنشآت المتكونة من القنوات الأرضية ومحطات الفصل وخفض ضغط الغاز وكذا التجهيزات الملحقة مثل تجهيزات التحكم عن بعد وأجهزة الوقاية وأجهزة الرقابة والضبط والقياس التي تستعمل لنقل الغاز نحو الزبائن ومنتجي الكهرباء وموزعي الغاز، كما تستعمل في الربط بين شبكات الغاز⁽¹⁾.

في الجزائر تتكون شبكة نقل الغاز الطبيعي عبر القنوات من عدة أنابيب ينطلق معظمها من منطقة حاسي الرمل متجهة إلى الشمال، هذه الأنابيب الرئيسية تابعة للشركة الوطنية سوناطراك، وحتى يتمكن مسير نقل الغاز الطبيعي التابع لمجمع سونلغاز (GRTG) من توصيل الغاز الطبيعي للسوق الوطنية وجب عليه أن يقوم بسحب الكميات اللازمة من الأنابيب الرئيسية انطلاقا من نقاط السحب مرورا بالقنوات التابعة لمسير نقل الغاز الطبيعي، و يمتلك هذا الأخير شبكة هامة لنقل الغاز الطبيعي انطلاقا من أنابيب شركة سوناطراك لتوصيل الغاز إلى زبائنها سواء العموميين، الزبائن الصناعيين أو المحطات الكهربائية،

عدة مؤسسات، بحيث أن الدولة آنذاك كانت تسند هذا الاحتكار لمؤسسة سونلغاز، والوضع حاليا لم يخرج عن هذا الإطار، خاصة إذا علمنا بأن مسير شبكة نقل الكهرباء الحالي ما هو إلا فرع من فروع مجمع سونلغاز

(1) - المادة 02 فقرة 24 من القانون رقم 02-01، مرجع سابق.

مقسمة إلى أجزاء تغطي كلا من الناحية الشرقية، الوسطى والغربية، ولكل منها قنوات متباينة من حيث الطول القطر والضغط.

ناحية الشرق:(1)

الأنبوب: بين بويرة - علي منصور - ثلا غمة ويمتد على مسافة 257 كم بقطر 20/12 بوصة

الأنبوب: بين رمضان جمال - علاية ويمتد على مسافة 92 كم بقطر 28 بوصة

الأنبوب: بين ثلا غمة عين بيضاء - خنشلة ويمتد على مسافة 152 كم بقطر 12/20 بوصة

الأنبوب: بين رمضان جمال - جيجل ويمتد على مسافة 113 كم بقطر 28 بوصة

الأنبوب: بين بئر العاتر- تبسة ويمتد على مسافة 91 كم بقطر 20 بوصة

ناحية الغرب:

-الأنبوب: غليزان - مغنية يمتد على مسافة 258 كم بقطر 20 بوصة

-الأنبوب: بين أرزيو - وهران -سيدي بلعباس يمتد على مسافة 102.5 كم بقطر 14 بوصة

-الأنبوب: بين سوقر - واد تارية يمتد على مسافة 133 كم بقطر 20 بوصة

- الأنبوب: بين غليزان - سعيدة - أو جعران يمتد على مسافة 132.8 كم بقطر 10 بوصة

ناحية الوسط:(2)

-الأنبوب: غليزان -الكاليتوس- برج منايل يمتد على مسافة 333.4 كم بقطر 28 بوصة

-الأنبوب: مسعد يمتد على مسافة 7.2 كم بقطر 6 بوصة

(1)- ايمان فارس، مرجع سابق، ص 80.

(2)- ايمان فارس، مرجع سابق، ص 80.

- الأنبوب: الجلفة يمتد على مسافة 26 كم بقطر 8 بوصة

- الأنبوب: بوسعادة يمتد على مسافة 45 كم بقطر 8 بوصة

- الأنبوب: المسيلة يمتد على مسافة 65 كم بقطر 20 بوصة

ب: نطاق ومستخدمي مرفق نقل الغاز

إن القانون رقم 01-02 أبقى على احتكار الدولة لتسيير مرفق نقل الغاز في حين جعل استخدامه مفتوحا أمام كل المنتجين والموزعين عموميين كانوا أم خواص.

ويقوم مسير مرفق النقل -وهو الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز- بنقل الغاز عالي الضغط في أنابيب ذات قطر كبير والتي تشكل شبكة نقل الغاز، من نقاط الدخول الحدودية أو من نقاط وصول الغاز الطبيعي المسال إلى مداخل البلديات والمدن، كما ويقوم مشغلو شبكة التوزيع (أو الموزعون) بنقل الغاز من المدخل إلى البلديات والبلديات إلى المستهلك النهائي وذلك عبر أنابيب بأقطار أصغر تشكل شبكة التوزيع.

تتكون شبكة نقل الغاز من شبكة متواجدة في الشمال إضافة إلى شبكة منفصلة في الجنوب، و تعد شبكة نقل الغاز الموجه للسوق الوطنية احتكار طبيعي للدولة، ويتم تسييره من طرف مسير وحيد يتمثل في مسير شبكة نقل الغاز - وهو الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز - والذي يقوم بتنسيق تدفقات الغاز وكذا العمل على تحقيق التوازن المستمر بين الاستهلاك والتسليم بالإضافة إلى ضمان أمن وفعالية التموين بالغاز، وتتمثل مهمة هذا المسير في نقل الغاز عبر القنوات وفي تطوير الشبكة لضمان الطلب الداخلي⁽¹⁾، بحيث تتلخص وظائفه فيما يلي: "

- توقع الطلب على الغاز على الأمدين القصير والمتوسط،

(1) - إيمان فارس، مرجع سابق، ص 24.

- توقع استخدام قدرات شبكة نقل الغاز على الأمدين القصير والمتوسط،
- تسيير التبادلات الجهوية للغاز،
- التحكم في حركات الطاقة الغازية،
- تنسيق مخططات صيانة منشآت نقل الغاز،
- إعداد ومراقبة المقاييس المتعلقة بموثوقية منظومة نقل الغاز،
- تحديد وتنفيذ مخططات حماية شبكة نقل الغاز والمحافظة عليها، بالتعاون مع منتجي الكهرباء وموزعي الغاز والزبائن المؤهلين،
- إعداد مخطط تطوير شبكة نقل الغاز (1).

وتعد شركة نقل الغاز مشغلا لشبكة نقل الغاز في السوق الوطنية، وهي شركة مساهمة مملوكة بنسبة 100% لشركة سونلغاز القابضة، برأس مال قدره 9.000.000.000 دينار جزائري، فهو المالك الوحيد للشبكة وشهدت شركة نقل الغاز تغيير اسم الشركة ليصبح منذ ديسمبر 2008 "الشركة الجزائرية لتسيير شبكة نقل الغاز"، المسماة GRTG.Spa، مع الحفاظ على الوضع ورأس المال، ثم غير اسمها سنة 2022 ليصبح الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز-نقل الغاز.

إن الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز-نقل الغاز مسؤولة عن تشغيل وصيانة وتطوير شبكة نقل الغاز، بهدف ضمان قدرة كافية فيما يتعلق باحتياجات المتعاملين معها من متعاملين صناعيين ومن موزعين.

إن النموذج الاقتصادي الذي بموجبه تعمل الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز-نقل الغاز يلتزم بمبادئ النشاط الاقتصادي المنظم وهو ما يمنحها حالة من الاحتكار الطبيعي لنشاط نقل الغاز عبر خطوط

(1) - المادة 51 من القانون رقم 02-01، مرجع سابق.

الأنايبب في السوق الوطنية، وفيما يخص هذا القانون المتعلق بالكهرباء والغاز فإن لجنة ضبط الكهرباء والغاز تشرف على وضع الأطر والقواعد التي تسمح بالتشغيل السليم لسوق الغاز وتضمن تطبيقها.

الفرع الثاني: أسباب إبقاء نقل الكهرباء ونقل الغاز تحت الاحتكار

أبقى القانون على كون تسيير مرفقي نقل الكهرباء ونقل الغاز احتكارا طبيعيا للدولة، حيث كلفت الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز-نقل الكهرباء بتسيير مرفق نقل الكهرباء، في حين كلفت الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز-نقل الغاز بتسيير مرفق نقل الغاز، ويرجع ذلك لسببين أحدهما سبب اقتصادي في حين يعزى الآخر إلى مواكبة وتبعية التشريعات الجزائرية للتشريعات الفرنسية.⁽¹⁾

أولا: السبب الاقتصادي

يعود السبب الاقتصادي لبقاء مرفقي نقل الكهرباء ونقل الغاز تحت الاحتكار الطبيعي للدولة إلى طبيعة شبكة نقل الكهرباء وشبكة نقل الغاز، هذه الأخيرة تحتوي على منشآت مكلفة كان لا بد من إبقائها في يد مسير واحد، فقطاع نقل الطاقة الكهربائية والغازية يتصف بخصائص اقتصادية عديدة يتصدرها ما يسمى بكثافة رأس المال، فالاستثمار في قطاع نقل الطاقة الكهربائية والغازية يحتاج إلى موارد مالية ضخمة وهو ما جعل الاستثمارات الموجهة لهذا القطاع تتميز بكثافة رأس المال، فمهمة نقل الكهرباء والغاز تحتاج إلى قدرات تكنولوجية عالية المستوى الأمر الذي يؤدي حتما إلى ارتفاع تكلفة نقل الكهرباء والغاز.⁽²⁾

ويضاف إلى ما سبق خصائص الطلب على الخدمات التي يقدمها القطاع وكذا تكلفة التطوير والتحديث المطلوبة لمواجهة، وعليه فإن البعض يرى عدم تعارض فكرة الرفاهية لأفراد المجتمع وتحقيق

(1)- بوهالي نوال، مرجع سابق، ص-ص 76-79

(2)- بوهالي نوال، مرجع سابق، ص 77.

الكفاءة الاقتصادية في استغلال الموارد في حالة إذا ما تم تقييد الاحتكار من قبل الدولة، بل ويمكن أن يحقق الاحتكار بعض الآثار الإيجابية إذا ما تم التقييد الأخذ بمجموعة من الشروط التنظيمية نذكر منها:

- عدم المبالغة في رفع أسعار الخدمات بما يفوق التكاليف بدون الاستناد إلى مبرر اقتصادي.
- إجبار المحتكر من خلال الاتفاقيات التنظيمية على تقديم الخدمات لكل من يطلبها في الوقت المناسب وبال جودة المطلوبة.
- توفير الخدمات لجميع أفراد المجتمع بدون التمييز بينهم سواء كان التمييز من ناحية السعر أو الجودة.

ثانياً: السبب القانوني

تقع مسؤولية نقل الكهرباء في فرنسا على عاتق مسير وحيد هو GRT، والذي يعد مسؤولاً عن الاستغلال والصيانة، وأحياناً عن تطوير شبكة النقل في بعض المناطق، كما أنه مسؤول أيضاً عن الربط بالشبكات الأخرى - كشبكة التوزيع - وذلك من أجل ضمان سلامة التموين، فهو يسيّر مرفق الطاقة على مستوى الشبكة، مع الأخذ بعين الاعتبار التحولات الطارئة على الشبكات الموصولة، كما يعمل على سلامة الشبكة، ويقوم بتبادل المعلومات اللازمة مع مسير الشبكات الأخرى، كما ويحافظ على سرية هذه المعلومات. ورغم الاحتكار فإنه لكل منتج على المستوى الوطني خطوط مباشرة لتموين فروعه أو زبائنه المؤهلين⁽¹⁾.

تعد تجربة فرنسا نموذجاً في الفتح التدريجي لقطاع الكهرباء على المنافسة من خلال القانون رقم 108-2000 الصادر في 10 فيفري 2000 تطبيقاً للتعليمية الأوروبية الأولى المتعلقة بالكهرباء، ونشير إلى أن الانطلاقة كانت في سنة 1999 لتنتهي سنة 2007 بالفتح الكامل للسوق، بعدما أسند إنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء قبل صدور هذا القانون إلى مؤسسة واحدة تحت تنظيم احتكار المتعامل الرئيسي وهو مؤسسة

⁽¹⁾- Géraldine chavarié, « Electricité », juris- classeur administratif, fascicule 154, volume ,Edition du juris - classeur, France, 2002, p..61

كهرباء فرنسا EDF، و التي تهيمن على القطاع بحوالي 95%، في حين يقع الباقي على عاتق المؤسسات المحلية للتوزيع (1).

وتتضمن شبكة النقل الفرنسية حوالي 1000.000 كلم من الخطوط ذات التوتر العالي والتوتر العالي جدا منها 47% من الخطوط ذات التوتر العالي جدا (225 كيلوفولت و 400 كيلو فولت) للنقل لمسافات بعيدة وتغذية المناطق ذات الاستهلاك الواسع والترابط مع البلدان المجاورة، و 53% من الخطوط ذات التوتر العالي (63 كيلو فولت و 90 كيلو فولت) للتغذية على المستوى الجهوي، ومنذ الشروع في تحرير القطاع كان لابد من وجود هيئة محددة مسؤولية، مستقلة ومؤهلة قادرة على تسيير النظام الكهربائي بصفة دقيقة مع ضمان دخول الشبكة دون تمييز بين الزبائن. وقد تمت في سنة 2000 عملية فصل تسيير نشاطات النقل عن بقية نشاطات مؤسسة كهرباء فرنسا و التي أسندت لهيئة مستقلة RTE والتي وضعت تحت مراقبة لجنة ضبط الطاقة CRE، وعليه تم الفصل القانوني بين كل من EDF و RTE في فيفري 2005 (2).

ما سبق يتضح لنا أن هناك فصل قانوني بين EDF و RTE (شبكة نقل الكهرباء) في فرنسا، غير أنه وفي حالة الجزائر فسنوضح كيف أنه بالنسبة لمسير شبكة نقل الكهرباء ليس هناك أي فصل قانوني بينه وبين سونلغاز حيث أنه لا يعدو أن يكون مجرد فرع من فروعها.

المطلب الثاني: الانفتاح الاقتصادي لمرفقي الإنتاج والتوزيع

لقد استثنى القانون المتعلق بالكهرباء والغاز مرفق نقل الكهرباء والغاز من الانفتاح الاقتصادي، وهو ما جعل من هذا الانفتاح ورغم كونه الأساس الذي يقوم عليه نظام الكهرباء والغاز غير شامل لمختلف

(1) - بشير بلغيث، مرجع سابق، ص 150.

(2) - بوهالي نوال، مرجع سابق، ص 79.

النشاطات في قطاع الكهرباء والغاز بسبب اقتضاره على الإنتاج والتوزيع، في حين نجد أنه قد استثنى النقل وأبقاه تحت الاحتكار الطبيعي للدولة⁽¹⁾.

سنعرض فيما يلي لدراسة الانفتاح الاقتصادي لمرفق إنتاج الكهرباء في الفرع الأول ومن ثم سنقوم بدراسة الانفتاح الاقتصادي لمرفق توزيع الكهرباء والغاز في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الانفتاح الاقتصادي لمرفق الإنتاج

إن فتح مرفق الإنتاج أمام الخواص وتزايد عدد شركات الناشطة في هذا المجال جعل لسوق الكهرباء مرونة كبيرة، فمن النادر وجود شركة إنتاج واحدة بلا منافس تقدم خدماتها بشكل يحافظ على حقوق المستهلكين، لذلك نص المشرع على فتح مرفق إنتاج الكهرباء على المنافسة طبقاً للتشريع المعمول به، أيضاً فإن القانون قد أقر بأن الحائز على رخصة الاستغلال يقوم بإنجاز المنشآت الجديدة لإنتاج الكهرباء ويستغلها كما يمكن أن يكون الحائز على هذه الرخصة شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص أو العام⁽²⁾.

ومن هنا يمكن أن نقول بأن القانون 01-02 أقر العمل بنظام الرخصة أمام كل المتعاملين الطبيعيين أو المعنويين، خواص كانوا أو عموميين وهو ما يعني ظهور منتجين آخرين في السوق غير سونلغاز، مع إمكانية أن يكون المتعاملون أجنبياً، لأن المادة السابعة لم تشترط الوطنية، وهو ما يشكل فرصة للاستفادة من الخبرات والمهارات الأجنبية .

أولاً: نظام الرخصة كأسلوب لإنتاج الكهرباء

تنص الفقرة الأولى من المادة العاشرة من القانون رقم 01-02 على أنه: «تسلم رخصة الاستغلال

(1) القانون رقم 01-02، مرجع سابق .

(2) المادة 7 من القانون رقم 01-02، مرجع سابق.

اسميا لجنة الضبط لمستفيد واحد وهي غير قابلة للتنازل عنها» .

إذا فإن هذه الرخصة هي عبارة عن اعتماد تمنحه لجنة ضبط الكهرباء والغاز لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص والعام .

وتتميز الرخصة المشار إليها أعلاه بأنها رخصة شخصية وغير قابلة للتنازل عنها، وهو ما يمنع تحايل المنتجين عن طريق منحها لغيرهم من الباطن، حيث أنه و في حالة تبديل الحائز لأبد من تقديم طلب مشترك بين كل من الحائز والمرشح الجديد، والذي يتم تقديمه-الطلب- إلى لجنة ضبط الكهرباء والغاز⁽¹⁾.

ونشير هنا إلى وجود بعض الاستثناءات أوردها المادة 11 من القانون رقم 01-02 تسمح لبعض المنتجين من مزاولة نشاطهم دون رخصة، وذلك في حالتين اثنتين هما:

- الحالة الأولى: إذا كانت المنشآت موجهة إلى الاستهلاك الذاتي تقل قدرتها الإجمالية المركبة عن 25ميغاوات حسب شروط «إيزو»⁽²⁾.

- الحالة الثانية : أين تعفى أشغال تهيئة وتوسيع قدرات منشآت الإنتاج القائمة عندما تفوق القدرة الطاقوية الإضافية بأقل من 10%، ويجب أن تكون موضوع تصريح مسبق لدى لجنة الضبط .

وللحصول على الرخصة لا بد من توافر جملة من الشروط تم تحديدها من خلال المادة 13 من القانون رقم 01-02 والتي من خلالها لا بد على المنتج أن يضمن :

- سلامة وأمن كل من شبكات الكهرباء، المنشآت وكذا التجهيزات المشتركة،

(1) - المادة 10 من المرسوم التنفيذي 06-428 المؤرخ في 26 نوفمبر 2006 المحدد لإجراء منح رخص استغلال

المنشآت لإنتاج الكهرباء ، الجريدة الرسمية عدد 76، المؤرخة في 29 نوفمبر 2006.

(2) - القدرة حسب شروط «إيزو» هي القدرة المسلمة بواسطة وسيلة إنتاج الكهرباء تحت حرارة محيطة تبلغ 15 درجة مئوية وضغط جوي قدره 101325 باسكال.

- الفعالية الطاقوية،

- طبيعة مصادر الطاقة الأولية،

- اختيار المواقع وحياسة الأراضي واستخدام الأملاك العمومية،

- احترام قواعد حماية البيئة،

- القدرات التقنية والاقتصادية والمالية وكذا الخبرة المهنية لصاحب الطلب وصفة تنظيمه،

- واجبات المرفق العام في مجال انتظام التموين بالكهرباء ونوعيته وكذا في مجال تموين الزبائن

الذين لا يتمتعون بصفة الزبون المؤهل⁽¹⁾.

وإذا لم تتوفر في الطالب مقاييس منح هذه الرخصة فإن لجنة الضبط تمتنع عن منح رخصة

الاستغلال رفضا مبررا، وتصرح به علنيا حسب المادة 17 من القانون رقم 02-01.

ثانيا: كفيات منح رخصة إنتاج الكهرباء وتعليقها وسحبها

إن منح رخصة إنتاج الكهرباء يتم من طرف لجنة ضبط الكهرباء والغاز، كما ويمكن تعليق هذه

الرخصة أو سحبها وفق إجراءات محددة قانونا.

أ: منح رخصة إنتاج الكهرباء

حسب المادة العاشرة من القانون رقم 02-01 فإن لجنة الضبط تعتبر مخولة لمنح رخص إنتاج

الكهرباء لكل شخص طبيعي أو معنوي، خاص أو عمومي، وطني أو أجنبي تقدم بطلب لديها.

(1) الزبون المؤهل: هو الزبون الذي يتمتع بحق إبرام عقود التموين بالكهرباء أو الغاز مع منتج أو موزع أو وكيل تجاري يختاره، ولهذا الغرض له حق استخدام شبكة النقل و/ أو التوزيع.

وباعتبار أن لجنة ضبط الكهرباء والغاز سلطة إدارية مستقلة، فإن ذلك سوف يضيف شفافية أكبر فيما يتعلق بمنح الرخص، وتجدر الإشارة أن لجنة ضبط الكهرباء والغاز منحت رخص منها واحدة لصالح بير السبع، وواحدة لصالح سوناطراك، وثلاث رخص لصالح الشركة الجزائرية لإنتاج الكهرباء (SPE)، وخمس رخص لصالح شركة الكهرباء والطاقة المتجددة (SKTM) ⁽¹⁾.

وتفصل لجنة الضبط في الطلب في أجل قدره أربعة أشهر ابتداء من تاريخ استلامها للطلب⁽²⁾، وذلك بعد دراسة أولية تقوم بها، بحيث لها السلطة التقديرية المطلقة في هذا المجال.

وحسب المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 06-428 فإنه لا بد أن يشتمل الطلب المقدم على مجموع الحجج المتعلقة بإدراج المنشأة الجديدة ضمن شبكة الكهرباء وذلك بهدف إثبات مساهمة المنشأة في احترام واجب الخدمة العمومية من حيث النوعية و كذا انتظام التزويد بالكهرباء ويضاف إلى ما ذكر توضيح تأثير إدماج المنشأة الجديدة على مخططات تطوير شبكات نقل الكهرباء والغاز المصادق عليها، والنتائج عن تحديد موضعها وموقعها بالنسبة لمراكز الاستهلاك و القدرات التقنية والاقتصادية والمالية و التجربة المهنية لصاحب الطلب ونوعية تنظيمه، المواصفات الأساسية للمنشأة على رأسها القدرات الفردية لوحدات الإنتاج والطاقة الأولية المستخدمة والفعالية الطاقوية وطريقة سير المنشأة، ووجهة الطاقة المنتجة، ضمان أمن الشبكات والمنشآت والتجهيزات الملحقة، التأثير المحتمل على البيئة، كما و يتعهد الممضي على الطلب بالتزامه بدفتر الشروط الذي يحدد حقوق واجبات منتج الكهرباء ويضاف إلى كل ما سبق أي معلومة أخرى يجد الممضي على الطلب أن تقديمها من شأنه تدعيم طلبه.

إن لجنة الضبط تقوم بمنح الرخص بناء على الطلبات التي تتلقاها ويأتي هذا في حالة وجود عدد كاف من طلبات رخص الإنجاز، غير أنه و في حالة وجود نقص في عدد طلبات رخص الإنجاز، فإن

⁽¹⁾- Othmane nadjib, 'Rapport d'activité de la commission de régulation de l'électricité et gaz', Année 2013, p.

⁽²⁾- المادة 5 من المرسوم التنفيذي 06-428، مرجع سابق.

المادة 22 من القانون رقم 02-01 تنص على أنه يمكن للجنة الضبط أن تلجأ إلى إجراءات طلب العروض لبناء منشآت جديدة لإنتاج الكهرباء، وذلك تلبية لحاجات السوق الوطنية⁽¹⁾.

إلا أن الإشكال الذي يبقى مطروح في هذا المجال هو أن القانون رقم 02-01 جاء مبهما نوعا ما، لأنه وكما نعلم أن الإدارة عند منحها للامتياز بشكل عام تقع على عاتقها التزامات عدّة - خاصة إذا كان مضمون الامتياز يتعلق بإنشاءات أو تجهيزات تمتد على الملك العام-، فمن بين هذه الالتزامات نجد أنه حتى يتمكن صاحب الامتياز من استعمال الملك العام لابد على الإدارة منحه جميع التراخيص اللازمة من أجل تنفيذ مضمون عقد الامتياز الإداري، كوضع الارتفاقات والتراخيص اللازمة لاستثمار واستغلال هذا الملك العام إن اقتضى الأمر ذلك. فهل يعني هذا أنه استفاضة أي شخص مهما كان من رخصة إنتاج الكهرباء مرهونة باستفادته قبل ذلك من عقد امتياز إداري من طرف السلطة المختصة بذلك والمتمثلة في لجنة ضبط الكهرباء والغاز وهو الأرجح، أم أن الأمر لا علاقة له على الإطلاق بهذا الامتياز المسبق، بحيث يكفي توافر الشروط المنصوص عليها قانونا للحصول على رخصة إنتاج الكهرباء؟

ب: تعليق الرخصة وسحبها

يمكن أن تتخذ إجراءات حفظ مجال منح الرخص، أو يتم تعليقها في حالة حدوث أزمة حادة في سوق الكهرباء أو تهديد سلامة وأمن الشبكات والمنشآت الكهربائية أو عند وشك الخطر على أمن الأشخاص⁽²⁾.

كما أن الرخصة يمكن أن تسحب بعد إغذار المعني، في حالة ما إذا:

- لم يشرع في إنجاز المنشأة الجديدة خلال 12 شهرا من تاريخ منح الرخصة.

(1)- المادة 22 من القانون رقم 02-01، مرجع سابق.

(2)- المادة 20 من القانون رقم 02-01، مرجع سابق.

- لم تشغل المنشأة طوال مدة متواصلة لأكثر من 24 شهر.

من الناحية النظرية نجد أن القانون رقم 02-01 قد فتح مجال إنتاج الكهرباء المنافسة والتي تشرف على ضمان شفافيتها الهيئة المخولة لمنح رخصة الاستغلال والمتمثلة في لجنة ضبط الكهرباء والغاز، والتي هي سلطة إدارية مستقلة كما سنوضح لاحقاً.

غير أنه ومن الناحية الميدانية الواقعية يمكن التساؤل عما إذا كان هناك فعلاً أشخاص آخرون غير سونلغاز -والتي احتكرت السوق في وقت مضى- يمارسون نشاط الإنتاج في سوق الكهرباء في الجزائر؟ إن عملية الانفتاح والانتقال من وضعية الاحتكار إلى تشكيل سوق تنافسية تتطلب في مراحلها الأولى إنشاء سوق الجملة للكهرباء، وهو ما يفترض وجود عدة منتجين مستقلين عن بعضهم البعض، وعدد كاف من الزبائن الذين يتعاملون مع هؤلاء المنتجين، ومن الواضح أننا لسنا في هذا الوضع اليوم حيث لا يتوفر المنتجون الجدد على معايير المنافسة، غير أن المخططات المبرمجة قد تسمح ب بروز متعاملين مستقلين عن بعضهم البعض⁽¹⁾.

لقد عرف الإنتاج الوطني للكهرباء ارتفاعاً معتبراً، حيث ارتفع بنسبة 7,10 % بين سنة 2011 و سنة 2012⁽²⁾.

عموماً يمكن القول إن تحويل إجراء منح رخصة الاستغلال للمنتجين إلى سلطة إدارية مستقلة التي هي لجنة ضبط الكهرباء والغاز وليس للوزارة المكلفة بالطاقة يمكن تسجيله كخطوة إيجابية في مجال إنتاج الكهرباء، وهذا ما يعني انسحاب الدولة من هذا الجانب، مع ضرورة ضمان هذه الخدمة من طرف المنتجين. إن حديثنا عن مرفق الإنتاج في ظل القانون رقم 02-01 يقودنا إلى التساؤل عن مرفق التوزيع وهو ما سنتناوله فيما يلي.

(1) نجيب عثمان، كلنا ملتزمون بدينامكية التغيير، مجلة نور، العدد 2، أوت 2006، ص 20.

(2) Othmane nadjib, 'Rapport d'activité de la commission de régulation de l'électricité et gaz', Année 2012, pp. 11-12.

الفرع الثاني: الانفتاح الاقتصادي لمرفق توزيع الكهرباء والغاز

يقصد بتوزيع الكهرباء والغاز نقل هذه الأخيرة في شبكات ذات توتر أو ضغط قد يكون منخفض أو متوسط من أجل تموين الزبائن، ولقد نظم القانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات نشاط توزيع الكهرباء والغاز من خلال الباب السابع، حيث تم فتح المجال أمام كل شخص طبيعي أو معنوي لممارسة نشاط توزيع الكهرباء والغاز عن طريق الامتياز⁽¹⁾.

أولاً: الأسس التي يقوم عليها توزيع الكهرباء والغاز

يعتبر توزيع الكهرباء والغاز نشاطا للمرفق العام، ويهدف هذا المرفق العام إلى ضمان التموين بالكهرباء والغاز عبر كامل التراب الوطني وذلك في أحسن شروط الأمن والجودة والسعر مع احترام القواعد التقنية والبيئية⁽²⁾.

وتهدف مهمة المرفق العام إلى ما يلي:

- تموين الزبائن غير المؤهلين في أحسن شروط الإنصاف في المعاملة والاستمرارية والمعادلة في أسعار البيع،
- ضمان الربط بشبكة النقل واستخدامها من طرف الموزعين والزبائن المؤهلين ومنتجي الكهرباء في إطار المساواة في المعاملة،
- سد الحاجات من الطاقة لفئات من المواطنين يتم تحديدها مسبقا ولمناطق محرومة من أجل ضمان تلاحم اجتماعي أحسن والمساهمة في تضامن أكبر.

(1) - المادة 2 فقرة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 08-114، مرجع سابق.

(2) - المادة 3 من القانون رقم 02-01، مرجع سابق.

- ضمان الإغاثة في الطاقة في حدود الإمكانيات المتوفرة وبناء على الطلب، للمنتجين والزبائن المؤهلين المربوطين بالشبكات،

- ضمان تموين كل زبون مؤهل بالطاقة إذا لم يجد ممونا يوفر شروطا اقتصادية وتقنية مقبولة.

وقد جاء القانون صريحا حيث أنه اعتبر توزيع الكهرباء والغاز نشاطا للمرفق العام، و أكد على ضرورة تكريس المبادئ الكلاسيكية التي يقوم عليها المرفق العام و كذلك ضمان التموين بالكهرباء والغاز عبر كافة التراب الوطني مع مراعاة شروط الأمن والجودة والسعر وكذا احترام القواعد التقنية والبيئية⁽¹⁾ وبالتالي يتعين الأخذ بعين الاعتبار المبادئ التي يقوم عليها المرفق العام عند ممارسة نشاط توزيع الكهرباء والغاز.

إن عرض المرافق ذات المصلحة العامة يجب أن يكون منظما بكيفية تضمن للمستهلكين والمرتفقين حقوقا أساسية، ويتعلق الأمر بضمان الولوج المالي إلى المرافق لجميع الشرائح الاجتماعية، بما في ذلك من تخصيص أنظمة خاصة لفائدة الأشخاص ذوي الدخل المحدود، وكذا ضمان السلامة الجسدية وشروط السلامة والمصادقية، والاستمرارية، والجودة العالية، والاختيار، والشفافية، والوصول إلى المعلومة لدى المرتفقين والمرقبين⁽²⁾.

وعموما يتطلب تطبيق هذه المبادئ وجود مراقبين مستقلين ذوي سلطات وواجبات محددة بوضوح، منها سلطة فرض العقوبات الجزرية (وسائل مراقبة نقل وتطبيق القواعد في مجال الخدمة العمومية). كما يتعين أن تشمل سلطتهم مقتضيات تتعلق بالتمثيل والمشاركة النشيطة للمستهلكين والمرتفقين خلال مراحل تحديد وتقييم الخدمات، وتوفير وسائل المراجعة، فضلا عن وضع بنود ذات طابع تطوري تمكن من التكيف والتلاؤم مع المتطلبات تبعا لتطور حاجيات وانشغالات المرتفقين والمستهلكين، وتحولات المحيط الاقتصادي والتكنولوجي. كما يتعين على المراقبين العمل على تتبع تطور السوق وتقديم معطيات ذات أهداف تقييمية.

(1) - المادة 03 من القانون رقم 02-01، مرجع سابق.

(2) - محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 287.

ثانيا: كفيات منح امتياز توزيع الكهرياء والغاز

تلجأ الإدارة في اختيار المتعاقد معها إلى إجراءات خاصة يحددها القانون، فليس لها أن تتعاقد مع من تشاء، وذلك بهدف تعاقد الإدارة مع من يتقدم بأفضل العروض من الناحية المالية والفنية⁽¹⁾، وبالنسبة لمرفق توزيع الكهرياء والغاز فإن للسلطة مانحة الامتياز طريقتين في التعاقد، تتمثل الأولى في التعاقد المباشر مع فروع التوزيع التابعة لمجمع سونلغاز، أما الطريقة الثانية فتكون عن طريق طلب العروض⁽²⁾ الذي تقوم به لجنة ضبط الكهرياء والغاز، ولكن السؤال المطروح هنا هو عن طبيعة رأي لجنة الضبط في هذا المجال فهل هو رأي ملزم أم أنه مجرد رأي بسيط يمكن مخالفته؟

بالعودة إلى القانون رقم 02-01 نجد أن المادة 72 منه تغيد بأن استشارة لجنة الضبط قبل منح الامتياز هو إجراء جوهري في حد ذاته، ونلاحظ هنا أنه لا هذه المادة ولا أي مادة أخرى تظهر بوضوح إن كان هذا الرأي ملزما أم أنه مجرد رأي بسيط يمكن مخالفته.

تأسيسا على ما سبق تظهر أمامنا حقيقة لا يمكن إنكارها، وهو تغلب الوازرة المكلفة بالطاقة الممثلة للدولة في هذا المجال، بحيث أنه يمكنها أن تلعب على الأوتار كيفما تشاء. وبالتالي فإن هذا الامتياز المنصوص عليه في قانون الكهرياء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات يعد حالة مثالية للامتياز الإداري، فمنح هذا الامتياز لشركات توزيع الكهرياء والغاز يكون من أجل تسيير مرفق هو موجود أصلا، فالسلطة العامة هنا تضع شروطا لائحية تكون عن طريق مرسوم تنفيذي، وتكون هنا العلاقة تنظيمية تجعل من صاحب الامتياز يذعن للوائح، ومن ثم فالعلاقة بين الإدارة وصاحب الامتياز تخضع لعمل أحادي الجانب من

(1) ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دارالمطبوعات الجامعية الاسكندرية، الاسكندرية، 2000، ص 580 .

(2) لامية لعجال، إنعاش الإقتصاد عبر تقنية تفويض المرفق العام في التشريع الجزائري، حوليات جامعة الجزائر،

العدد33، السنة 2019، ص 160 .

الإدارة، فلا وجود لامتياز إداري بل هو امتياز الإدارة في حد ذاته، كما أن هذا الأمر لا يقتصر فقط على القانون 01-02 فالمتفحص لمختلف القوانين الجزائرية المنظمة للامتياز يحكم على ذلك⁽¹⁾.

أ: منح امتياز توزيع الكهرباء والغاز عن طريق الاتفاق المباشر مع فروع التوزيع

التابعة لشركة سونلغاز

وفقا للمرسوم التنفيذي المحدد لكيفيات منح امتيازات توزيع الكهرباء والغاز وسحبها والدفتر المتعلق بحقوق صاحب الامتياز وواجباته، تعد فروع التوزيع التابعة لسونلغاز ش.ذ.أ صاحبة الامتياز للشبكات التي تستغلها وتصرح بها لدى لجنة ضبط الكهرباء والغاز، التصريح بدوره لا بد أن يتم في غضون ثلاثة أشهر موائية لنشر هذا المرسوم، وذلك على أساس نموذج التصريح الذي تحدده لجنة ضبط الكهرباء والغاز، كما يتعين على فروع التوزيع التابعة لسونلغاز ش.ذ.أ أن تتعهد بدفتر الشروط الملحق، خلال هذه الفترة⁽²⁾.

مرة أخرى يمكننا التساؤل عن ما إذا كان مناخ الاستثمار في الجزائر يسمح فعلا بوجود موزعين آخرين للكهرباء والغاز غير شركة الكهرباء والغاز-التوزيع التابعة لمجمع سونلغاز، والتي أصبحت تحوز بعد عملية إعادة الهيكلة الأخيرة التي شهدتها المجمع في سنة 2016 أسهم كل من: شركة توزيع الكهرباء والغاز للجزائر (ش ت ج SDA)، وشركة توزيع الكهرباء والغاز للوسط (ش ت و SDC)، وشركة توزيع الكهرباء والغاز للشرق (ش ت ش SDE)، وشركة توزيعه الكهرباء والغاز للغرب (ش ت غ SDO)؟

إن الإجابة بالنفي عن هذا السؤال تعني أننا ندور في حلقة مفرغة وهو ما يعني بدوره استمرار الاحتكار الذي كانت تمارسه سونلغاز في إطار القانون رقم 07-85، أما إذا كانت عكس ذلك فأين هم

(1) مالك عليان، رقابة الهيئات الإدارية المستقلة على عقود الامتياز في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات العلمية، المجلد 08، العدد 02، السنة 2014، ص-ص 13-14 .

(2) المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 08-114، مرجع سابق.

موزعي الكهرياء والغاز الذين يتحدث عنهم القانون 01-02 إذا ما استتينا شركة توزيع الكهرياء والغاز التابعة لسونغاز؟

ب: منح امتياز توزيع الكهرياء والغاز عن طريق طلب العروض

تتمثل الطريقة الثانية والتي تمنح بها الدولة الضامنة للمرفق العام الامتياز في ميدان توزيع الكهرياء والغاز في طلب العروض الذي تحضره لجنة ضبط الكهرياء والغاز، حيث أنه في حالة ما إذا وقع الاختيار على شخص ما لمنحه الامتياز فإن ذلك يتم بموجب مرسوم تنفيذي، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالطاقة، بعد أخذ رأي لجنة الضبط، ولا يجوز التنازل عن الامتياز.

أما عن كيفية جلب الموزعين للكهرياء والغاز، فيكون عن طريق طلب عروض تقوم به لجنة ضبط الكهرياء والغاز، وفي حالة ما إذا وقع الاختيار على شخص ما لمنحه الامتياز، فإن هذا الامتياز هو امتياز شخصي ولا يجوز التنازل عنه⁽¹⁾.

ونذكر هنا أن ملف طلب العروض الذي تحضره لجنة ضبط الكهرياء والغاز ويوافق عليه الوزير المكلف بالطاقة لا بد أن يتضمن الوثائق التالية:"

- إعلان طلب العروض الذي يوضح، على وجه الخصوص مبالغ ضمان التعهد وكفالة ضمان حسن التنفيذ ومحيط الامتياز ومدته وأملاكه، وكذا مقاييس الأداء التي على صاحب الامتياز احترامها،

- الملف المتعلق بالتعليمات الموجهة للمرشحين، التي يوافق عليها الوزير المكلف بالطاقة، والتي تتعلق بمحتوى طلب العروض والوثائق المكونة للعرض وشروط تسليم العروض وفتح الظروف ومقاييس منح الامتياز،

(1) - المادة 72 و 73 من القانون رقم 01-02، مرجع سابق.

- استمارة التعهد بأحكام دفتر الشروط المتعلقة بحقوق وواجبات صاحب الامتياز⁽¹⁾.

وبعدها يتم منح الامتياز على أساس مقاييس عامة وهي "المقدرة التقنية والمالية للمترشح للامتياز على:

- تجسيد مختلف الالتزامات المتعهد بها في إطار طلب العروض، خاصة المتعلقة منها بمقاييس الأداء، مستوى الاستثمار وكذا بنسبة توصيل الزبائن الجدد.

- تطوير المرفق المتنازل عنه على أساس خبرة المترشحين المكتسبة في ميدان النشاط وكفاءة إدارته ومسيريه، وعند تسليم العرض لابد على صاحب الامتياز أن يقدم ضمان تعهد للدولة يمهده به بنك من الدرجة الأولى، ويعاد هذا الضمان لصاحبه عند منح الامتياز، كما يسلم صاحب الامتياز الذي تم اختياره ضمانا لحسن التنفيذ لصالح الدولة يمهده به بنك من الدرجة الأولى، وتبقى كفالة ضمان حسن التنفيذ صالحة حتى اليوم الموالي لتاريخ انقضاء مدة استغلال الامتياز أو أي تمديد له⁽²⁾.

ويمكن لصاحب الامتياز استبدال كفالة ضمان حسن التنفيذ برهن من الرتبة الأولى لملك أو عدة أملاك عقارية يمتلكها صاحب الامتياز أو بتأمين مكافئ ومرض، لصالح الدولة، مع مراعاة الشروط الآتية:⁽³⁾

- قبول معبر عنه كتابيا من الوزير المكلف بالطاقة لصاحب الامتياز.

- ألا تفوق قيمة الملك أو الأملاك التي تقوم مقام التأمين المكافئ مبلغا يساوي مبلغ كفالة ضمان حسن التنفيذ، التي يخصم منها السحب بالنسبة لمدة الاستثمار المتبقية وكل تمديد لهذه المدة.

(1)- المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 08-114، مرجع سابق.

(2)- المادة 8، المرجع نفسه.

(3)- المادة 9، المرجع نفسه.

ويتم إعداد كفالة ضمان حسن التنفيذ لمدة لا تقل عن خمس سنوات يعاد تجديدها كل خمس سنوات بنفس الصيغة، وبمبلغ يساوي المبلغ الذي لم يسحب بعد من كفالة ضمان حسن التنفيذ ونذكر أيضا أن كل إعادة للتجديد تتم شهرين اثنين قبل انقضاء كفالة ضمان حسن التنفيذ السابقة، يمكن أن يتم التصرف في كفالة ضمان حسن التنفيذ أو التأمين المكافئ من طرف الوزير المكلف بالطاقة لصالح الدولة، وذلك في حالات التالية:⁽¹⁾

- إذا تخلى صاحب الامتياز عن استغلال الامتياز في أي حين قبل وصول نهاية الامتياز المتفق عليه.
- إذا لم يقوم صاحب الامتياز بتسديد العقوبات المالية أو أي مبلغ مستحق لفائدة الدولة في إطار الامتياز الممنوح.
- إذا تم سحب مبلغ من كفالة ضمان حسن التنفيذ، ولم يقوم صاحب الامتياز بإعادة هذه الأخيرة في أجل محدد إلى مستواها السابق قبل التصرف فيها.

ما يلاحظ حول صياغة المادة 72 من القانون رقم 02-01 هو:

الملاحظة الأولى: لقد جاء فتح مجال توزيع الكهرباء والغاز للمنافسة أمام مختلف المتعاملين العموميين والخواص، وطنيين كانوا أم أجانب محتشما نوعا ما، فعلى عكس نشاطات إنتاج الكهرباء التي نصت المادة السادسة من القانون رقم 02-01 صراحة على أنها تفتح على المنافسة، نجد أن هناك تخوفا من طرف المشرع في مجال توزيع الكهرباء والغاز بحيث أنه لم ينص صراحة على فتحها على المنافسة، واكتفى بالنص على أن الدولة الضامنة للمرفق العام تمنح الامتياز في ميدان توزيع الكهرباء والغاز.

الملاحظة الثانية: على عكس نشاط إنتاج الكهرباء الذي فتحه المشرع على المنافسة عن طريق نظام الرخصة، نجد أن نشاط توزيع الكهرباء والغاز تم فتحه عن طريق أسلوب الامتياز.

(1) - المادة 10 و 11 من المرسوم التنفيذي رقم 08-114، مرجع سابق.

فالأول يقتضي انسحاب الدولة تماما من المجال الاقتصادي لإنتاج الكهرباء دون أي مظهر من مظاهر الوصاية الإدارية للوزارة المكلفة بالطاقة، حيث يتم منح رخصة الاستغلال من قبل سلطة إدارية مستقلة وهي لجنة ضبط الكهرباء والغاز.

أما بالنسبة لنشاط توزيع الكهرباء والغاز فهناك إرادة لفتحه من جهة، ومن جهة ثانية تم الإبقاء على تدخل السلطة الوصية والمتمثلة في الوزارة المكلفة بالطاقة ولو من بعيد، لكونها هي الجهة مانحة الامتياز، مما يبقي بكيفية أو بأخرى على الرقابة الادارية على هذا النشاط.

غير أنه وبالرغم من تشديد دور الرقابة المتعلقة بالمبادئ التي يقوم عليها المرفق العام، إلا أن المشرع خفف من حدة وثقل الرقابة التي تفرضها السلطة مانحة الامتياز من خلال اسناده لسلطة منح امتياز توزيع الكهرباء عن طريق مرسوم تنفيذي، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالطاقة، وذلك بعد أخذ رأي لجنة الضبط⁽¹⁾.

أي أن هناك إشراك للجنة ضبط الكهرباء والغاز باستشارتها من خلال إبداء رأيها المسبق قبل منح امتياز توزيع الكهرباء لأي شخص كان.

(1) - المادة 73 من القانون رقم 02-01، مرجع سابق.

خلاصة الفصل الأول

من خلال هذا الفصل تبين أن الانفتاح الاقتصادي في مجال الكهرباء والغاز قاد الدولة إلى إعادة هيكلة المسير التقليدي لمرفق الكهرباء والغاز -سونلغاز- لتصبح مجمع يتكون من الشركة القابضة - سونلغاز- والشركات التابعة خاصة التي كلفت بمهام إنتاج الكهرباء و نقل وتوزيع الكهرباء والغاز، وقد رافق هذه الهيكلة الجديدة تغير وتحول كبير في موضوع نشاط ومهام الشركة القابضة -سونلغاز- بحيث لم يعد نشاط إنتاج الكهرباء ونقل وتوزيع الكهرباء والغاز من نشاطاتها ومهامها المباشرة بل إن هذه المهام عهد بها إلى فروعها للإنتاج الكهرباء، نقل الكهرباء، نقل الغاز، توزيع الكهرباء والغاز، وأحتفظت الشركة القابضة -سونلغاز- بمهام تسيير محطة الأسهم والمهام الاستراتيجية، وذلك بهدف التحضير للانفتاح الاقتصادي لهذا المرفق الحيوي.

لقد نص القانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات لسنة 2002 على أن شبكة نقل الكهرباء والغاز تعد احتكارا طبيعيا، يتم تسييرها من طرف مسير وحيد لمرفق نقل الكهرباء والمتمثل في مسير شبكة نقل الكهرباء وهو الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز-نقل الكهرباء، و مسير آخر وحيد لمرفق نقل الغاز والمتمثل في مسير شبكة نقل الغاز، وهو الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز-نقل الغاز واللذان يتمتعان برخصة للاستغلال تسلم من طرف الوزير المكلف بالطاقة، بعد أخذ رأي لجنة ضبط الكهرباء والغاز، ويعد مسير شبكة نقل الكهرباء هو المالك لشبكة نقل الكهرباء فيما يعد مسير شبكة نقل الغاز هو المالك لشبكة نقل الغاز وبهذا فإن هذا القانون أقر باستثناء مرفقي نقل الكهرباء ونقل الغاز من الانفتاح الاقتصادي.

أما بالنسبة لمرفق إنتاج الكهرباء فقد نص القانون على الانتقال إلى أسلوب الرخصة لتبني خيار الانفتاح الاقتصادي، بحيث أن رخصة الاستغلال هذه يتم منحها من طرف لجنة ضبط الكهرباء والغاز، التي تعد سلطة إدارية مستقلة وليس من طرف الوزارة المكلفة بالطاقة باعتبارها الوزارة الوصية، مما يلغي كل سبل الوصاية في مجال إنتاج الكهرباء وبهذا فإن هذا القانون أقر صراحة على انسحاب الدولة من هذا المجال.

وعلى خلاف مرفق الإنتاج فإن مرفق توزيع الكهرباء والغاز نجد أن القانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز لسنة 2002 أبقى على وصاية ورقابة الوزارة المكلفة بالطاقة بالنسبة لتوزيع الكهرباء والغاز، بحيث يعتبر توزيع الكهرباء والغاز نشاطا للمرفق العام⁽¹⁾ من جهة ومن جهة ثانية تعتبر الدولة هي الضامنة له، وبالتالي فإن أفضل طريقة اختارها هذا المشرع لتسيير مرفق توزيع الكهرباء والغاز هي عقد الامتياز، هذا الأخير يتم منحه بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالطاقة لكل متعامل يرغب في المنافسة على أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها قانونا، لكن و في الواقع لايزال فرع توزيع الكهرباء والغاز التابعة لمجمع سونلغاز وهو الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز-التوزيع تحتكر هذا المرفق وكأنها تمتلك امتيازاً حصرياً، مع العلم أن الشركة القابضة -سونلغاز- هي المساهم بالأغلبية في رأسمال هذا الفرع الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز-التوزيع، و تعتبر الدولة صاحبة الأغلبية في رأسمال سونلغاز، وعليه يمكن القول بأن المرفق العام لتوزيع الكهرباء والغاز لم يدخل بعد مجال الانفتاح الاقتصادي بالشكل المأمول، رغم أن المشرع الجزائري اختار أسلوب الامتياز لمزاولة نشاط توزيع الكهرباء والغاز.

إن طريقة تسيير المرفق العام لتوزيع الكهرباء والغاز عن طريق عقد الامتياز هو جوهر موضوع دراستنا هذه، لذلك سنتطرق من خلال الفصل الثاني إلى انتقال تسيير المرفق العام لتوزيع الكهرباء والغاز عن طريق عقد الامتياز.

(1)- المادة 03 من القانون رقم 02-01 ، مرجع سابق.

الفصل الثاني: الانتقال إلى تسيير مرفق توزيع الكهرباء والغاز عن طريق عقد الامتياز

تعتبر الطاقة الكهربائية والغازية سلعة حيوية لا غنى عنها، فهي تمثل المورد الاستراتيجي في إنتاج معظم السلع والخدمات، كما و أنها تعتبر عنصرا أساسية بالنسبة للسكان، فلا يمكن تصور حياة طبيعية للمواطنين أو دورة اقتصادية دون كهرباء ولا غاز، كما أن التطور في المجال الاقتصادي أو الاجتماعي يتوقف وإلى حد كبير على توفر هذه الطاقة بالشكل المطلوب وهو ما جعل من تلبية حاجات المرتفقين من المرفق العام للكهرباء والغاز من صلب ممارسة الحقوق الأساسية للإنسان (1).

وتمثل الطاقة الكهربائية والغازية أهم ضروريات الحياة العادية فضلا عن كونها من الركائز الأساسية لتطوير الاقتصاد الوطني حيث أن الطاقة تعتبر مكسبا ينتمي للمرفق العام الاقتصادي، كما ويشكل التحول الذي حدث على مستوى تسيير مرفق توزيع الكهرباء والغاز بالجزائر خطوة في اتجاه تحسين نوعية الخدمة على مستوى هذا المرفق (2).

لقد وضعنا سابقا كيف أن نطاق فتح مرفق الكهرباء والغاز على المنافسة كان مقتصرًا على نشاط الإنتاج والتوزيع دون النقل والذي ظل محتكرا من قبل الدولة، حيث خص مرفق إنتاج الكهرباء بنظام الرخصة بينما أعتمد على التسيير عن طريق عقد الامتياز بالنسبة لمرفق توزيع الكهرباء والغاز.

و أسلوب الامتياز كطريقة لتسيير المرافق العامة يعد من الأساليب الليبرالية، الأمر الذي حال دون ازدهاره في الجزائر بسبب اعتمادها للنظام الاشتراكي في مرحلتي الستينات والسبعينيات بحيث اقتصر

(1) بشير بلغيث، 'تحرير أسواق الكهرباء التجربة الأوروبية'، أطروحة دكتوراه، العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2008/2007، ص 1.

(2) هاجر شناي و عبد الحق بن تقات، أثر تطوير المرفق العام للكهرباء و الغاز بالجزائر على فعالية التوزيع بالمقارنة مع التجربة الفرنسية، مجلة دراسات، المجلد 15، العدد 02، السنة 2018، ص 115 .

تطبيقه على عدد من المجالات فقط، غير أنه و مع انتهاء الدولة للتوجه الليبرالية ابتداء من سنوات الثمانينات فقد أعيد الاعتبار لأسلوب الامتياز بصفة رسمية في العديد من القطاعات واتسعت النصوص المنظمة له خاصة في مجال تسيير المرافق تماشيا مع هذا التوجه الجديد⁽¹⁾.

وقد كرس الامتياز في قطاع الكهرباء والغاز كوسيلة لتفويض خدمات توزيع الكهرباء والغاز المصنفة على أنها من المرافق العامة⁽²⁾، ولتحديد مضمونه وخصوصيته، يتعين التطرق إلى اعتماد أسلوب الامتياز كطريقة لتسيير مرفق توزيع الكهرباء والغاز (المبحث الأول)، والذي استلزم إنشاء سلطة ضبط في مجال الكهرباء والغاز (المبحث الثاني).

المبحث الأول: اعتماد أسلوب الامتياز كطريقة لتسيير مرفق توزيع الكهرباء والغاز

يعد عقد امتياز المرافق العامة أهم العقود الإدارية المسماة، خاصة في ظل التطور الحديث للنظام الاقتصادي العالمي إذ أنه أصبح يشكل أهم هذه العقود الموجودة بسبب ارتباطه بالمرافق التجارية والصناعية والتي تعد أساس اقتصاد أي دولة، وقد تصاعدت أهمية هذا العقد بسبب التوسع في استخدامه في إدارة المرافق المرتبطة بالحاجات الأساسية للمواطنين ومثال ذلك مرفق المياه والطرق والطاقة الكهربائية والطاقة الغازية،⁽³⁾ وقبل الخوض في مفهوم امتياز توزيع الكهرباء والغاز بشكل خاص، لابد من توضيح مفهوم الامتياز بشكل عام وعرض تطوره، فعقد الامتياز الإداري يعتبر من العقود التي لم يتم المشرع بتنظيمها،

(1) خلدون عيشة و فضة عمرية و قصرى مسعودة، تطور أسلوب الإمتياز في القانون الجزائري، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية و الانسانية المعمقة، العدد5، السنة 2019، ص 57 .

(2) المادة 3 من القانون رقم 02-01، مرجع سابق.

(3) هشام عبد السيد الصافي محمد، الضوابط العامة لعقد الامتياز الإداري دراسة مقارنة بين الجزائر و مصر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد04، السنة 2016، ص 9 .

ولعل ذلك يرجع إلى اعتبار هذا العقد حتمي الصلة بالمرافق العامة المخصصة والمهيأة لتحقيق المنافع العامة و التي تعتبر مهمة الدولة وحكرا لها، ولولا عجز هذه الأخيرة عن إشباع الحاجات العامة للجمهور لما عهدت بجزء من التسيير وفق تفويضات المرافق العامة.

المطلب الأول: تطور عقد الامتياز

إن لعقود الامتياز تاريخ متجذر في القدم، أخذ بها الإغريق والرومان وملوك فرنسا قبل الثورة الفرنسية، وازدهرت في القرن التاسع عشر عندما لجأت إليها الدولة بغية إقامة خطوط السكك الحديدية، وتوزيع المياه والغاز والكهرباء، وتأمين خدمات النقل، ولقد ساهم انتشار أفكار التحرر الاقتصادي في اعتماد عقود الامتياز كطريقة لإدارة المرافق العامة وهو ما يمنح القطاع الخاص الدور الرائد في المجال الاقتصادي، ولأن الدولة ليس لديها الخبرة الكافية في هذا المجال وكون أنها تتجنب إدارة المرافق العامة الاقتصادية بصورة مباشرة بسبب طابعها التقني، وجب عليها أن تلجأ إلى شخص لديه الخبرة التقنية والوسائل الفنية التي لا تملكها⁽¹⁾.

لقد تطور نظام امتياز المرفق العام في الوقت الحاضر ليتلاءم مع التطور الذي لحق بمفهوم المرفق العام وليواكب التطورات الاقتصادية والاجتماعية. ويمكن تلخيص أبرز التطورات في:

- لم يعد امتياز المرفق العام مقتصرًا على إدارة المرافق العامة الاقتصادية، بل امتد ليشمل المرافق العامة الإدارية.

(1) مروان محي الدين قطب، طرق خصخصة المرافق العامة ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،

- لم يعد صاحب الامتياز محصورا ضمن أفراد القانون الخاص، وإنما يمكن أن يكون من أفراد القانون العام، ومثال ذلك كهرباء فرنسا وغاز فرنسا، حيث أن صاحب الامتياز مؤسسة عامة، وهي من أفراد القانون العام.

- لم يعد صاحب الامتياز يواجه الأعباء والمخاطر المالية بمفرده حيث برز نوع من التضامن المالي بين صاحب الامتياز والسلطة المانحة، وذلك عن طريق مساهمات وضمانات مالية مقدمة من السلطة المانحة مقابل مشاركة الأخيرة في الأرباح⁽¹⁾.

يعتبر الامتياز أسلوبا من أساليب تسيير المرفق العام، انتشر في كافة دول العالم خاصة في فرنسا و التي تعتبر مهدا له، فهو توكيل المهمة الأصلية للشخص العام (تسيير المرفق) إلى شخص آخر لتأمين تسيير هذا المرفق العام، فهو وجه من أوجه التسيير التي تتماشى مع النهج الجديد الذي تبنته الجزائر بعد 1989⁽²⁾.

الفرع الأول: عقد الامتياز كطريقة لتسيير المرفق العام في الجزائر

يعد امتياز المرفق العام أحد طرق إدارة المرافق العامة التي تمكن من المساهمة في تنمية الاقتصاد الوطني، عن طريق تقديم الخدمات التي من شأنها إشباع الحاجات العامة للجمهور، والتي غالبا ما يكون لها الطابع الصناعي والتجاري، كتوزيع الماء والكهرباء وتأمين خدمات النقل⁽³⁾.

(1) مروان محي الدين قطب، مرجع سابق، ص 77 .

(2) نادية ضريفي، تسيير المرفق العام والتحويلات الجديدة، دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص 162 .

(3) مروان محي الدين قطب، مرجع سابق، ص 78 .

وتعتبر هذه الطريقة الأكثر انتشارا في تسيير المرافق العامة في الجزائر، وذلك تحريا لتحقيق نجاعة مردودية و نوعية الخدمة المقدمة للمنتفعين تماشيا من متطلبات التي تفرضها التحولات الاقتصادية⁽¹⁾.

سنحاول من خلال هذا الفرع معالجة مفهوم امتياز المرافق العامة أولا، لنقوم بدراسة إشكالية طبيعة عقد الامتياز ثانيا.

أولا: مفهوم عقد الامتياز

يعتبر عقد امتياز المرفق العام عقدا إداريا بين أحد أشخاص القانون العام من ناحية، وأحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين من ناحية أخرى، وتتيح الطبيعة التعاقدية لامتياز المرفق العام لصاحب الامتياز استخدام وسائل و أساليب و طرق في التسيير لا يمكن لأشخاص القانون العام استخدامها بسبب التعقيدات الإدارية، وعليه فإن صاحب الامتياز يتمكن من تقديم خدمات ذات جودة عالية، خاصة أن لديه الخبرة والمعرفة اللتان تؤهلانه لأن ينفذ النشاط موضوع الامتياز.⁽²⁾

إلا أن تنفيذ المرفق العام وتشغيله يبقى تحت رقابة وإشراف السلطة الإدارية مانحة الامتياز، التي لها أن تصدر القرارات الإدارية المنفردة، والتي من شأنها تعديل بنود العقد التنظيمية، و ينبع هذا الدور من مفهوم المرفق العام ذاته، والذي يقضي بارتباط المرفق العام بأحد أشخاص القانون العام الذي يتولى

(1) أمين بن سعيد و نادية عبد الرحيم، إشكالية تفويض المرفق العام كأحد الأساليب الحديثة في تسيير المرافق العمومية - واقع التطبيق في المغرب وآفاقه في الجزائر-، مجلة علوم الاقتصاد و التسيير والتجارة، المجلد 21، العدد 01، السنة 2018، ص 72 .

(2) أمال لعماري و زهرة بالة، عقد الامتياز كطريقة لتسيير المرفق العام، مجلة صوت القانون، المجلد 05، العدد 01، السنة 2018، ص 133 .

الإشراف على تشغيل فعال للمرفق، ويراعي حسن تطبيق المبادئ الأساسية التي تخضع لها المرافق العامة⁽¹⁾.

ولعقد امتياز المرفق العام نظام خاص به والذي يميزه عن غيره من العقود الإدارية وطرق إدارة المرافق العامة الأخرى، كما أن لعقد الامتياز طبيعة مميزة، حيث أنه يتضمن بنوداً تنظيمية وأخرى تعاقدية، كما تنشأ عنه منازعات تختلف في طبيعتها وكذا في الجهة التي تختص بالنظر فيها باختلاف أطراف النزاع وفي هذا القسم سنتناول تعريف امتياز المرفق العام وخصائصه.

أ: تعريف عقد الامتياز

بهدف تقديم تعريف محدد لامتياز المرافق العامة لابد أن نلقي الضوء على آراء الفقه وأحكام القضاء والتشريعات المختلفة التي تطرقت لمفهوم هذا العقد⁽²⁾.

1- التعريف الفقهي والقضائي لعقد الامتياز

ظل عقد الامتياز في مصر دون تنظيم تشريعي خاص، حتى صدور قانون التزامات المرافق العامة ثم إن هذا القانون لم يعرفه، غير أن تعريفه جاء في القانون المدني بأنه: "عقد الغرض منه إدارة مرفق عام

⁽¹⁾ حسام الدين بركبية، تفويض المرفق العام مفهوم جديد و مستقل لإدارة المرافق العامة، مجلة المفكر، العدد 14، السنة 563 .

⁽²⁾ ابراهيم الشهاوي، عقد امتياز المرفق العام، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2011، ص 29-32.

ذو صفة اقتصادية، ويكون هذا العقد بين جهة الإدارة المختصة بتنظيم هذا المرفق، وبين فرد، أو شركة يعهد إليها استغلال المرفق فترة معينة من الزمن.⁽¹⁾

ثم عرفته محكمة القضاء الإداري المصرية بقولها: "... إن التزام المرافق العامة، هو عقد إداري يتعهد بمقتضاه أحد الأفراد، أو الشركات بالقيام بأداء خدمة عامة للجمهور وذلك على نفقته، وتحت مسؤوليته المالية بتكليف من الدولة، أو إحدى وحداتها الإدارية، وطبقا للشروط التي توضع له، مقابل التصريح له باستغلال المشروع لمدة محددة من الزمن، وحصوله على الأرباح....»⁽²⁾.

فعقد الامتياز الإداري إذا يعبر عن علاقة عقدية، تلتزم الدولة بمقتضاها بمهمة تسيير وإدارة مرفق عام، لشخص آخر خاصا أو عاما، والذي يلتزم بدوره و على نفقته بتشغيل المرفق العام وإدارته، ليحصل في المقابل على رسوم وتعريفات من المرتفقين مقابل الخدمات العامة، وذلك لمدة محددة زمنيا، كثيرا ما تتصف بالطول حتى يستطيع الملتزم استعادة ما ينفقه في سبيل إعداد المرفق العام بالتالي تسييره⁽³⁾.

وقد استقى الفقيه الطماوي تعريفه لعقد الامتياز من هذين التعريفين فقال: "عقد الامتياز عقد إداري يتولى بموجبه صاحب الامتياز -فردا كان، أو شركة- وعلى مسؤوليته، إدارة مرفق عام اقتصادي، واستغلاله

(1) - المادة 668 من القانون رقم 131 المؤرخ في 1948/07/29 المتضمن القانون المدني المصري المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية المؤرخة.

(2) - حكم محكمة القضاء الإداري المؤرخ في 1956/03/25 ، مشار اليه عند : خلدون عيشة و فضة عمرية و قصري مسعودة، مرجع سابق، ص 58 .

(3) - نعيمة أكلي، إبرام عقد الامتياز بالاعتبار الشخصي و الدعوى للمنافس، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد02، السنة 2017، ص 216 .

مقابل الرسوم التي يتقاضاها من المنتفعين، مع خضوعه للقواعد الأساسية لتسيير المرافق العامة، فضلا عن الشروط التي تضمنها الإدارة لعقد الامتياز⁽¹⁾.

وتعرض مجلس الدولة الجزائري في قرار له لتعريف عقد الامتياز حيث فجاء فيه: "حيث أن عقد الامتياز التابع لأملاك الدولة هو عقد إداري تمنح بمقتضاه السلطة الامتياز للمستعمل بالاستغلال المؤقت لعقار تابع للأملاك الوطنية وذلك بشكل استثنائي وبهدف محدد متواصل مقابل دفع إتاوة، لكنه مؤقت وقابل للرجوع فيه"⁽²⁾.

ويشير هذا التعريف أن مجلس الدولة أقر صراحة بالطابع الإداري والعام لعقد الامتياز، بما يخوله من سلطات استثنائية تمارسها الإدارة في مواجهة الطرف المتعهد، خاصة فيما يتعلق بالسلطة أو حق الرجوع⁽³⁾.

2-التعريف التشريعي لعقد الامتياز

أما عن التعريف التشريعي لعقد الامتياز الإداري، فقد اختلفت القوانين الجزائرية بشأنه حيث أن كل قانون قدم تعريفا لعقد الامتياز تبعا للقطاع الذي صدر في شأن تنظيمه، ومثال ذلك:

التعريف التشريعي في قانون المياه:

(1) سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية: دراسة مقارنة، ، 2011، ص 96 .

(2) قرار رقم 11950 الصادر 9 مارس 2004 ، فهرس رقم 11952 عن الغرفة الثالثة، مجلس الدولة في القضية المطروحة بين شركة نقل المسافرين «ريح الجنوب» ورئيس بلدية وهران.

(3) سعاد بن جلال، النظام القانوني لعقد الامتياز كاسلوب لتسيير المرافق العامة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 04، السنة 2017، ص 169 .

يشير القانون 05/12 المتعلق بالمياه، إلى أن الامتياز هو لاستعمال الموارد المائية⁽¹⁾، فالامتياز بموجب هذا القانون هو وسيلة لاستعمال الموارد المائية التابعة للأملاك العمومية الطبيعية للمياه، وهو عقد من عقود القانون العام، مع شخص طبيعي معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص الهدف منه تسيير الموارد المائية و استغلالها، كما يحدد هذا القانون المجالات التي يمكن اللجوء فيها للامتياز بالإضافة إلى بعض الشروط الخاصة بكل نوع من النشاطات، كما يفصل في بعض النشاطات مثل الامتياز الخاص بتسيير خدمات المياه والتطهير و الذي يمنح لأشخاص معنوية خاضعة للقانون العام وذلك وفق دفتر الشروط ونظام خدمة يصادق عليه عن طريق التنظيم، كما يكلف صاحب الامتياز باستغلال المنشآت والهياكل التابعة للأملاك العمومية الاصطناعية للماء وصيانتها وتجديدها وإعادة تأهيلها وكذا تطويرها، ويتحصل على نظير للخدمة على أساس نظام تسعير محدد⁽²⁾.

التعريف التشريعي في المرسوم التنفيذي رقم 96-308 والمتعلق بمنح امتيازات الطرق السريعة:

عرّف الامتياز من خلال مواده "يخضع إنجاز الطرق السريعة وملحقاتها وتسييرها وصيانتها وأشغال تهيئتها أو توسيعها لمنح الامتياز، ويمكن منح امتياز الطريق السريع لكل شخص معنوي سواء كان خاضعا للقانون العام أو الخاص، الذي يقدم طلبا بذلك، ويحترم شروط وتعليمات دفتر الشروط النموذجي، كما أن منح هذا الامتياز يكون موضوع اتفاقية بين الوزير المكلف بالطرق السريعة الذي يتصرف لحساب الدولة

(1) - المادة 71 من القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 غشت 2005 يتعلق بالمياه ، الجريدة الرسمية عدد 60، المؤرخة في 4 سبتمبر 2005.

(2) - نادية ضريفي، مرجع سابق، ص 166 .

وبين صاحب الامتياز، ويصادق على اتفاقية منح الامتياز الخاص بالطرق السريعة بمرسوم يتخذ من مجلس الحكومة، وتنتشر اتفاقية منح الامتياز ودفتر الأعباء المتعلق بها في الجريدة الرسمية⁽¹⁾.

- التعريف التشريعي في القانون رقم 02-01:

فيما يخص عقد امتياز توزيع الكهرياء والغاز نجد أن المشرع الجزائري قد عرفه بأنه حق تمنحه الدولة لمتعامل يشغل بموجبه شبكة ويطورها فوق إقليم محدود ولمدة زمنية محددة، يهدف إلى بيع الكهرياء والغاز⁽²⁾.

وعليه فإن عقد امتياز توزيع الكهرياء والغاز يتضمن طرفين هما:

الطرف الأول هو الشخص العمومي المانح للامتياز ويكمن في الدولة ممثلة في الوزير المكلف بالطاقة.

أما الطرف صاحب الامتياز وهو كل شخص طبيعي أو معنوي حاصل على امتياز لتوزيع الكهرياء والغاز.

وتجدر الإشارة أن هذا امتياز توزيع الكهرياء والغاز يقوم على جملة من المبادئ الأساسية المتمثلة في:

- حق استغلال امتياز توزيع الكهرياء والغاز،

(1) - المادة 1 و 2 و 3 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 96-308 المؤرخ في 18 سبتمبر 1996 يتعلق بمنح امتيازات الطرق السريعة ، الجريدة الرسمية عدد 55، المؤرخة في 25 سبتمبر 1996.

(2) - المادة 2 فقرة 9 من القانون رقم 02-01، مرجع سابق.

- حق استعمال أملاك امتياز توزيع الكهرباء والغاز،
- الحق في التحصيل المباشر لتعريفات الكهرباء والغاز من زبائن المرفق المتنازل عنه عندما يقوم صاحب الامتياز في نفس الوقت بوظيفة الوكيل التجاري،
- يتوجب على صاحب الامتياز في أداء الخدمة القيام بتطوير المنشآت وإعادة تجديدها وصيانتها وتصليحها،
- يتوجب على صاحب الامتياز احترام مبادئ استمرارية المرفق المتنازل عنه وكذا قابلية ملاءمته والمساواة في معالجة شؤون الزبائن بالإضافة إلى كل واجب آخر يترتب عن المهام المتعلقة بالمرفق العام،
- واجب إرجاع أملاك الامتياز التي تعاد للدولة أو التي تسترجعها الدولة عند انتهاء مدة الامتياز مقابل تعويض، وتعاد تجهيزات الامتياز وعتادها ومنشآتها في حالة سير جيدة ويتم التسديد المقابل لتطبيق هذه الأحكام في غضون الستة أشهر التي تلي الامتياز.

ب: خصائص امتياز المرافق العامة

إن امتياز المرفق العام هو عقد إداري يعهد بموجبه أحد أشخاص القانون العام، يسمى مانح الامتياز، إلى شخص طبيعي أو معنوي، يسمى صاحب الامتياز، إدارة مرفق عام على نفقته ومسؤوليته، تحت رقابة وإشراف السلطة المانحة، ولقاء تقاضي صاحب الامتياز لمقابل من المستفيدين من خدمات المرفق العام⁽¹⁾.

من خلال هذا التعريف يمكن استخلاص أهم خصائص ومميزات امتياز المرفق العام وهي:

(1) مروان محي الدين قطب، مرجع سابق، ص 79 .

1 - عقد الامتياز عقد إداري

إن امتياز المرفق العام هو عمل إداري ينتج عنه التزامات متبادلة، بالنسبة للشخص العام مانح الامتياز من ناحية، وبالنسبة لصاحب الامتياز من ناحية أخرى، فهذا الأخير ملزم بتشغيل المرفق العام طوال مدة الامتياز، تلتزم السلطة المانحة بتمكينه من تشغيل المرفق العام، ومن الحصول على المقابل من المستفيدين، فامتياز المرفق العام هو إذا عقد ملزم للطرفين، حيث يتضمن التزامات متبادلة، كما أن صفة العقد في الامتياز لا تنفي تمتع السلطة المانحة بحق تعديل البنود التنظيمية، فوجود إرادتين والتزامات متبادلة بين الطرفين يعني حتما وجود الصفة التعاقدية، وما حق السلطة الإدارية في تعديل بعض بنود العقد من طرف واحد إلا أحد الامتيازات التي تملكها، والتي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، وهذا الحق لا يقتصر على عقد الامتياز فحسب بل يمتد ليشمل العقود الإدارية بصفة عامة، في حدود الضوابط والقيود التي تضمن المحافظة على التوازن المالي للعقد⁽¹⁾.

وعليه فإن عقد الامتياز هو عبارة عن تفويض قانوني يجب أن يتم بموجب قانون يسمح بذلك، ووفق دفتر شروط تفويض المرفق العام وتشغيله، يكون ممضيا من طرف كل من السلطة مانحة الامتياز وصاحب الامتياز⁽²⁾.

كما أن لعقد امتياز المرفق العام الصفة الإدارية حيث أنه عقد يهدف إلى تأمين تشغيل مرفق عام، ويخضع لنظام قانوني خاص، ويشكل نموذجا للعقود الإدارية المسماة. وقد أكد مجلس الدولة الفرنسي على الطبيعة الإدارية لعقد الامتياز على اعتبار أنه يهدف إلى تنفيذ مرفق عام، وبالتالي لا حاجة للبحث في

(1) مروان محي الدين قطب، مرجع سابق، ص 79 .

(2) محمد لعشاش، عقود امتياز تفويض المرفق العام المبرمة وفقا لنظام البوت، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 05، السنة 2019، ص 127 .

مدى تضمن العقد للبنود الخارقة، وذهب مجلس شورى الدولة في لبنان إلى اعتبار أن التخصيص العام الذي هو غاية عقد الامتياز يجعل من هذا الأخير عقدا إداريا⁽¹⁾.

2- موضوع عقد الامتياز إدارة مرفق عام

موضوع الامتياز هو تسيير مرفق عام واستغلاله وبناء المنشآت الضرورية لتسيير المرفق وكذا التجهيزات اللازمة للاستغلال، فالغرض من عقد الامتياز هو ضمان حسن إدارة المرافق العمومية وتحسين الخدمة العمومية، كما أن دور صاحب الامتياز لا يقتصر على التسيير بل يتعداه إلى إنشاء المرفق في حد ذاته ثم إدارته واستغلاله لاسترداد ما أنفقه في البناء، أي أن صاحب الامتياز يتحمل كل الاستثمارات المبدئية المتعلقة بالمرفق العام⁽²⁾.

ونشير هنا أن نوعية المرافق العمومية القابلة لأن تكون محل امتياز لم تحدد القوانين الجزائرية نوعها حيث بقيت عامة، أي أن كل من المرافق الإدارية والصناعية والتجارية تحتل أن تكون قابلة لأن تكون محل امتياز كما هو الحال في فرنسا⁽³⁾.

ويضطلع صاحب الامتياز بإدارة المرفق العام، ويعهد له بتشغيله واستثماره دون أن يكون له الصفة الإدارية أو يشكل جزءا من التنظيم الإداري للدولة، كما و يخضع في إدارته لقواعد القانون الخاص، في حين تخضع علاقته بالعاملين لديه لأحكام قوانين العمل، ويلزم بمسك محاسبة المشروع وفقا لقواعد المحاسبة التجارية، وبصورة عامة يعتبر صاحب الامتياز جزءا من القطاع الخاص، في حين يرتبط المرفق العام

(1) مروان محي الدين قطب، مرجع سابق، ص 80 .

(2) Jacques Fialaire, 'Le droit des services publics locaux', Journal, Volume, 91

(3) نادية ضريفي، مرجع سابق، ص 169 .

موضوع الامتياز بالإدارة العامة، وهو ما يحتم خضوعه للمبادئ الأساسية للمرافق العامة، كمبدأ الاستمرارية ومبدأ المساواة، ونضيف أيضا أن إدارة صاحب الامتياز للمرفق العام لا تعني امتلاكه للمرفق أو السيطرة عليه، وإنما تمكنه من تشغيله واستثماره، كما أن شروط وطبيعة عقد الامتياز تؤكد ذلك، فهو عقد مؤقت يخضع لرقابة السلطة الإدارية المانحة استنادا إلى طرق تشغيل محددة في بنود العقد⁽¹⁾.

3 - إدارة المرفق على مسؤولية صاحب الامتياز

يتميز امتياز المرفق العام عن طريقة الإدارة المباشرة في اشتراط أن تكون إدارة المرفق العام على مسؤولية ونفقة صاحب الامتياز في عقد الامتياز، حيث كما سبق وذكرنا أنه يتولى الشخص العام إدارة المرفق مباشرة على نفقته ومسئوليته، ومقابل تحمل صاحب الامتياز المسؤولية عن إدارته للمرفق العام فإنه يحتفظ بالفوائد الناتجة عن حسن تشغيله للمرفق، كما يتحمل أيضا العجز والخسارة. ومجلس الدولة الفرنسي أكد على ذلك في كثير من أحكامه، إذ اعتبر أن صاحب الامتياز ملزم بتنفيذ بنود العقد ويعتبر دائما للتعريفات المستحقة له حتى ولو تأخر في تنفيذ الأشغال، ويتحمل صاحب الامتياز نتائج الإهمال والتقصير المرتكب من قبله لظالما أن الظروف متوقعة، أما السلطة مانحة الامتياز فلا تتحمل أي خسائر كما أنها لا تجني أرباحا على اعتبار أنها لا تتولى إدارة المرفق العام، غير أن بعضا من عقود الامتياز تتضمن بنودا تنص على التضامن المالي بين صاحب الامتياز والسلطة⁽²⁾.

(1) مروان محي الدين قطب، مرجع سابق، ص 81 .

(2) مروان محي الدين قطب، مرجع سابق، ص 82 .

4- حصول صاحب الامتياز على مقابل من المستفيدين

يتحصل صاحب الامتياز على المقابل المالي عن طريق الإيرادات والرسوم والتعريفات التي يدفعها المنتفعون مقابل الخدمة التي قدمها لهم، فالإدارة لا تسدد مقابل التسيير مباشرة، بل عن طريق السماح لصاحب الامتياز باستغلال الأرباح التي يتحصل عليها من استغلال المرفق موضوع الامتياز.

و يتحصل صاحب الامتياز في فرنسا على المقابل المالي إما مباشرة من طرف المرتفقين (إتاوات) أو عن طريق الإدارة ويكون مرتبطاً مباشرة باستغلال المرفق العام، وبالمقابل يتحمل صاحب الامتياز أعباء بناء وتجهيز واستغلال وتسيير المرفق العام بأكملها، وهذا هو الفرق بين التسيير المباشر والتسيير عن طريق الامتياز، فهو الطريقة المثلى لتجنب تكبد ميزانية الدولة مبالغ ضخمة توجه لإنشاء وتسيير المرافق العمومية⁽¹⁾.

إن تحصيل صاحب الامتياز للتعريفات من المستفيدين يكون بهدف تغطية أعباء تشغيل المرفق من جهة وحصول صاحب الامتياز على مقدار من الربح المعقول من جهة أخرى، وعليه فإنه إذا حددت السلطة المانحة التعريفات بالقدر الذي لا يؤمن تغطية أعباء الاستثمار وتحقيق الأرباح، فعلى السلطة المانحة في هذه الحالة أن تقوم بالمساهمة أو ضمان صاحب الامتياز⁽²⁾.

5- منح صاحب الامتياز بعض امتيازات السلطة العامة

يملك صاحب الامتياز بعض امتيازات السلطة العامة فاستثمار واستغلال المرافق العامة لا

(1) - نادية ضريفي، مرجع سابق، ص 169 .

(2) - مروان محي الدين قطب، مرجع سابق، ص 83 .

يمكن أن ينجز من قبل شخص طبيعي أو معنوي وفقا لقواعد القانون العادي، دون تمتعه ببعض الامتيازات التي تمكنه من إنجاز النشاط موضوع الامتياز. لذلك يجوز أن يمتلك صاحب الامتياز بعض امتيازات السلطة العامة كما يحق له الحصول على احتكار يحصر ممارسة النشاط موضوع الامتياز فيه ، أيضا فإن صاحب الامتياز يملك سلطة الضبط ضمن نطاق المرفق المتنازل عنه⁽¹⁾.

- أطراف الامتياز

عقد الامتياز فيه طرفين، الأول هو الشخص العمومي المانح للامتياز و هو السلطة الإدارية العمومية (دولة، جماعة محلية، مؤسسة عمومية)، و الثاني هو الشخص الذي يستفيد من الامتياز أي صاحب الامتياز ، والذي قد يكون شخصا عاما أو خاصا حيث حصرت بعض النصوص في الأشخاص العامة، وفي نصوص أخرى (شخص من القانون الخاص فقط)، إجمالا يمكن القول أن صاحب الامتياز يمكن أن يكون شخصا من القانون العام أو الخاص⁽²⁾.

مدة الامتياز

اتفقت كل التعاريف تقريبا أن للامتياز مدة معينة، تكون طويلة حتى يتسنى صاحب الامتياز استرجاع الأعباء المالية التي أنفقها في إنشاء واستغلال المرفق، فتحديد المدة بالنسبة للامتياز هو دليل على أنه ليس مؤبدا⁽³⁾ ، وأن المرفق العام هو ملك للدولة، وهذا ما يجعله ورغم طول مدة الاستغلال من طرف

(1) مروان محي الدين قطب، مرجع سابق، ص 84 .

(2) نادية ضريفي، مرجع سابق، ص 168 .

(3) مخلوف لكلل، 'عقد الامتياز و دوره في تطوير الاستثمار'، أطروحة دكتوراه، القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم

السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2017/2018، ص 73

الخواص يحتفظ بصفة المرفق العام، لأن هدف الامتياز ليس التنازل عن المرفق العام بل إنه لا يعدو أن يكون طريقة لتسيير و استغلال مرفق عام⁽¹⁾.

ثانيا: الطبيعة القانونية لعقد الامتياز

إن الهدف من دراسة الطبيعة القانونية للامتياز هو معرفة التصرفات القانونية التي ينتمي إليها الامتياز، أي التي تستعملها السلطات العمومية في تسيير المرافق العامة، خاصة وأن التسيير التقليدي يعتمد على التصرفات الانفرادية للسلطة العامة في تسيير واستغلال المرفق العام، وهنا يمكن التساؤل إن كان هذا النظام القانوني الجديد القديم -الامتياز - ذو طابع تنظيمي يخضع للإرادة الانفرادية للسلطة العامة أم أنه ذو طابع تعاقدى يعتمد على التعاقد، اتفاق إرادتين يكونان عقدا بكل معنى الكلمة.

وبمعنى آخر هل هو وسيلة تنظيمية في يد الشخص العمومي أم أن المتعاقد مع السلطة العامة له حرية التفاوض وما هذا العقد إلا نتيجة اتفاق إرادتين كاملتين؟ خاصة وأن هذا الشخص يسيّر مرفق عاما ويستغله وبذلك تفرض الخدمة العامة التزامات معينة، ومن جهة أخرى يبحث عن الربح الذي هو هدف كل نشاط الخاص و محوره⁽²⁾.

إن الطبيعة القانونية للامتياز طرحت إشكالا في الفقه الفرنسي والجزائري والمصري، حاول العديد من الفقهاء التحديد وبدقة الطبيعة القانونية للامتياز.

(1) -نادية ضريفي، مرجع سابق، ص 170 .

(2) -نادية ضريفي، مرجع سابق، ص 173 .

أ: الطبيعة التنظيمية للامتياز.

يرى البعض أن عقد الامتياز ليس عقداً أو اتفاقاً بين صاحب الامتياز والإدارة العامة، بل هو تنظيم يقتضي تنفيذ وإبرام العديد من الاتفاقيات المتعددة والمتشابكة بين أطراف مختلفة، وحتى أن مصالح الأطراف تتعارض فيما بينها، وبالرغم من ذلك تقدم الإدارة على هذا التنظيم تسهيلاً لسير المرافق العامة غير أنه يرد على هذا الرأي الذي يذكر الطبيعة الاتفاقية لهذا العقد بأن الاتفاقات الفرعية التي يتضمنها، إنما ترتبط في وجودها بالعقد الرئيسي بين الإدارة وصاحب الامتياز⁽¹⁾.

وذهب فريق من الفقهاء إلى أن الامتياز هو وليد أمر انفرادي تصدره السلطة مانحة الامتياز بما لها من سلطة، ويرضخ له صاحب الامتياز اختياراً لقبوله شروط الامتياز، وقد سادت هذه النظرية في الفقه الألماني وأخذ بها إلى حد ما الفقه الإيطالي في أواخر القرن الماضي⁽²⁾.

هذا الرأي وإن كان يحتفظ بحق الإدارة في التحكم بتعديل قواعد 'الامتياز' وإلغائها دون الحاجة لرضا الطرف الثاني، إلا أنه يغالي في إغفال نصيب صاحب الامتياز في إبرام العقد، وقد يؤدي هذا الرأي إلى تهرب الخواص من إبرام هذه العقود لأنها غير ناجمة عن إرادتهم ولا تعبر عن مصالحهم. وتجدر الإشارة أن الامتياز يتضمن أحكاماً تنظيمية أكثر منها تعاقدية، تتولد عن الإرادة المنفردة للسلطة العمومية، وبذلك ليس لشريكها (صاحب الامتياز) أي إرادة في التفاوض حول العقد وأحكامه التنظيمية، إما أن يقبل به كما هو أو يرفضه، وبذلك فهو يقترب إلى العمل التنظيمي أكثر منه للعمل التعاقدية الذي يقوم على اتفاق إرادتين متساويتين.

(1) - يسمينة ميسون، 'الضبط الاقتصادي في قطاع الطاقة الكهربائية'، مذكرة ماجستير، الهيئات العمومية والحوكمة، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 54

(2) - سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص-ص. 92-93.

ب: الطبيعة العقدية للامتياز.

في أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، ظهرت في فرنسا نظرية تفيد أن الامتياز هو عقد بالمعنى الصحيح للكلمة وسبب اعتباره كذلك هو أنه يحظى بموافقة ورضا صاحب الامتياز، وبذلك اعتُبر عقدا إداريا ملزم لجانبين، فهو يحدد الحقوق والالتزامات المتبادلة بين صاحب الامتياز والإدارة المانحة للامتياز⁽¹⁾.

أيضا، وطبقا لهذه النظرية فقد اعتبر أن عقد الامتياز يشترط مصلحة الغير، لكن هذه النظرية قد هجرت لسببين:

السبب الأول:

لأن الاشتراط لمصلحة الغير يشترط فيه أن يكون المشترط لأجله معينا شخصا لكن في الامتياز، لا يمكن أن يكون هناك تحديد شخصي للمنتفعين من خدمات المرفق موضوع الامتياز، وبالتالي فإن الامتياز لا يمكن أن يكون اشتراطا لمصلحة الغير.

السبب الثاني:

الإدارة هي صاحبة المرفق العام وهي المسؤولة عنه وعن إدارته، ولهذا فإن قواعد وشروط تسييره من اختصاصها ولا يمكن أن تكون محل تعاقد، فهي بذلك تكتسي طابعا تنظيميا، لذلك أنكر مجموعة من الفقهاء الطابع التعاقدية للامتياز، ورأوا أن الطابع التعاقدية لا يمثل إلا جزءا ضئيلا من الامتياز.

⁽¹⁾Yves Madiot, Aux frontières du contrat et de l'acte administratif al LGDJ,, Edition edn (Place Published: Publisher, 1971), p. 148

وأقدم النظريات على الإطلاق هي تلك التي تصنف عقد الامتياز كعقد كامل، بل أنه عقد من عقود القانون المدني، يخضع لما تخضع له هذه العقود من قواعد، لكن بعدها تبين خطأ هذا الرأي، نظرا لأن الأخذ المطلق به يحول دون تدخل الإدارة في تعديل شروط الالتزام بمجرد إقرارها، وهذا فيه تعطيل للسير العادي للمرفق العمومي، خاصة ضرورة التعديل الدائم للعقد بغية أداء الخدمات بأكبر كفاءة، كما يتمتع صاحب الامتياز بامتيازات لا توجد في القانون العادي على غرار شغل الملك العام، ولهذا استبعدت هذه النظرية حيث لا يملك تصور عقد الامتياز كعقد مدني، بسبب كونه يهتم تسيير مرفق عام ويحتوي على بعض الأحكام غير المألوفة، لهذا هجرت هذه النظرية سواء في فرنسا أو مصر (1).

وإلى غاية بداية القرن العشرين، كان الامتياز يعتبر عملا ذا طبيعة تعاقدية، حيث يُنظر إليه - الامتياز - بصفته اتفاقية تبرم بين شخص عمومي وآخر خاص، وما يمكن قوله إنه لا يمكن الجزم بأن الامتياز هو عقد بكل معنى الكلمة لاحتوائه على خصوصيات يفرضها المرفق العمومي.

ويرى الأستاذ **J. Rivero** أنه بتطور نظرية المرفق العمومي واتضح الضرورات التي تحكمه بشكل أكبر، فإن القضاء وكذلك الفقه، قد أعاد النظر في النظرية التي كانت سائدة في القرن التاسع عشر والتي تعتبر الامتياز عملا تعاقديا بصفة كلية (2).

وقد أوضح الأستاذ **A. De Laubadere** بصفة أكثر دقة هذه الأسباب على النحو التالي: "... من جهة أخرى، إن اتفاق إرادتين في العلاقات بين مانح الامتياز وصاحب الامتياز لا يمكن اعتباره ذا طبيعة تعاقدية بسبب الموضوع الذي يتضمنه هذا الاتفاق، فهذا الموضوع هو تنظيم لسير مرفق عمومي والذي يجب على الإدارة دوما المحافظة والتحكم فيه، وكذلك وضع القواعد التي تحكمه وهو ما يسمى بقانون

(1) - نادية ضريفي، مرجع سابق، ص 176 .

(2) - Jean Rivero, Droit Administratif, 9ème Éd, Dalloz, Paris, 1980, P 464.

المرفق العام، إن مثل هذا الموضوع لا يخضع للمجال التعاقدى وذلك طبقاً للمبدأ الأساسى الذى يعتبر أن تنظيم المرافق العمومية هو فقط من اختصاص السلطات العمومية وبصفة انفرادية¹ . ولهذا أصبحت الفكرة التعاقدية للامتياز فكرة مرفوضة فقها وقضاء، كما وقد حاول الفقه والقضاء الفرنسى التوفيق بين كل من الطابع التعاقدى فى العلاقات وبين صاحب الامتياز والسلطة المانحة للامتياز والمرتفقين عن طريق صياغة عدة نظريات تقرر ازدواجية هذا النوع من التصرفات.

ج: الطبيعة المزدوجة للامتياز

تعتبر هذه النظرية أن عقد امتياز المرفق العام يتضمن الجمع والتعاون بين الفرد صاحب الامتياز والسلطة الإدارية المانحة، وينجم عن ذلك وضعية معقدة من الناحية القانونية لأن هناك توفيقاً بين مقتضيات المرفق العام ومصالح صاحب الامتياز الذى يشغل ويدير المرفق، وبالتالي فإن التوازن بين المصالح المختلفة تتحقق عند الربط بين عنصرين:

الأول: وجود وضعية تنظيمية متصلة بتشغيل المرفق العام واستغلاله وإدارته، وناتجة عن التفويض المؤقت لمصلحة صاحب الامتياز، والتي تسمح له بالتمتع ببعض امتيازات السلطة العامة⁽²⁾.

الثانى: إبرام عقد امتياز بين الإدارة المانحة وصاحب الامتياز وفق دفتر شروط يحدد العلاقات وينظم الالتزامات المتبادلة⁽³⁾

(1) - André De Laubadère ,traité de droit administratif,T01,08^{eme} ed,L.G.D.J, 1980,P 669.

(2) - مروان محي الدين قطب، مرجع سابق، ص 91 .

(3) - المرجع نفسه، ص 92 .

وتركز هذه النظرية على الطبيعة المزدوجة للامتياز، حيث تعتبر أن الامتياز عمل مزدوج ذو شقين، شق تنظيمي وشق تعاقدية، ففي مواجهة المنتفعين، تصرف الامتياز هو بمثابة قانون المرفق تحكمه أحكام تنظيمية، في حين يعتبر عقدا في العلاقة بين صاحب الامتياز وصاحب الامتياز.⁽¹⁾ وهذا يعني أن الامتياز له طبيعة تنظيمية تجاه المنتفعين وأخرى تعاقدية بين السلطة المانحة للامتياز وصاحب الامتياز، وقد انتقدت هذه النظرية بسبب استحالة تصور تغير الطبيعة القانونية للتصرف بتغير أطرافه لأنه لا يمكن أن يكون تنظيميا حيناً وتعاقدية في حين آخر.

بناء على ما سبق يمكن التركيز على عناصر الامتياز لتحديد طبيعته، خاصة بفقدانه الطابع العقدي البحث، لتظهر نظرية الطبيعة المختلطة للامتياز، وهو الرأي الغالب اليوم في الفقه والقضاء الفرنسي وهو الأمر الذي أخذت به العديد من الدول.

د: الطبيعة المختلطة لعقد الامتياز

تقوم هذه النظرية على أن امتياز المرفق العام هو عمل مختلط، جانب منه تنظيمي بينما الجانب الآخر تعاقدية، وهذه النظرية معتمدة في وقتنا الحاضر. ويجب التفريق في عقد الامتياز بين البنود التنظيمية من ناحية والبنود التعاقدية من ناحية أخرى، فامتياز المرفق العام من جانب يعتبر عقدا ومن جانب آخر يعتبر نظاما، وبالتالي فإن امتياز المرفق العام يتضمن نوعين من البنود. الأول تنظيمي والثاني تعاقدية، ولا يوجد طبيعة مزدوجة للبنود وإنما هناك النوعين لكل منهما تنظيمها الخاص بها⁽²⁾.

فالعقد امتياز المرفق العام يتضمن إذا نوعين من البنود، هي:

⁽¹⁾- Yves Madiot, p. 149 ,op-cit.

⁽²⁾- مروان محي الدين قطب، مرجع سابق، ص 92 .

1 - الأحكام التنظيمية:

وهي البنود المتعلقة بتنظيم وتشغيل المرفق العام، والتي يمكن أن تعدل بقرارات منفردة من قبل الشخص العام مانح الامتياز، كما أن هذه القرارات قابلة للطعن لتجاوز السلطة من قبل المستفيدين من خدمات المرفق العام ويأتي هذا على خلاف البنود التعاقدية و التي لا يمكن الطعن بها لتجاوز السلطة⁽¹⁾، وقد عرفها الأستاذ A. De Laubadere "بأنها تلك الأحكام التي تطبق على المرفق العام حتى ولو استغل هذا المرفق العام بطريقة مباشرة من قبل السلطة العمومية".

فالأحكام التنظيمية إذا تضمنت الشروط المتعلقة بسير وتنظيم المرفق، وهي غير خاضعة للتعاقد والتفاوض، بل نجدها تخضع لإرادة الإدارة وحدها، مع إمكانية تعديلها بالإرادة المنفردة للإدارة، وذلك بسبب أن الإدارة تبقى مسؤولة عن المرفق العام مسؤولية كاملة تجاه المنتفعين منه، فالامتياز ليس تنازلاً بل هو فقط طريقة لتسيير المرفق العام تتماشى مع الأيديولوجية الليبرالية، وتتمثل أهم الأحكام التنظيمية:

- شروط تسيير واستغلال المرفق العام: وهي معرفة بدقة في دفتر الشروط le cahier des charges، وهي تلك الشروط التي تضمن التسيير الفعال للمرفق، استغلاله، ضمان صيانتته وكذا القيام بتحسينات اللازمة.

- التسعيرة: هي المقابل المالي الذي يدفعه المستعملون للمرفق العام مقابل الخدمات المقدمة لهم، و تكون التسعيرة ومعدل الإتاوات محددة في العقد، كما قد يتضمن حداً أعلى لا يمكن تجاوزه من طرف صاحب الامتياز، وقد صنفت التسعيرة من الأحكام التنظيمية، وليس التعاقدية، كون أنها تدخل ضمن قواعد

(1) مروان محي الدين قطب، مرجع سابق، ص 92 .

تنظيم المرفق العام، وبذلك لا يمكن لصاحب الامتياز أن يلجا لرفع قيمة "المقابل المالي" مهما كانت الصعوبات المالية التي تواجهه، والإدارة وحدها هي من تستطيع تعديل وتغيير التسعيرة بإرادتها المنفردة ودون أخذ رأي صاحب الامتياز، كلما رأّت ضرورة في ذلك.

وفي الجزائر نجد أن كل النصوص المتعلقة بالامتياز تقريبا، قررت وبطريقة غير مباشرة أن التسعيرة تندرج ضمن الأحكام التنظيمية، مثلا قررت المادة 78 والمادة 79 من قانون الأملاك الوطنية 1984، أن طرق تحصيل الإتاوات ونسبها محددة بواسطة قانون ويمكن تعديلها حسب ضرورة الحدود التي يضعها القانون⁽¹⁾.

وتنص المادة 27 من المرسوم 85-260 الذي يتضمن الموافقة على قرار الشروط النموذجي المتعلق بمنح امتيازات في تسيير تجهيزات الري في المساحات المسقية واستغلالها وصيانتها، والتي تتعلق بالمقابل المالي المحصل عليه من قبل صاحب الامتياز:

- "المقابل المالي هو إتاوات بيع الماء والمحددة وفق نظام التسعيرة من قبل السلطة المعنية

- ويضاف إليه إيداعات من طرف الدولة، لتغطية الفرق بين الأعباء الحقيقية (النفقات) للاستغلال والنتائج (الموارد) المحققة وفق نظام التسعيرة المقرر..."

و التسعيرة صنفت من الأحكام التنظيمية لأنها تمس المنتفعين مباشرة، وتنعكس على الخدمة العمومية وخصوصيتها، فهي غير قابلة للتفاوض، والزيادة الانفرادية من طرف صاحب الامتياز الذي يبحث عن الربح، وإلا فما هو الفرق بين الخدمة التي يقدمها القطاع الخاص وتلك التي يقدمها المرفق العام، فالغرض من المرفق العام ليس الربح فقط بل يتعداه إلى تحقيق وإشباع حاجات عمومية، لذلك قد لا تغطي أحيانا

⁽¹⁾- B. Rahal, 'La concession de service public en droit algérien, Revue IDARA, ', Volume 4 (1994),P 14 .

هذه التسعيرة النفقات التي قدمها صاحب الامتياز، فتلجأ الدولة عندها إلى تغطية الفارق من خلال الإعانات التي تهدف أساسا لضمان استقرار التسعيرة وجعل هذه الخدمات في متناول الجميع بسبب خصوصيتها وأهميتها بالنسبة للمجتمع ككل .

- العمال (المستخدمون): رغم أن علاقاتهم مع صاحب الامتياز خاضعة للقانون الخاص، إلا أنه يجوز لمانح الامتياز وضع شروط خاصة بهم إذا كان في ذلك ضرورة، "وتدخل ضمن الأحكام التنظيمية".

2- الاحكام التعاقدية

وتتعلق بحقوق صاحب الامتياز وتقضي بحقه في التوازن المالي للعقد، كما تضمن هذه البنود لصاحب الامتياز إمكانية حمايته من الخسارة وتحقيق قدر معقول من الربح، ومن أمثلة هذه البنود حق صاحب الامتياز في تحصيل التعريفات، ومدة سريان الامتياز التي يقدر على أساسها صاحب الامتياز مداخله وأرباحه، وكذا حق صاحب الامتياز في الحصول على تعويض مالي في حالة ما إذا سبب له تعديل البنود التنظيمية ضررا.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز تعديل البنود التعاقدية من قبل السلطة الإدارية بإرادتها المنفردة، وإنما يكون ذلك باتفاق إرادة طرفي العقد، وقد حاول جانب من الفقه تحديد البنود التعاقدية فاعتبر أن البنود تعتبر تعاقدية إذا كانت تتعلق بما يلي:

- غاية وموضوع الامتياز.

- تنفيذ الأشغال العامة.

-مدة الامتياز

- كيفية استرداد الامتياز.

- كيفية تصفية الامتياز عند نهاية مدته.

- التنازل عن الامتياز.

- الشروط التحكيمية.

- تعديل التعريف من قبل صاحب الامتياز⁽¹⁾.

أما عن معيار التمييز بين البنود التنظيمية والتعاقدية لعقد امتياز المرفق العام فهو مدى اتصال هذه البنود بتشغيل وتنظيم المرفق العام، فإذا كانت متصلة بالتنظيم والتشغيل فهي بنود تنظيمية أما في حال كانت مستقلة عنها فهي بنود تعاقدية، وهذا ما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي، أما مجلس شورى الدولة اللبناني فقد أكد على أن النصوص التي يتألف منها دفتر شروط الامتياز تحتوي على أحكام تنظيمية تتعلق بسير وتنظيم المصلحة العامة موضوع الامتياز، وهذه الأحكام تكون قابلة للتعديل والتبديل من جانب الإدارة وحدها وذلك في نطاق القوانين والأنظمة⁽²⁾.

انتقدت النظريات التي تفيد بأن الامتياز هو عقد بكل معنى الكلمة أو تنظيم بمعنى الكلمة، ليأتي الفقيه Hauriou بفكرة جديدة ترى بأن الامتياز هو عمل مختلط و هو الرأي الغالب في الفقه الفرنسي اليوم، وكما يقول A. De Laubadere أنه لا يمكن أن نقول أن الامتياز ليس عقدا بل هو تنظيم وبذلك لا

(1) مروان محي الدين قطب، مرجع سابق، ص 93 .

(2) المرجع نفسه، ص 94.

يحتوي بنودا تعاقدية، فصاحب الامتياز إذا شخص خاص يسير مرفقا بهدف تحقيق الربح المالي مع حصوله على ضمانات تقدمها السلطات العامة⁽¹⁾.

و فحوى هذه النظرية هو أن الامتياز حتى وإن لم يكن عقدا، فهذا لا يعني أنه ليس كذلك في كل شروطه، فالطبيعة المختلطة للامتياز تظهر في كون بعض شروطه تكتسي الطابع التنظيمي في حين يكتسي البعض الآخر الطابع التعاقدية، وسبب ذلك كون أن الامتياز يحقق مصلحتين متناقضتين وهما المصلحة العامة (تسيير مرفق عام والخدمة العمومية التي يجب توفيرها) والتي يجب على الإدارة حمايتها ويتم ذلك بوضع قواعد سير المرفق العام، ومصلحة خاصة وهي مصلحة صاحب الامتياز، و هذا الأخير لا يلجا إلى الامتياز " باتفاق مع الإدارة إلا إذا كانت مصلحته المالية مضمونة ومحمية فهي جوهر نشاط الخواص والهدف الأساسي لهم، وإلا لما لجأ الخواص إلى التعاقد مع الإدارة.

في الجزائر لم يتعرض الفقه لهذه النقطة إلا بعض الكتابات أو المقالات التي أعادت نقل النظرية الفرنسية في عقد الامتياز، وقد سار القضاء على نفس المسار ولم يتطرق إلى الطبيعة القانونية للامتياز، كما أن تحليل النصوص المتعلقة بالامتياز في الجزائر حذت حذو الفقه والقضاء الفرنسي، على اعتبار أن الامتياز كعمل مختلط يتكون من أحكام تنظيمية وأخرى تعاقدية.

يعرف الفقيه Duguit الاحكام التعاقدية بأنها تلك الأحكام التي لا نجدها عندما تسيير السلطة العمومية بنفسها المرفق العام (الاستغلال المباشر)⁽²⁾، و الأحكام ذات الطابع التعاقدية قابلة للتفاوض كما تختلف من عقد لآخر، فهي غير ثابتة في كل العقود، وهي تمثل الجانب التعاقدية الحقيقي للامتياز، حيث أنها

(1)- سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 93 .

(2)- B. Rahal, p. 17 op.cit,

من صنع ورضا الطرفين، وتطبق عليها نظرية العقود، العقد شريعة المتعاقدين، ولا يمكن تعديلها إلا بموافقة الطرفين.

ومن أهم الأحكام التي تكتسي الطابع التعاقدى نذكر:

مدة العقد

الامتياز يكون دائما لمدة محددة، وهذا هو الفرق الجوهرى بين الخصصة والتي تعنى التنازل الكلي والدائم عن المرفق العام، ونظام الامتياز الذي يخص التنازل عن تسيير واستغلال المرفق لمدة معينة، وبذلك فهو لا يعنى التنازل الأبدى، كما تكون المدة قابلة للتفاوض حسب الأعباء التي يتحملها صاحب الامتياز، والتي تسمح له باسترجاع قيمة الاستثمارات وكذلك كل الأعباء الناتجة عن تسيير واستغلال المرفق، مع تحقيق الربح الذي يبحث عنه الخواص وهو الذي يعتبر المحرك الرئيسي لنشاطاتهم. و تكون مدة الامتياز - في أغلب الأحيان - طويلة بسبب ما يتحملة صاحب الامتياز من أعباء (99 سنة مثلا) (1).

وجدير بالذكر أنه يمكن أن يتوقف هذا العقد قبل نهاية المدة لأسباب استثنائية، أو كعقوبة نتيجة أخطاء، أو بصفة انفرادية، أو عن طريق الاتفاق. ونظرا لأهمية المدة وعلاقتها المباشرة بأعباء الامتياز وجب التفاوض فيها، وهي بذلك تدخل ضمن الأحكام التعاقدية.

الامتيازات الممنوحة لصاحب الامتياز

يقرر عقد الامتياز مجموعة من الامتيازات الممنوحة لصاحب الامتياز والتي تتغير حسب كل عقد وقابلة للتفاوض، وهذه الامتيازات لا تكون موجودة في حالة التسيير المباشر من طرف الإدارة:

(1)-B. Rahal, p. 17 op.cit,

الامتيازات المالية: وتتمثل أساسا في إعانات الدولة، وكذلك ضمانات القروض التي يلجأ إليها صاحب الامتياز⁽¹⁾.

امتيازات أخرى: مثل الاحتكار، فالإدارة تلتزم من خلاله بعدم منح امتيازات أخرى للمتنافسين المحتملين⁽²⁾.

شرط التوازن المالي للعقد: وقد يكون شرطا صريحا أو ضمنيا في العقد، فهو يحفظ التوازن المالي لصاحب الامتياز ويضمن له حقه في حالة التقلبات والظروف الاستثنائية، وهي المبادئ نفسها التي تحكم العقود الإدارية.

وخلاصة القول أن الامتياز ما هو إلا تصرف مختلط يجمع بين الأحكام التنظيمية التي يستوجبها تسيير مرفق عام، خاصة بالنظر لخصوصية الخدمة العمومية وما تفرضه من قيود، وبملاحظة عقود الامتياز نجد أنها تحتوي على شروط تنظيمية، لأن الامتياز هو طريقة تسيير مرفق عام، وبهذا فإن الجانب التعاقدية يصبح محدودا جدا، وبذلك فالامتياز هو مزيج يجمع تناقضات الخدمة العمومية وما تفرضه من قيود ومصالحة صاحب الامتياز (الربح)، والتوفيق بينهما كان من خلال تصرف مختلط يضمن حقوق والتزامات كل الأطراف ويضمن أيضا نوعية الخدمة، دون إهمال الربح الذي يهدف له الخواص، وعقد الامتياز ما هو إلا عقد إداري حسب القوانين الجزائرية فمثلا نجد أن قانون المياه لسنة 1983 نص بصراحة على أن الامتياز هو عقد من القانون العام، و هو عقد إداري (حسب المادة 21 منه). كما يمكن تصنيف

⁽¹⁾-ibid, p. 18 op.cit,

⁽²⁾- ibid, p: 18. op.cit,

الامتياز كعقد إداري بالنظر إلى معيار وجود بعض الأحكام التنظيمية في تكوينه أي أن العقود الإدارية هي تلك العقود ذات الطابع التنظيمي، أي التي تحتوي في جزء من أحكامها على أحكام تنظيمية⁽¹⁾.

نضيف أيضا أن الامتياز هو تصرف مختلط يحتوي على أحكام تعاقدية وأخرى تنظيمية، لكن يغلب عليه الطابع التنظيمي، لأن الإدارة هي المكلفة أصلا بتسيير المرفق العام، ويمكنها تفويضه للخواص لزيادة الفعالية وتحسين نوعية الخدمة المقدمة، وهو بهذا ليس حوصصة كلية للمرفق أين تتنازل الإدارة عن مسؤوليتها الكاملة في تسيير المرفق العام، وهو ما أدى إلى تغلب الأحكام التنظيمية على الأحكام التعاقدية، حتى اعتبر الطابع التعاقدية مجرد هيكل وإطار استعملته الإدارة لتسيير مرافقها العامة.

من خلال ما سبق يتضح لنا أن الامتياز يقوم على فكرة أن المرفق العام الذي يدار بواسطة الامتياز يبقى مرفقا عاما، فلا تتغير طبيعة المرفق لمجرد تبدل طريقة إدارته⁽²⁾.

الفرع الثاني: تطور مفهوم عقد الامتياز وصوره

لقد اهتم الفقه الفرنسي اهتماما كبيرا بموضوع الامتياز وأولاه الكثير من العناية و الأبحاث والدراسات و التي نجدها تطورت مع الزمن تماشيا مع تطور الحاجة إلى اعتماد الامتياز كأداة قانونية تربط الدولة بأشخاص القانون الخاص، وقد أوضح A. De Laubadere أن فكرة الامتياز، قد تطورت تطورا مهما عما كانت عليه في الأصل، خلال القرن التاسع عشر، وذلك لأن مفهوم "المرفق" لم يكن معروفا بالشكل الذي هو عليه اليوم، كذلك لم تكن نتائج الأخذ بنظرية المرفق العام معروفة لدى علماء القانون الإداري، فلم

(1) هشام بيح، دور التسيير المفوض في تحسين أداء المرفق العمومي -مرفق المياه أنموذجا، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 03، السنة 2016، ص 40.

(2) سناء بولقواس، التسيير المفوض للمرافق العامة والتحويلات في إنشاء وتسيير المرافق العامة من عقد الامتياز لعقد البوت، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 15، العدد 21، السنة 2019، ص 400.

يكن شائعاً أن الامتياز لا يكون إلا عن طريق امتياز الأشغال العامة، الذي يتألف من القيام بعمل، وبقي الحال على ما هو عليه إلى نهاية القرن التاسع عشر، أين تطورت صناعة السكة الحديدية، وتوزيع الكهرباء، والغاز، فبدأ يشيع أن مفهوم الامتياز لا يتناول فقط تشييد بناء، أو إنجاز عمل، بل يتعدى ذلك إلى استغلال المرفق العام لمدة، وبشروط تراعى فيها المصلحة العامة⁽¹⁾.

كما سادت في هذه الفترة فكرة أن الامتياز هو مجرد عقد، ثم بدأ الفقهاء مع مطلع القرن العشرين ينتقدون هذه النظرية، ويثبتون أن عقد الامتياز، عند وضع قواعد تنظيم خدمة عامة، وتسييرها، إنما تكون له صفة تنظيمية، وتشريعية، وهو يضع قانون الخدمة، فهو في حالة طبيعية تنظيمية، لا تعاقدية وبذلك يكون لعقد الامتياز طبيعة مزدوجة، فهو ضمن الحدود، والشروط التعاقدية، إنما يشكل عقداً، وأما فيما يتعلق بالشروط التنظيمية فهو يشكل ما يسميه Duguit : "العقد المشروط" أو "العمل المشروط" ومع هذه الازدواجية يبقى عقد الامتياز بحد ذاته عقداً إدارياً يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة.

أولاً: تطور مفهوم عقد الامتياز

شهد موضوع امتياز المرافق العامة اهتماماً كبيراً من جانب الفقه وخاصة في فرنسا ومصر، حيث تناولته كثير من الدراسات والأبحاث والتي تطورت مع الزمن استجابة لتطور الحاجة إلى اعتماد الامتياز كطريقة لتسيير المرافق العامة وخاصة الاقتصادية منها⁽²⁾.

(1) حميدة زينب ملاي عمار و بوزيد كبحول، الطبيعة القانونية لعقود البناء و التشغيل و نقل الملكية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 10، العدد 02، السنة 2017، ص 440 .

(2) ماهر محمد حامد، 'النظام القانوني لعقود الإنشاء والتشغيل وإعادة المشروع'، دارالنهضة العربية بالقاهرة ، 2005،

أ. تطور عقد الامتياز في فرنسا

يجد المتتبع لعقد الامتياز أنه قد مر بثلاث مراحل مختلفة، حيث كان ينظر إلى عقد الامتياز في البداية على أنه وليد أمر انفرادي تصدره السلطة مانحة الالتزام بما لها من ولاية على المرفق، ويكون على صاحب الامتياز إما القبول أو عدم القبول، وقد وضحنا بأن مثل هذا الرأي لا يمكن الأخذ به نتيجة إهدار مكانة صاحب الامتياز، ثم اتجه الرأي القبول بعدها للقول بأن عقد الامتياز هو عقد من عقود القانون المدني، يخضع للأحكام التي تخضع لها العقود المدنية، وبيناً بأنه لا يمكن الأخذ يمثل بهذا الرأي، كون أنه يحد من صلاحيات وسلطات الإدارة في إدارتها للمرفق العام، إلى أن ظهر الرأي الثالث والذي يقول بأن العقد هو ذو طبيعة مركبة يحتوي على نوعين من الشروط، شروط تنظيمية وأخرى تعاقدية، و في فرنسا كان لهذا الرأي أثر في الاتجاه نحو بروز تعريف جديد له استطاع أن يواكب تلك التطورات الاقتصادية، وهذا التعريف يتمثل في أن عقد التزام المرفق العام، هو تصرف قانوني تعهد بموجبه الإدارة إلى شخص آخر عام أو خاص، تنتقيه من حيث المبدأ بكامل حريتها، وتسمى الإدارة بالسلطة مانحة الالتزام وأما المتعاقد معها فيطلق عليه تسمية صاحب الامتياز، وتتمثل الالتزامات الأساسية المترتبة على عقد الالتزام في أن يؤمن صاحب الامتياز على نفقته وفي حين تقع عليه مسئولية تسيير المرفق طبقاً لدفاتر الشروط، وأن يقوم بإعداد الإنشاءات الأولية للمرفق ويحصل على مقابل حيث تمكنه الإدارة من جباية إتاوات من المنفعين من المرفق لمدة محددة هي مدة العقد ذاته، وبعد انقضاء هذه المدة يلتزم المتعاقد بنقل المرفق مع إنشاءاته إلى حوزة الإدارة وهي في حالة جيدة⁽¹⁾.

(1) - جهاد زهير ديب الحرازين، عقود الامتياز دراسة تطبيقية على مرفقي الاتصالات والكهرباء، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2013، ص-ص. 45-47.

يلاحظ من خلال هذه التطورات التي طرأت على العقد - عقد الامتياز - ما يلي:⁽¹⁾

لم يعد امتياز المرافق العامة حكرا على الشركات أو الأفراد من القانون الخاص، حيث بات ممكنا منح الامتياز لمؤسسات عامة، أو شركات مختلطة، كما أصبح بالإمكان إدارة المرافق العامة الإدارية بأسلوب الامتياز مثل المرافق الاقتصادية.

يتم التخفيف من قاعدة تحمل صاحب الامتياز لنفقات تشغيل المرفق العام من خلال مساهمة مالية تقدمها الجهة مانحة الالتزام.

ب: تطور عقد الامتياز في مصر

تطور عقد الامتياز في مصر بعدما بدأ الأخذ بالقانون والقضاء الإداري في مصر حيث نجد أن مصر قد قامت بمنح عدة امتيازات، منها امتياز 1851م الممنوح للمهندس الإنجليزي " جورج ستيفينسون " وذلك لإقامة خط حديدي بين الإسكندرية والسويس، وامتياز حفر قناة السويس في نوفمبر من سنة 1854، وعقد تشكيل شركة قناة السويس 4 يناير من سنة 1856، وفي عام 1865 منحت الحكومة المصرية امتياز مرفق الغاز في مدينة القاهرة، ثم مدينة الإسكندرية، وفي عام 1875 منح امتياز مرفق الغاز مدينة بورسعيد لرجل أعمال الفرنسي ، وفي عام 1881 منحت مصر عقد امتياز أول خط تليفوني بين القاهرة والإسكندرية لمستثمر أمريكي ، وبعد عام 1887 منحت امتياز تجفيف بحيرة أبو قير، وبمقتضاه أصبحت الأرض ملكا للملتزم، مع إعفائه من الضرائب لعدة سنوات، وفي عام 1894 منحت الحكومة المصرية

(1) - ابراهيم الشهاوي، مرجع سابق، ص 30 .

امتياز مرفق التزام لشركة بلجيكية بمدينة القاهرة لمدة 52 سنة وتم تجديد العقد لمدة تنتهي في 30 يونيو 1987⁽¹⁾.

فالرأي الذي كان شائعا في تلك المرحلة هو اعتبار أن عقد الالتزام هو وليد أمر انفرادي تصدره السلطة العامة مانحة الامتياز، ليظهر بعدها الرأي القائل بأنه عقد من عقود القانون المدني، ثم جاء دستور 1923، أين نصت المادة 137 منه على أن كل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية في البلاد أو مصلحة من مصالح الجمهور، وكل احتكار لا يجوز منحه إلا بقانون ولمدة زمنية محددة وهو ما أحدث تطورا في مجال عقود الامتياز، بحيث جعل هناك رقابة تشريعية على كل من أداء وعمل السلطة التنفيذية، من خلال النص على أنه لا يجوز منح أي امتياز لأي مرفق عام إلا بناء على قانون صادر من السلطة التشريعية⁽²⁾.

ثم صدر قانون رقم 129 لسنة 1947 في شأن المرافق العامة بين في نصوصه طبيعة العقد وأطرافه ونتائجه، ولكن لم يتضمن كيفية منح التزام المرفق العام، والإجراءات المتعلقة بإبرام العقد، وصولا إلى القانون رقم 61 لسنة 1958 والذي جاء فيه " أن يكون منح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة بقرار من رئيس الجمهورية، وبعد موافقة مجلس الشعب، وبالنسبة لموارد الثروة المائية، ومناطق صيد الطيور التابعة لوزارة الحربية يكون منح الامتياز الخاص باستثماراتها بقرار من وزير الدفاع إذا لم تتجاوز مدته خمس سنوات⁽³⁾.

(1) - جهاد زهير ديب الحرازين، مرجع سابق، ص-ص. 47-52 .

(2) - سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 112 .

(3) - جابر جاد نصار، الوجيز في العقود الإدارية ص 34.

وعليه يمكن أن نقول بأن مرحلة تطور عقد الامتياز في مصر قد شهدت ثلاث مراحل من خلال الامتيازات والقوانين التي صدرت ونظمت مثل هذه الامتيازات، حيث تمثلت المرحلة الأولى في أن الامتياز كان عبارة عن منحة من الحاكم، وتجسد ذلك بامتياز قناة السويس حيث كانت هذه المرحلة الأولى.

أما المرحلة الثانية فتمثلت في إصدار قانون منح امتياز المرفق العام، حيث انتقلت الدولة إلى مرحلة دولة المؤسسات، ومن أمثلة ذلك ما جاء في دستور 1923 - في مادته 137 سالفه الذكر، وجاءت القوانين الأخرى رقم 129 لسنة 1947 وقانون 56، 58، 71 كلها تؤكد على ذلك.

أما المرحلة الثالثة فجاءت بناء على قانون، وبقرار من مجلس الوزراء امتياز المرفق العام بنظام B.O.T وجاء قانون رقم 3 لسنة 1997 بمنح التزام إنشاء وإدارة، استغلال المطارات وأراضي النزول وقرارات مجالس الوزراء 1، 2، 3 لسنة 1998، المتعلقة بمنح امتياز إنشاء، وتشغيل، وإعادة مطار (المرسى علم، العلميين، ورأس سدر) بنظام B.O.T.

لذا فمن خلال دراستنا لتطور عقد الامتياز في مصر وفرنسا نلاحظ أن هذا العقد الذي واكب التطورات الاقتصادية وطبيعة الحياة المعاشية، اعتمد أساساً على تطور الفكر القانوني، والذي انتقل من مرحلة إلى أخرى، وجاء بما يتطابق ومتطلبات المرحلة الجديدة، والذي بدوره يؤكد على أن النظام لا بد وأن يكون مرناً، ليواكب مراحل التطور التي تمر بها الدول، ويتناسب مع طموحات الشعوب والأجيال المتعاقبة، والتي لكل منها أسلوب وثقافة تختلف عن الأخرى.

فعقد الامتياز كان في مرحلته الأولى عبارة عن عقد ينشأ عن إرادة واحدة تتمثل في شخص الحاكم أو الحكومة، والذي بدوره لم يتواءم مع طموحات الشعوب خاصة بعد زيادة حركات التحرر وارتفاع مستويات وعيه ناهيك عن الثورات الصناعية، والاقتصادية الهائلة التي اجتاحت العالم بأسره، الأمر الذي أسفر عن تطور مثل هذه العقود، فقد كان لا بد من إيجاد قانون يحكم وينظم مثل هذه العقود من أجل

ضمان حسن تنفيذها، وكذا حفظا للحقوق العامة للإدارة وللمنتفعين من المرافق العامة، وحقوق صاحب الامتياز الخاصة والتي لا بد وأن تضمن دوام تقديم الخدمة للجمهور بانتظام وإطراد بما يتلاءم مع النظام القانوني للموافق العامة.

غير أن مثل هذه القوانين التي شكلت نظاما قانونيا خاصا لتنظيم عقد الامتياز جعلت من تنفيذ عقد الامتياز حقا فقط لأشخاص القانون الخاص دونا عن أشخاص القانون العام، وهذا بدوره كثيرا ما ساهم في أن يكون عقد الامتياز مقرونا فقط بأشخاص معينين، دون أن يشاركهم إدارة مثل هذه المرافق أشخاص القانون العام، ولكن توسع تطور النظرة الاقتصادية أدى إلى أن يشارك أشخاص القانون العام في إدارة بعض المرافق العامة عن طريق الامتياز، وذلك من خلال شركات الاقتصاد المختلط، أو الهيئات والمؤسسات التي تنشأ بخصوص هذا الغرض، وهو ما شكل بدوره عاملا آخر ساهم في تطور مفهوم عقد الامتياز، وكذلك مشاركة السلطة في نفقات المرفق محل الامتياز، كمساعدة الملتزم والذي يشكل بدوره تطورا آخر عرفته هذه العقود، ففي السابق كان صاحب الامتياز هو من يتحمل جميع النتائج، حيث يكون مطالبا بتنفيذ العقد دون أدنى مساعدة من السلطة مانحة الالتزام.

ثانيا: صور عقد الامتياز

اختلفت صور عقد الامتياز نتيجة للتطورات التي حدثت في الحياة العامة في غالبية البلدان، فقد تعددت صور هذا العقد -والتي سنتطرق لها من حيث عقود الالتزام، والصورة الحديثة الممثلة بعقود البوت.

أ- عقود الامتياز

لقد شهد عقد الامتياز تطورات كبيرة منذ ظهوره، واختلفت صورته حسب هذا التطور، فمن عقود الامتياز الكلاسيكية إلى أن ظهر ما يعرف بعقود البوت.

1. عقود امتياز تشغيل خطوط نقل السيارات

حيث يلتزم المتعاقد بتشغيل خطوط الحافلات للخدمة العامة بتأجير موقف لحفظ الحافلات وصيانتها، دون حاجة إلى إقامة أشغال عامة.

2. عقود الالتزام في مجال البنية التحتية

وأهم صور هذه العقود تكمن في مجال البنية التحتية للطرق، من حيث استغلال الأنفاق، ويقتصر عقد امتياز المرافق العامة هنا على إنشاء الأشغال العامة والتسيير⁽¹⁾.

3. عقود امتياز الطاقة

وهو أقدم صور عقود الالتزام، سواء تعلق بتوزيع الكهرباء والغاز، حيث عملت الهيئات المحلية على استخدام صيغة عقد الامتياز لضمان حصول المواطنين على الخدمة دون أن تتكلف الهيئات العامة شيئاً.

5. الالتزامات بتوزيع الماء والتدفئة

وهي خدمات توفر راحة للمواطنين وسهولة ويسر في الحياة حيث أتبع في أسلوب إدارتها وإنشائها في البداية التزام المرافق العامة ليتم تأميمها في مرحلة لاحقة.

6. الالتزامات في المجال الصحي والاجتماعي

(1) - نادية ضريفي، مرجع سابق، ص 155.

وتظهر هذه الصورة في إدارة الحمامات العامة والسخانات، وجمع القمامة وكذا استخراج المياه الجوفية المعدنية، وقد فتح المجال أمام الإدارة لاستخدام عقد امتياز المرافق العامة في مجال المستشفيات العامة، حيث إن دفع الرسوم مقابل العلاج يكون ذو طابع خاص بواسطة هيئات التأمين الاجتماعي.

7. الالتزامات في مجال الترفيه

أدى اتساع وتعدد وسائل الترفيه إلى امتداد امتياز المرافق العامة إلى هذا المجال، بحيث أدت التطورات الحاصلة إلى اعتبار الترفيه مرفقا عاما، ومن ثم أصبحت العقود المتعلقة به امتيازات مرافق عامة، بحيث كانت تعامل في البداية على أنها من ضمن إطار القانون الخاص ثم تحولت إلى عقود قانون إداري بسبب احتوائها على شروط استثنائية غير معروفة في القانون الخاص، مثلما حدث في مجال المسرح، وتأجير صالات عرض المسرحيات، والسينما، والفنادق السياحية، والمناطق المائية الساحلية، وقد انتهى مجلس الدولة الفرنسي إلى اعتبارها مرافق عامة .

وينطبق نفس الأمر على الشواطئ والمطاعم، وإدارة الحدائق واستغلال البحيرات أو العيون المائية، وظهرت أخيرا صور حديثة من المرافق العامة استخدم فيها أسلوب امتياز المرافق العامة وهو مجال استخدام القنوات الفضائية والأقمار الصناعية من أجل بث البرامج الخاصة للمشتركين فيها، فالعقد المبرم بين الدولة والشركة صاحب الامتياز ببث البرامج التلفزيونية الخاصة هو عقد التزام مرفق عام.

8. عقد امتياز الأشغال العامة

هو عقد يتعهد بموجبه فرد أو شركة ببناء أو صيانة مشروع عام على أن يتمثل المقابل في هذه الحال وعلى خلاف ما هو موجود في عقد الأشغال العامة في منح صاحب الامتياز سلطة استغلال المشروع العام لمصلحته خلال مدة معينة من الزمن، وبالقدر الذي يكفل له تغطية ما أنفقه على المرفق، وذلك في

شكل رسوم يتقاضاها من المنتفعين، مثل تمكين الجمهور من استغلال قناة، أو طريق، أو ممرات معينة نظير رسوم معينة.

ب - التطور من عقود الامتياز إلى عقود البوت

لقد أدت التحولات الاقتصادية التي يعرفها العالم مؤخرا إلى إتاحة فرص ثمينة أمام القطاع الخاص من أجل المشاركة في إدارة الاقتصاد العام، وعقود البناء والتشغيل، ونقل الملكية والتي أصبحت محط اهتمام وعناية كبيرتين تعتبر من العقود الإدارية الواردة حديثا على المعاملات الاقتصادية المحلية منها والدولية بفعل هذه التحولات (1).

إن مشروعات البوت هي تلك المشروعات التي تعهد بها الإدارة العامة إلى إحدى الشركات الوطنية أو الأجنبية، الناشطة في القطاع العام، أو القطاع الخاص و التي يطلق عليها اسم شركة المشروع، بهدف إنشاء مرفق عام و كذا تشغيله لحسابها فترة زمنية محددة، ليتم بعدها نقل ملكيته إما إلى الدولة، أو إلى الجهة الإدارية (2).

وتسمية البوت B.O.T هي عبارة عن اختصار لثلاث كلمات باللغة الإنجليزية وهي: البناء Build، التشغيل Operate، نقل الملكية Transfer.

(1) بومزير باديس، وتطبيقاتها في الجزائر (B.O.T) عقود البوت، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 32، العدد 02، السنة 2021، ص 97 .

(2) جيهان حسن سيد أحمد عقود البوت، وكيفية فض المنازعات الناشئة عنها، دار النهضة 2002، ص 13.

وتتعلق عقود البوت عموما بمشاريع البنية التحتية المرتبطة بالمرافق العامة، نذكر منها: المطارات، الطرق والجسور، محطات توليد الكهرباء، والمجمعات الصناعية، استصلاح واستغلال الأراضي التي تمتلكها الدولة ملكية خاصة، ويضاف إلى ما سبق إقامة المشاريع التنموية على اختلاف أنواعها فضلا عن المشاريع العمرانية ناهيك عن مشاريع الري.

وتجدر الإشارة إلى أن أكثر تطبيقات عقود البوت كانت في ما يتعلق بالبنى التحتية، كبناء المطارات، الجسور والطرق، وكذا محطات كل من الكهرباء والمياه، وهو الأمر الذي يقودنا إلى التفكير بأن فكرة ظهور هذه العقود - والتي ترتبط بحجم الثورة في التطور الحديث - هي عقود حديثة الظهور إلا أنها وفي حقيقة الأمر ليست كذلك، فالمدقق في الموضوع يجد أنها -العقود- نظام قديم تم تطبيقه في فرنسا إبان منتصف القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين ومثال ذلك : عقد امتياز المياه (ببيرة إخوان وفي مصر مشروع قناة السويس الذي امتد إلى تسعة وتسعون عاما بالإضافة إلى العديد من المشاريع الأخرى التي في مصر)، ومن الملاحظ أيضا بأن عقود البوت B.O.T هي عبارة عن نوع من عقود الامتياز، يقوم القطاع الخاص و المتمثل في شركة المشروع بتنفيذها بحيث تقوم هذه الشركة بتمويل المشروع، إنشائه وتشغيله خلال المدة الزمنية المتفق عليها في الامتياز.

ونشير أيضا إلى أن هذه المشاريع هي مشاريع ترتبط أساسا بفكرة المرافق العامة الأساسية التي من الواجب أن تديرها الإدارة (السلطة) بحيث تمنح الإدارة هذه الشركة مهمة بناء وتشغيل المشروع المعني كي يقدم خدمة عامة وذلك بمقتضى عقد موقع بين الطرفين هما الجهة الإدارية وشركة المشروع، و يبرر ذلك بكون تكلفة مثل هذه المشاريع شديدة الارتفاع، وهو ما يجعلها تتطلب أموال ضخمة لا يمكن للحكومة أن تتحملها، حيث أن مثل هذا الحجم من الإنفاق سيكون له لامحالة أثر سلبي على خزينة الدولة و ميزانيتها العامة، وعليه فإن الحكومة (جهة الإدارة) تقوم بالتوقيع مع شركة المشروع قطاع خاص - مختلط عام) على عقد كما تقوم شركة المشروع بموجب هذا العقد بتصميم المشروع وبنائه و امتلاكه مؤقتا كما تقوم

بتشغيله لحسابها - وإدارة المشروع - واستغلاله تجارياً لمدة زمنية محددة وفق حق الامتياز ، وهو ما يتيح لها استرجاع تكاليف المشروع من عائد التشغيل يضاف إليه تحقيقها لهامش ربح مناسب ، كما أنها تقوم بتطوير المشروع، وصيانته، وحمايته وفقاً للبنود المذكورة في العقد كما أن الشركة تلتزم بإعادة المشروع سليماً إلى جهة الإدارة⁽¹⁾.

إن عقود البوت B.O.T لها صور وأشكال متعددة فهي لا تأخذ جميعاً شكلاً واحداً، وسنقدم فيما يلي مجموعة صور لهذه العقود بشكل مختصر ومبسط.

1- البناء والتملك والتشغيل ونقل الملكية

يعني البناء والتملك، والتشغيل ، ونقل الملكية (Build-Operate-Transfer - B.O.O.T) أن تقوم جهة حكومية بمنح امتياز الشركة، أو مؤسسة من شركات القطاع الخاص، بهدف بناء مشروع، وتأسيس هيكله ومعداته، وإدارته وهو ما يتيح لها تملكه طوال مدة الامتياز لتقوم من ثم بنقل ملكيته إلى الحكومة وذلك عقب إنهاء مدة الامتياز، ويظهر هنا الفرق بين صورتين B.O.T و B.O.O.T ، في عقد B.O.O.T تكون شركة المشروع هي مالكية المشروع، ثم تقوم بنقل ملكيتها مرة أخرى إلى الدولة فور انتهاء مدة الامتياز، في حين نجد أنه في عقود البوت B.O.T تكون الملكية للجهة الإدارية، فالمشروع ينشأ أصلاً لحسابها⁽²⁾.

2- البناء والتشغيل والتحويل

(1) محسن أحمد الخضيرى: عمليات البوت الأسس والقواعد والاتجاهات) بحث منشور في كتاب: إدارة مشروعات البنية الأساسية باستخدام نظام البوت، أكاديمية السادات العلوم الإدارية 2001، ص 68.

(2) محمد بهجت فايد إقامة المشروعات الاستثمارية وفقاً لنظام البناء والتشغيل ونقل الملكية، نظام البوت والبناء والتملك والتشغيل ونقل الملكية، دار النهضة 1997، ص 9.

(B.O.T Build-Operate-Transfer) يتضمن ثلاثة مراحل متتالية وهي البناء، التشييد ومن ثم تشغيل المشروع، فضلا على تحويله إلى الدولة عند نهاية فترة الامتياز، وتظل بعدها ملكيته خالصة للدولة، بينما يحصل صاحب الامتياز فقط على حقه في تشغيل المشروع وإدارته، ناهيك عن الانتفاع به لمدة زمنية محددة هي مدة الامتياز المحدد في التعاقد (1) .

3- عقود البناء والتملك والتشغيل

وهي العقود التي تبرم بين كل من الحكومة والمستثمر أو مجموعة المستثمرين بهدف إقامة المشروع وتأسيسه، وتملكه، بواسطة شركة امتياز التي تتولى الإشراف على التشغيل، غير أن هذا النوع من المشاريع لا ينتهي كغيره من العقود السابقة بتحويله إلى الملكية العامة، حيث يتم تجديد الامتياز انتهاء الفترة المحددة للمشروع، أما في حالة بقاءه فيتعين على الدولة تعويض المالك عن حصص الملكية وذلك وفقا لتقييم أصول وخصوم المشروع، وفي كافة الحالات فإن الحكومة و نظير منح الامتياز ودعم المشروع أمام الجهات المختلفة تحصل على حصة من الإيرادات التي يحققها المشروع (2) .

4- عقود التصميم - البناء - التمويل والتشغيل

بناء على هذه العقود تتفق الحكومة مع المستثمر على إقامة مشروع البنية التحتية أو المرفق العام وذلك وفقا لشروط فنية وتصميمات محددة من طرف الادارة بواسطة أجهزتها تقدم للمستثمر، ويتولى المستثمر الإنفاق على إقامة المشاريع، وتأسيسها وإدارتها وتزويدها بالآلات والأجهزة بما يتماشى والضوابط

(1) محمد المنولي الاتجاهات الحديثة في خصخصة المرافق العامة بين النظرية والتطبيق 2004، ص 57.

(2) حمدي عبد العظيم عقود البناء والتشغيل والتحويل بين النظرية والتطبيق بحث منشور في كتاب: إدارة مشروعات البنية الأساسية البوت، ط1، 2001م ص 111.

التي تم وضعها له، ويحق للإدارة تجديد الامتياز أو منحه لمستثمر آخر بشروط أفضل مع دفع التعويض للمستثمر الخاص المالك للمشروع، أيضا فإن ملكية المشروع لا تنتقل إلى للإدارة بعد فترة الامتياز (1) .

5- عقود البناء - التحويل - التشغيل

وهو أن تتعاقد الحكومة مع مستثمر الخاص على بناء المشروع أو المرفق العام، ومن ثم التخلي عن ملكيته للحكومة التي تبرم عقدا آخر الإدارة وتشغيل المشروع خلال فترة الامتياز وذلك مقابل الحصول على مقابل التشغيل، وعليه فإن الحكومة تصبح مالكة ابتداء وليس في نهاية الامتياز كما في عقد بوت .B.O.T (2) .

6- عقود البناء - التأجير - التحويل

تمنح الحكومة للمستثمر الخاص فرصة لبناء المشروع أو المرفق العام وكذا تأجيره خلال فترة زمنية معينة، لتعود بعدها ملكية المشروع إلى الحكومة، وخلال تلك الفترة يحصل المستثمر على إيرادات المشروع، وتقع عليه مسؤولية تسديد القيمة الإيجارية المتفق عليها في التعاقد بين الطرفين طوال فترة الامتياز (3) .

7- عقود التحديث التمليك - التشغيل - التحويل

يتعهد المستثمر خلال هذه العقود بتحديث أحد المرافق العامة أو أحد مشروعات البنية التحتية وتطويره

(1)- جهاد زهير ديب الحرازين، مرجع سابق، ص-ص. 60-61 .

(2)- جهاد زهير ديب الحرازين ، ص 61 ، مرجع سابق.

(3)- المرجع نفسه.

تكنولوجيا وفقا للمعايير العالمية، ويصبح مالكا للمشروع، ويقوم بتشغيله طوال فترة الامتياز، ليتنازل عنه بعدها للحكومة في نهاية الفترة دون مقابل، غير أنه -المستثمر - يحصل على إيرادات تشغيل المشروع طوال فترة الامتياز (1) .

8- عقود التجديد والتملك والتشغيل

تتعاهد الحكومة مع المستثمر الخاص على تجديد أحد المشاريع العامة التي وجدت أنها تحتاج إلى ذلك التدعيم سواء من ناحية المباني، الآلات والمعدات والأجهزة أو الأساس، ووسائل النقل إلخ، مقابل ذلك فإن المستثمر يمتلك المشروع، ويتولى تشغيله والحصول على إيراداته، غير أن الحكومة تحصل منه على مقابل انتقال ملكية المشروع إليه.

9- عقود التأجير التدريب التحويل

يقوم القطاع الخاص بتمويل إقامة المشروع، وكذا تدريب العاملين التابعين للدولة، ومن ثم تأجير المشروع للحكومة والتي تقوم بتشغيله خلال مدة معينة، كما تقول ملكية المشروع إلى القطاع الخاص بعد ذلك (2) .

إن الصور المختلفة والمتعددة للعقود المشابهة لعقد البيوت B.O.T تمكننا من الخلاصة بأن نظام الـ B.O.T هو وسيلة التمويل اللازمة لدعم وإنشاء مشاريع البنى التحتية والمرافق العامة للدولة دون أن تتحمل

(1)- جهاد زهير ديب الحرازين ، ص 61 ، مرجع سابق.

(2)- حمدي عبد العظيم، مرجع سابق ص-ص 111-114.

الدولة أعباء جديدة ومكلفة من شأنها أن تؤثر سلبا على خزينتها، كون أن المستثمر هو من يقوم بتمويل هذه المشاريع فضلا على أن سداد التزاماته يتم من خلال عوائد المشروع.

المطلب الثاني: الإطار القانوني لعقد امتياز توزيع الكهرباء والغاز

تعمل الدولة الجزائرية على تطوير القدرة الإنتاجية لقطاع الكهرباء والغاز من أجل تلبية الطلب المتزايد على الطاقة الكهربائية والغازية، كما تعمل على تطوير البنية التحتية لشبكة نقل الكهرباء والغاز وتوزيعهما والعمل على تحسين جودة الخدمات المقدمة للزبائن، في إطار المرفق العام، من أجل ذلك ومنذ سنة 2002 وبعد صدور القانون رقم 01-02 تم فتح نشاطات الكهرباء وتوزيع الغاز ونقله عبر القنوات أمام متعاملي القطاع الخاص كما وتم تكريس مبدأ المنافسة الحرة في إطار الضبط الذي تمارسه سلطة ضبط الكهرباء والغاز، فالقانون رقم 01-02 يسمح لكل من المستثمرين الوطنيين والأجانب بنقل وتوزيع الكهرباء والغاز باعتبارها نشاطات تجارية، إلا أنها مع ذلك تمارس في إطار المرفق العام الذي يهدف إلى ضمان التموين بالكهرباء والغاز عبر كافة التراب الوطني وذلك في أحسن شروط الأمن والجودة والسعر مع احترام القواعد التقنية والفنية.

الفرع الأول: الإطار التشريعي لعقد امتياز توزيع الكهرباء والغاز

لقد أثبت القانون رقم 07-85 والمتعلق بإنتاج الطاقة الكهربائية و نقلها وتوزيعها وبالتوزيع العمومي للغاز عجزه و عدم قدرته عن إيجاد حلول للمشاكل الكثيرة والمتنوعة التي كان يعاني منها قطاع الكهرباء والغاز كالانقطاعات المتكررة ونقص تغطية المناطق، ذلك أن جميع النشاطات من إنتاج، نقل وتوزيع تختارها الدولة عن طريق التسيير الحصري للمؤسسة العمومية سونلغاز، وهو ما دفع المشرع الجزائري إلى

فتح قطاع الكهرباء والغاز أمام مختلف المتعاملين باستثناء نشاط النقل الذي أبقاه خاضعا لاحتكار الدولة مع ضبط القطاع عن طريق لجنة ضبط الكهرباء و الغاز.

كان المرفق العمومي للكهرباء والغاز قبل سنة 2002 منظما كاحتكار عمومي، إما على شكل تسيير مباشر من قبل الإدارة وإما على شكل مؤسسة عمومية تستغل احتكارا خاضعا للضبط.

بصدور القانون رقم 01-02 المؤرخ في 05 فبراير سنة 2002، الذي فتح للمنافسة وسمح على المستوى الهيكلي بتحويل المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية إلى مؤسسة عمومية اقتصادية لها طابع تجاري وواجبات مرفق عمومي مع الإبقاء على دور الدولة كمسؤول عن المرفق العمومي.

لقد تم تحديد الأهداف التي أسندت للمرفق العمومي لتوزيع الكهرباء والغاز في كل من المواد 3 و4 و5 من الباب 2 للقانون رقم 01-02 والتي تنص على أن توزيع الكهرباء والغاز نشاط للمرفق العمومي، حيث يتمثل هدف المرفق العمومي في ضمان الإمداد بالكهرباء والغاز في كل التراب الوطني وذلك في أحسن شروط الأمن والتنوعية والسعر مع مراعاة القواعد التقنية واحترام قواعد البيئة.

وترمي مهمة المرفق العمومي إلى أسبقية توفير الطاقة للزبائن غير المؤهلين في أحسن شروط الإنصاف والاستمرارية ومعادلة أسعار البيع، وفي إطار المساواة في المعالجة إلى ضمان التوصيل بشبكات نقل الكهرباء واستخدامها من قبل الموزعين والزبائن المؤهلين ومنتجي الكهرباء كما تهدف مهمة المرفق العمومي إلى تلبية طلب الفئات من المواطنين المحددة مسبقا في المناطق المحرومة وذلك من أجل ضمان تماسك اجتماعي وكذا من أجل المساهمة في تضامن أكبر.

في المقابل يتطلب أي فرض للمرفق العمومي مكافأة من قبل الدولة بعد رأي لجنة ضبط الكهرباء والغاز لا سيما في حالات الزيادات الناتجة عن عقود التموين وشراء الطاقة التي تفرضها الدولة فضلا عن

المساهمات الممنوحة لفائدة زبائن نوعيين وزيادات نشاطات الإنتاج والتوزيع في المناطق الخاصة والأعباء المعرفة بهذه الصفة من قبل لجنة الضبط.

الفرع الثاني: الإطار التنظيمي لعقد امتياز توزيع الكهرباء والغاز

يظهر الإطار القانوني لعقد امتياز توزيع الكهرباء والغاز في المرسوم التنفيذي رقم 08-214 الذي يحدد كفاءات منح امتيازات توزيع الكهرباء والغاز وسحبها فضلا عن دفتر الشروط المتعلقة بحقوق صاحب الامتياز وواجباته.

لقد نص دفتر الشروط المتعلقة بحقوق وواجبات صاحب امتياز توزيع الكهرباء والغاز الملحق بالمرسوم رقم 08 - 114 المؤرخ في 09 أبريل سنة 2008 في المادة 13 منه على أن صاحب الامتياز لا بد وأن يلتزم بتحسين مقاييس الأداء في مجال استغلال المرفق المتنازل عنه على كل من المستوى التقني والتجاري والاقتصادي والمالي وكذا في مجال احترام واجبات المرفق العمومي.

لقد أوكلت للجنة ضبط الكهرباء والغاز مهمة محورية في تطبيق ورقابة المرفق العمومي مع دورها المتعلقة بمراقبة تنفيذ الالتزامات التعاقدية بين الدولة كسلطة مانحة للامتياز والمؤسسات المستفيدة من امتيازات التوزيع⁽¹⁾.

وجاء هذا المرسوم التنفيذي رقم 08-114 ليحدد في الفصل الأول منه على الاحكام العامة لعقد امتياز توزيع الكهرباء والغاز والمبادئ الأساسية التي تحكم تسيير هذا المرفق لاسيما:

- حق استغلال امتياز توزيع الكهرباء والغاز.

(1) مجلة توازنات تصدر عن لجنة ضبط الكهرباء والغاز، عدد 25، ديسمبر 2014، ص-ص 5-8 .

- حق استعمال أملاك الامتياز.

- الحق في القبض المباشر لتسديدات هذا المرفق لدى زبائن المرفق المتنازل عنه، لما يقوم صاحب الامتياز في نفس الوقت بوظيفة الوكيل التجاري.

- واجب صاحب الامتياز في أداء الخدمة بالقيام بتطوير المنشآت وإعادة تجديدها وصيانتها وتصليحها، المهام المتعلقة بالمرفق العمومي.

- واجب إرجاع أملاك الامتياز التي تعاد للدولة أو التي تسترجعها الدولة عند انتهاء مدة الامتياز مقابل تعويض تعاد تجهيزات الامتياز وعتادها ومنشآتها في حالة سير جيدة ويتم التسديد المقابل لتطبيق هذه الأحكام في غضون السنة (6) أشهر التي تلي نهاية الامتياز.

- واجب صاحب الامتياز في احترام مبادئ استمرارية المرفق المتنازل عنه وقابلية ملاءمته والمساواة في معالجة شؤون الزبائن.

أما الفصل الثاني من هذ المرسوم التنفيذي فخصص لكيفيات منح الامتياز من مجال توزيع الكهرباء والغاز حيث يمنح امتياز توزيع الكهرباء والغاز من طرف الدولة الممثلة في الوزير المكلف بالطاقة، ويكون منح هذا الامتياز محل طلب عروض تصدره لجنة ضبط الكهرباء والغاز وعلى أن يتضمن ملف طلب العروض الذي تحضره لجنة ضبط الكهرباء والغاز ويوافق عليه الوزير المكلف بالطاقة لاسيما الوثائق الآتية:

- إعلان طلب العروض الذي يوضح على وجه الخصوص، مبالغ ضمان التعهد وكفالة ضمان حسن التنفيذ ومحيط الامتياز ومدته وأملاكه وكذا مقاييس الأداء التي على صاحب الامتياز احترامها

- الملف المتعلق بالتعليمات الموجهة للمرشحين التي يوافق عليها الوزير المكلف بالطاقة والتي تتعلق بمحتوى طلب العروض والوثائق المكونة للعرض وشروط تسليم العروض وفتح الظروف ومقاييس منح الامتياز

- استمارة التعهد بأحكام دفتر الشروط المتعلقة بحقوق وواجبات صاحب الامتياز . يعالج ملف التعهدات لطلب العروض من طرف لجنة ضبط الكهرباء والغاز⁽¹⁾ ، ويمنح الامتياز حسب مقاييس لمقدرة التقنية والمالية للمترشح⁽²⁾ .

أما الفصل الثالث فخصص لأحكام سحب امتياز توزيع الكهرباء والغاز حيث يجوز للوزير المكلف بالطاقة أن يضع حدا لامتياز توزيع الكهرباء والغاز قبل نهاية مدته وذلك في حالات معينة.

المبحث الثاني: انشاء سلطة إدارية ضابطة في مجال الكهرباء والغاز

لقد جاء إنشاء هذه الهيئات ومنها لجنة ضبط الكهرباء والغاز تماشيا مع المتطلبات الاقتصادية الجديدة ومع تبلور النظريات الجديدة لدور الدولة والذي يتمثل أساسا في الانسحاب من التسيير المباشر للمجال الاقتصادي والاكتفاء بمهمة ضبطه بغية ضمان احترام مبدأ المنافسة الحرة واقتصاد السوق، وتحقيق التوازن بين جميع المتعاملين الاقتصاديين، كما وقد زودت هذه اللجنة بصلاحيات وسلطات واسعة تؤهلها من اتخاذ قرارات نافذة من أجل التمكن من أداء مهامها.

(1)- المادة 06 من المرسوم التنفيذي 08-114 ، مرجع سابق.

(2)- المادة 07 من المرجع نفسه.

إن فتح نشاط الكهرباء والغاز على الاقتصاد الحر، واعتماد أسلوب الامتياز كطريقة لتسيير مرفق توزيع الكهرباء والغاز وأسلوب الرخصة بالنسبة لنشاط إنتاج الكهرباء، استلزم بالضرورة انشاء سلطة إدارية ضابطة في هذا المجال وهي لجنة ضبط الكهرباء والغاز والتي كان لها دور محوري في اعتماد هذا الأسلوب من التسيير.

وخلاف بعض من هيئات الضبط المستقلة والتي وصفت بالسلطة بعد تردد المشرع، مثل لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة والتي وصفت بالسلطة⁽¹⁾، وكذلك مجلس المنافسة الذي تحول من هيئة تتمتع بالاستقلالية الإدارية في ظل الأمر 95-06 إلى سلطة إدارية مع التعديلات التي جاء بها الأمر 03-03 المعدل و المتمم، فإنه ومن الواضح تردد المشرع فيما يتعلق بالوصف القانوني الذي يريد منحه لهذه الهيئات وبالأخص لجنة ضبط الكهرباء والغاز، ويزول هذا التردد مع الهيئتين المكلفتين بضبط النشاطات المنجمية والتي وصفت بالسلطات الإدارية المستقلة ومن أول نص منشئ لها.

سنحاول فيما يلي الكشف عن الطبيعة القانونية لهذه اللجنة من خلال المهام الموكلة لها وتنظيمها وكذا الامتيازات والسلطات الممنوحة لها وذلك وفقا للمعايير المعتمدة من قبل المجلس الدستوري ومجلس الدولة الفرنسيين لتحديد الطبيعة القانونية ولتصنيف بعض الهيئات التي أغفل المشرع النص صراحة على طبيعتها القانونية⁽²⁾.

ولهذا الغرض ارتأينا إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

(1)- تنص المادة 20 من المرسوم التشريعي 10/93 المؤرخ في 23 ماي 1993 والمتعلق بالقيم المنقولة على ما يلي: " تنشأ لجنة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها"، وأما المادة 12-1 من القانون 03-04 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 93-10 والتي تعدل وتتمم المادة 20 سالفة الذكر فتتص على ما يلي: " تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"

(2)- CE, " Reflexions sur les Autorités administratives indépendantes ", rapport public, 2001,EDCE ,op.cit , p.266

المطلب الأول: نتعرض من خلاله للطابع السلطوي للجنة ضبط الكهرباء والغاز.

المطلب الثاني: يتناول الطابع الإداري لهذه الهيئة.

المطلب الأول: الطابع السلطوي للجنة ضبط الكهرباء والغاز

إن كلمة "سلطة" تعني لغة القدرة على القيادة، واتخاذ القرارات، وفرض الطاعة وهي تعني بالتالي الحق في التوجه نحو من تمتلك نحوهم هذه السلطة وتأمروهم بالاستماع إليك وطاعتك بتنفيذ أوامرك وتجنب نواهيك، وهنا نتساءل فيما إذا لجنة ضبط الكهرباء والغاز سلطة أم لا، فعلى الرغم من عدم نص أي من مواد القانون المتعلق بالكهرباء والغاز لسنة 2002 على أن لجنة ضبط الكهرباء والغاز سلطة إدارية واكتفاه بوصفها بالهيئة المستقلة⁽¹⁾ إلا أن انعدام النص الصريح على هذه الطبيعة من طرف المشرع لا يعني إلغاؤها أو نفيها.

فوصف السلطة الذي تضمنته حتى التسمية التي منحت لبعض هيئات الضبط المستقلة، كسلطة ضبط المحروقات⁽²⁾، وسلطة ضبط المياه⁽³⁾، وغيرها والذي تضمنته النصوص المنشئة للبعض الآخر كمجلس المنافسة⁽⁴⁾ وغيرها، يمكن تأكيده أو نفيه بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز من خلال بعض المعايير (الفرع الأول) ومن خلال تمتع الهيئة بمظاهر السلطة (الفرع الثاني) .

(1) - المادة 112 من القانون رقم 02-01، مرجع سابق.

(2) - القانون 05-07 المؤرخ في 28/04/2005، المتعلق بالمحروقات، ج ر عدد 50، بتاريخ 19/07/2005.

(3) - القانون رقم 05-12، مرجع سابق.

(4) - المادة 23 من الأمر 03-03 (معدل ومتمم)، المرجع السابق .

الفرع الأول: معايير تحديد الطابع السلطوي

نتعرض لموقف كل من الفقه والتشريع والقضاء فيما يخص المعايير المعتمدة في تحديد الطابع السلطوي للجنة ضبط الكهرياء والغاز.

أولاً: موقف الفقه

تختص لجنة ضبط الكهرياء والغاز في تنظيم سوق الكهرياء والغاز عبر ما تقدمه للسلطات العمومية والادارة من اقتراحات، وآراء وذلك إطار التشريع المعمول به، فهي إذا تقترح معايير تتعلق بنوعية العرض وخدمة المرتفقين فضلاً عن تدابير الرقابة⁽¹⁾.

كما أنها تتدخل من خلال تقديم رأيها المسبق في أي عملية تكتل أو تجميع تخص المؤسسات الناشطة في مجال الكهرياء والغاز، لما لهذه العملية من تهديد للمنافسة، واحتمالات لنشأة الاحتكارات، وتستشار أيضاً في أي عملية فرض للرقابة على المؤسسات، كون أن هذا الإجراء من شأنه تهديد مصالح المتعاملين الاقتصاديين و أصحاب الامتياز⁽²⁾.

(1) - المادة 115 الفقرة 03 من القانون 02-01 ، مرجع سابق .

(2) - الفقرة 13 نفس المادة من نفس القانون .

كما أنها تمتلك صلاحية اقتراح الإبقاء على مستوى التعريفات أو تغييرها على المؤسسات المعنية إذا استدعت الضرورة ذلك⁽¹⁾، وتصر قرار التعريف في حال الموافقة عليه⁽²⁾ ⁽³⁾ فهل تكفي هذه الصلاحيات لوحدها للحكم بأن اللجنة سلطة عامة؟

بالعودة إلى الآراء الفقهية المتعلقة بما إذا كانت صلاحيات الاقتراح لوحدها كافية لاعتبار الهيئة التي تتمتع بها سلطة فعلية أم لا، يبرز أمامنا اتجاهين فقهيين مختلفين:

الرأي الأول: يرى أصحاب هذا الاتجاه ومنهم الفقيه R. chapus أن منح وصف السلطة لهيئة ضبط ما لا يمكن أن يكون مبررا إلا في حال كانت هذه الهيئة تتمتع بسلطة قرار فعلية بسبب ممارستها لمهامها⁽⁴⁾.

الرأي الثاني: يذهب بعض الفقهاء وعلى عكس الرأي الأول إلى أنه لا يهم أن تصدر هيئة ضبط ما، قرارات نافذة لتعتبر كسلطة بل يكفي لاعتبارها كذلك أن تؤدي صلاحية التأثير والإقناع لديها إلى نفس النتائج⁽⁵⁾.

(1)- المادة 115 الفقرة 04 من القانون 02-01 ، مرجع سابق .

(2)- أنظر الملحق رقم 07 من هذه الدراسة و المتضمن قرار رقم 15-22 للجنة ضبط الكهرباء والغاز والمحدد لتعريفات الكهرباء والغاز والمؤرخ في 29 ديسمبر 2015.

(3)- Décision CREG N° D/22-15/CD du 29 décembre 2015 portant fixation des tarifs de l'électricité et du gaz.

(4)- La Catégorie des autorités de régulation ne peut avoir de spécificité (et le terme d'autorité ne peut être justifié) que si elle ne comprend que des organes détenant ,pour l'accomplissement même de leur mission ,un pouvoir de décision R Chapus : cité in rapport du conseil d'Etat 2001, op.cit, p.289

(5)- Peu importe de ce fait que les autorités de régulation n'édicte pas toutes et exclusivement des décisions exécutoires des lors que leur pouvoir d'influence et de persuasion, voir d'imprécaton aboutit aux mêmes résultats Rapport Public 2001, du conseil d'Etat, op.cit, p.290

ثانيا: موقف المشرع

لقد تبني المشرع الفرنسي الرأي الفقهي الثاني، هذا الأخير لم يتردد في إعطاء وصف السلطة لبعض الهيئات التي لا تمتلك سلطة قرار فعلية مثل المجلس الوطني لتقييم الجامعات⁽¹⁾، فهذه الهيئات وعلى الرغم من عدم امتلاكها صلاحية التدخل المباشر كون أنها لا تمتلك سلطة وضع التنظيمات أو سلطة اتخاذ القرارات الفردية، ولكن وبسبب تشكيلتها التي تضم شخصيات بارزة وذات ثقل في الحكومة أو تأثير في المجتمع نجد أن كثيرا ما تؤخذ الاستشارات التي تقدمها هذه الهيئات بعين الاعتبار من قبل السلطة التي طلبتها أو قدمت لها وهي بهذا تتمتع بطابع سلطوي حقيقي يكون مصدره المركز المعنوي القوي لأعضائها⁽²⁾.

إن المشرع الجزائري بدوره لم يتردد في إعطاء وصف السلطة للهيئة الوطنية المكلفة بالوقاية من الفساد على الرغم من أن مختلف الاختصاصات الممنوحة لها لا تتعدى الطابع الاستشاري، وهذا ما يمكن ملاحظته من خلال المادة 18 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي تكيف هذه الهيئة بالسلطة الإدارية المستقلة⁽³⁾.

وبناء على أن لجنة ضبط الكهرباء والغاز وبما تمتلكه من صلاحية تقديم الاقتراحات والاستشارات للسلطات العمومية في مجال اختصاصها، وبناء على أن هذه السلطات العمومية مقيدة في اتخاذ بعض

⁽¹⁾- Art 13 modifié de la loi du 10/07/1991, issue de la loi n°92-1336 du 16/12/1992, disponible sur : www.légifrance.gouv.fr

⁽²⁾- براهيمي فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03-03 والقانون رقم م 08-12، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2009-2010، ص 16.

⁽³⁾- المادة 18 من القانون 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006.

قراراتها على الرأي أو الاقتراح المسبق من اللجنة فإننا نجد أن لجنة ضبط الكهرباء والغاز وبغض النظر عن امتلاكها لسلطة قرار فعلية بمناسبة أداءها لمهامها أو عدمه، يمكن اعتبارها سلطة فعلية وليس مجرد هيئة استشارية.

ثالثاً: موقف القضاء

لقد تدخل مجلس الدولة الفرنسي بوضع معايير تسمح بتكييف هيئة ما بالطابع السلطوي أو تصنيفها ضمن الهيئات الاستشارية البحتة، وذهب في بداية الأمر إلى أن اعتبار هيئة ما سلطة عامة لا يمكن أن يكون مبرراً إلا إذا كانت تتمتع بسلطة اتخاذ القرارات الفردية النافذة، غير أن نفس المجلس قد تراجع عن موقفه من خلال تقريره العام لسنة 2001 ليعتبر أن الهيئات التي تمتلك مجرد القدرة على التأثير يمكن اعتبارها سلطات وهذا بتقبله لمعيار التأثير كمعيار حاسم لتحديد الطابع السلطوي لهيئات الضبط⁽¹⁾.

الفرع الثاني: صور ممارسة لجنة ضبط الكهرباء والغاز للسلطة

إن لجنة ضبط الكهرباء والغاز وعلى الرغم من المهمة الاستشارية التي تقوم بها لدى السلطات العمومية وذلك فيما يتعلق بتنظيم سوق الكهرباء والسوق الوطنية للغاز⁽²⁾ وعلى الرغم من منحها صلاحية للمساهمة في إعداد التنظيمات التطبيقية المنصوص عليها في القانون 01-02، و إبداء الآراء وتقديم المقترحات في إطار القوانين المعمول إلا أنها ليست مجرد هيئة استشارية حيث وبالإضافة إلى كل هذه الصلاحيات تمتلك سلطة اتخاذ القرارات الفردية، كما أنها تمتلك صلاحية القيام بالمبادرات في إطار

(1) - تقرير مجلس الدولة الفرنسي لسنة 2001.

(2) - المادة 114 الفقرة 03 من القانون 01-02، المرجع السابق.

المهام التي أوكلت لها في مجال مراقبة وتنظيم سوق الكهرباء والسوق الوطنية للغاز⁽¹⁾ وسنحاول فيما يلي التطرق إلى بعض صور ممارسة هذه الهيئة للسلطة .

أولاً: سلطة التصديق ومنح الرخص

لقد أخضع القانون المتعلق بالكهرباء والغاز لسنة 2002 القواعد والإجراءات المتعلقة بنشاط كل الأطراف الفاعلة في قطاع الكهرباء والغاز⁽²⁾ للمصادقة المسبقة من طرف لجنة الضبط،

ويتعلق الأمر بمسير المنظومة⁽³⁾ ومسير السوق⁽⁴⁾ ومسير شبكة النقل⁽⁵⁾ .

كما أخضع أيضاً لمصادقتها مخططات تطوير شبكة نقل الكهرباء والغاز التي يقدمها مسيرو الشبكات.

كما قيد القانون رقم 01-02 ممارسة النشاطات المتعلقة بإنتاج الكهرباء ونقلها وتوزيعها وتسويقها، ونقل الغاز وتوزيعه وتسويقه بواسطة القنوات والتي نصت عليها المادة 2 فقرة 01 إلى إشراف شبه كامل للجنة الضبط.

فمن أبسط شكل للنشاط في هذه المجالات والمتعلق بنشاط الوكيل التجاري، والذي نصت عليه المادة 82 بقولها: " يخضع نشاط الوكيل التجاري للغاز أو الكهرباء للترخيص بالممارسة تمنحه لجنة الضبط "

(1)- المادة 115 الفقرة 03 من القانون 01-02 ، المرجع السابق .

(2)- المادة 114 الفقرة 06 نفس القانون.

(3)- المادة 02 الفقرة 18 من القانون 01-02 ، المرجع السابق .

(4)- نفس المادة، الفقرة 17.

(5)- نفس المادة، الفقرة 13.

إلى منح رخصة الاستغلال والتي نصت عليها المادة 10 بقولها: " تسلم رخصة الاستغلال اسميا لجنة الضبط لمستفيد وحيد، وهي غير قابلة للتنازل عنها " .

ولقد أحالت المادة 16 تحديد إجراءات منح الرخص على التنظيم، وبالأخص تلك المتعلقة بشكل الطلب ودراسة الملف من طرف لجنة الضبط وآجال تبليغ القرار إلى طالب الرخصة.

وفي مقابل هذه الصلاحيات الواسعة الممنوحة لهذه الهيئة، وبغية منعها من التعسف في استعمال سلطتها التقديرية وضمانا للشفافية والحياد في تعاملاتها، حدد القانون رقم 02-01 مقاييس الحصول على رخصة الاستغلال وحصرها في القدرة على الالتزام بالاشتراطات التي جاءت بها المادة 13 والمتمثلة فيما يلي: (1)

- سلامة وأمن شبكة الكهرباء والمنشآت والتجهيزات المشتركة.

-الفعالية الطاقوية.

-طبيعة مصادر الطاقة الأولية.

-اختيار المواقع وحياسة الأراضي واستغلال الأملاك العمومية.

-احترام قواعد البيئة.

-القدرات التقنية، الاقتصادية، المالية وكذا الخبرة المهنية لصاحب الطلب.

(1)- المادة 13 من القانون رقم 02-01، مرجع سابق.

-واجبات المرفق العام في مجال انتظام التموين بالكهرباء ونوعيته وكذا ما يخص مجال تموين الزبائن الذين لا يتمتعون بصفة الزبون المؤهل.

ونشير هنا أن المشرع ألزمها أنه في حال رفض منح الرخصة لطالبتها بتبرير هذا الرفض، والتصريح به علنيا إذا لم يتوفر في الطالب مقاييس منح هذه الرخصة وهذا ما تنص عليه المادة 17 بقولها:

" ترفض لجنة الضبط منح رخصة الاستغلال رفضا مبررا وتصرح به علنيا إذا لم تتوفر في الطالب مقاييس منح هذه لرخصة".

كما فتح المشرع باب الطعن ضد قرارات اللجنة أمام كل من له مصلحة في ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 139 حيث: " يجب أن تكون قرارات لجنة الضبط مبررة ويمكن أن تكون موضوع طعن قضائي لدى مجلس الدولة ".

والملاحظ في هذا الإطار هو أن مصير رخصة الاستغلال يبقي بيد اللجنة في حال حدوث أي تغير كتحويل المنشأة، أو تحويل التحكم فيها أو اندماج صاحبها أو انفصاله، حيث أنها من يقرر الإبقاء عليها أو تسليم رخصة جديدة للاستغلال.

ويتضح لنا في هذا المجال أن النشاطات التي جاءت بها المادة الأولى من قانون 02-01، لا يمكن أن تمارس إلا بترخيص تقدمه لجنة ضبط الكهرباء والغاز.

ثانيا: تسليط العقوبات

تمتلك لجنة ضبط الكهرباء والغاز في إطار المهام الموكلة إليها الحق في تسليط عقوبات مختلفة على المتعاملين المخالفين للقوانين والتنظيمات السارية، هذه العقوبات يمكن أن تكون مالية أو غير مالية

قد تذهب إلى حد سحب رخصة الاستغلال بصفة مؤقتة لمدة لا تتجاوز سنة واحدة، كما أن سحب هذه الرخصة يمكن أن يكون نهائياً.

وعلى ضوء هذه الملاحظات يمكننا التأكيد أن لجنة ضبط الكهرباء والغاز وبالإضافة إلى الصلاحيات الاستشارية الممنوحة لها، فإنها تتمتع بمظاهر سلطة فعلية وهي تتمتع بطابع سلطوي في مجال ممارسة مهامها.

المطلب الثاني: الطابع الإداري للجنة ضبط الكهرباء والغاز

لم تنص أي من مواد القانون المتعلق بالكهرباء والغاز لسنة 2002 صراحة على أن لجنة ضبط الكهرباء والغاز هي سلطة عامة، كما لم تنص أيضاً وفي أي منها صراحة على أنها هيئة إدارية، على خلاف البعض من مثيلاتها من هيئات الضبط المستقلة والتي وصفت صراحة من طرف المشرع بأنها هيئات إدارية.

ولتحديد طبيعة هذه اللجنة يمكن أن ننظر في طبيعة نشاط الهيئة والمهام الموكلة لها (الفرع الأول)، وإلى الجهة القضائية المختصة بالنظر في المنازعات التي تنشأ عن القرارات التي تصدرها هذه الهيئة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: طبيعة أعمال اللجنة

يتضح من خلال العديد من مواد القانون المتعلق بالكهرباء والغاز لسنة 2002 بأن لجنة ضبط

الكهرباء والغاز، هي هيئة مكلفة بمهمة السهر على تطبيق القوانين والتنظيمات، وذلك في مجال الاختصاصات التي منحها القانون (1).

وتشير المادة 26 إلى أن لجنة ضبط الكهرباء والغاز هي هيئة تعمل على تطبيق السياسة الطاقوية للدولة وبالتالي فإنها تعتبر مؤهلة لاتخاذ كافة الإجراءات التي تضمن تنظيم سوق الكهرباء والغاز، حيث أنه وتطبيقاً للسياسة الطاقوية، يمكن للجنة ضبط الكهرباء والغاز أن تتخذ كافة التدابير والإجراءات التي من شأنها تنظيم السوق، وعليه فإن هذه الهيئة تتصرف باسم الدولة، فهي الأداة التي تتدخل من خلالها في المجال الاقتصادي والتي جاءت كبديل عن السلطة الإدارية التقليدية، إذا فهي تكتسب الطابع الإداري الممنوح للدولة.

لقد جاء إنشاء هذه الهيئات ومنها لجنة ضبط الكهرباء والغاز تماشياً مع المتطلبات الاقتصادية الجديدة ومع تبلور النظريات الجديدة لدور الدولة والذي يتمثل أساساً في الانسحاب من التسيير المباشر للمجال الاقتصادي والاكتفاء بمهمة ضبطه بغية ضمان احترام مبدأ المنافسة الحرة واقتصاد السوق، وتحقيق التوازن بين جميع المتعاملين الاقتصاديين، كما وقد زودت هذه اللجنة بصلاحيات وسلطات واسعة تؤهلها من اتخاذ قرارات نافذة من أجل التمكن من أداء مهامها.

أولاً: صلاحيات لجنة الضبط

تتمتع اللجنة وفي إطار المهام الموكلة لها بصلاحيات وسلطات واسعة ومتعددة ومنها على سبيل الذكر:

(1) - المادة 02 فقرة 02 من القانون رقم 02-01، مرجع سابق.

سلطة اتخاذ قرارات فردية أو على شكل أنظمة.

سلطة الرقابة والتحقق.

سلطة اتخاذ التدابير التحفظية وكذا إصدار الأوامر.

سلطة منح الرخص.

سلطة قمع المخالفات.

ثانيا: الخاصية النافذة لقرارات لجنة ضبط الكهرباء والغاز

إنه لا بد من الإشارة بأن المشرع قد جعل قرارات هذه الهيئة قرارات نافذة⁽¹⁾ وهو بذلك تعبير

عن ممارسة امتيازات السلطة العامة المعترف بها تقليديا للسلطات الإدارية⁽²⁾، وذلك بالإضافة إلى

الصلاحيات الممنوحة للجنة ضبط الكهرباء والغاز في إطار المهام الموكلة لها.

فالقرارات التي تصدرها هذه اللجنة هي قرارات إدارية، وتعتبر الأسلوب الأمثل المعتمد من الإدارة

لممارسة نشاطها كون أن هذه القرارات تتمتع بقرينة المشروعية وامتياز الأولوية، وهي خصائص تكسبها

وجوب الالتزام بها وتنفيذها فور صدورها وتبليغها، وذلك حتى في الحالات التي تكون فيها محل طعن

قضائي، وتجد قاعدة الأثر غير الموقوف للطعن مبرراتها في عدة أسس منها:

(1) - المادة 137 من القانون 02-01 ، المرجع السابق .

(2) - خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004،

أن العمل من أجل المصلحة العامة والذي تضطلع به السلطات الإدارية يمنحها صلاحيات تنفيذ قراراتها بنفسها ودون حاجة إلى استئذان القضاء في ذلك، أو استصدار الأمر منه حتى عندما يكون تنفيذ القرارات لغرض المحافظة على مصلحة الغير.

احترام مبدأ الفصل بين السلطات.

العمل الإداري يهدف إلى تحقيق المنفعة العامة وبالتالي كلفت الإدارة بتحمل عبئ إشباع الحاجات العامة، كما أنه من الضروري أن تتوفر قراراتها على الضرورة والاستعجال استجابة للمبادئ التي يقوم عليها المرفق العام.

و نشير أنه على الرغم مما سبق فإن تطبيق هذا المبدأ بصفة مطلقة قد يؤدي في بعض الأحيان أو في عدد من الحالات إلى إلحاق أضرار بليغة قد تنتج عن خطأ أو تعسف من الإدارة، وقد يصعب أو يستحيل إزالة أثارها، ولهذا تبنى المشرع وبصفة استثنائية وقف تنفيذ القرار الإداري، والتي منح المشرع ممارستها إلى القاضي فإن هذا الأخير بإمكانه أن يوقف تنفيذ القرارات التي طعن فيها بالإلغاء أمامه متى توفرت شروط ذلك، وهذا ما أكد عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي ألغى قانون الإجراءات المدنية السابق⁽¹⁾، ونضيف أيضا أن القانون رقم 01-02 لم ينص صراحة في أي من مواده على إمكانية وقف تنفيذ قرارات لجنة ضبط الكهرباء والغاز.

وعلى ضوء ما سبق يمكن القول بأن تمتع اللجنة بامتيازات السلطة العامة المعترف بها تقليديا للسلطات الإدارية يؤكد الطابع الإداري لهذه اللجنة، فمنحها هذه الصلاحيات يأتي لتمكينها من ضمان

(1) - المادة 833 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الادارية ، الجريدة الرسمية عدد 21، المؤرخة في 23 أبريل 2008.

المسهر على السير التنافسي و الشفاف لسوق الكهرباء والغاز⁽¹⁾، ودراسة الطلبات، ومنح الرخص لإنجاز وتشغيل المنشآت الجديدة لإنتاج الكهرباء، ونقل الغاز، ومراقبة احترام الرخص المسلمة⁽²⁾.

وفي نفس السياق يمكن أيضا أن نلاحظ أن لجنة ضبط الكهرباء والغاز كغيرها من هيئات الضبط في المجال الاقتصادي والمالي مكلفة بالاضطلاع بمهام كانت في الأصل من اختصاص السلطة التنفيذية⁽³⁾، وانتقلت هذه المهام إلى هذه اللجنة مع الإصلاحات التي جاءت بها القوانين المنشئة لهذه الهيئات ومنها القانون 01-02.

الفرع الثاني: خضوع قرارات لجنة ضبط الكهرباء والغاز لرقابة القاضي الإداري

إن عقد الاختصاص للقاضي الإداري في نظر المنازعات التي قد تنشأ عن القرارات التي تصدرها لجنة ضبط الكهرباء والغاز⁽⁴⁾ يؤكد بأن هذه الهيئة كغيرها من هيئات الضبط المستقلة التي لم تتص القوانين المنشئة لها بأنها سلطات إدارية هي رغم هذا الإغفال سلطات إدارية.

وبغض النظر عن الإشكال الذي يمكن إثارته بالعودة إلى القانون العضوي 01-98، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله والذي تنص المادة 09 منه على ما يلي : " يفصل مجلس

(1)- المادة 113 من القانون 01-02 ، المرجع السابق .

(2)- المادة 115 فقرة 16 ، نفس القانون.

(3)- Rachid-Zouaimia, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie
Edition edn (Place Published: Publisher), p. 21

(4)- المادة 139 من القانون رقم 01-02، مرجع سابق.

الدولة ابتدائياً و نهائياً في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد: القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية ... " (1) .

وما يمكن ملاحظته هو أن الهيئات التي أسند المشرع اختصاص الطعن ضد قراراتها إلى مجلس الدولة قد ذكرت على سبيل الحصر، ومنه فإن لجنة ضبط الكهرباء والغاز وغيرها من الهيئات التي تنتمي إلى فئة السلطات الإدارية المستقلة، يمكن أن ندرجها تحت الهيئات العمومية الوطنية.

وكذلك هو الأمر بالنسبة لما جاءت به المادة 137 من القانون 01-02 والتي تنص صراحة على أن قرارات غرفة التحكيم المشكلة لدى لجنة ضبط الكهرباء والغاز هي قرارات غير قابلة للطعن فيها حيث جاء فيها:

" قرارات غرفة التحكيم غير قابلة للطعن فيها. وبهذه الصفة فهي واجبة التنفيذ " إلا أن ما تجدر الإشارة إليه هو أن عدم نص المشرع على إمكانية الطعن في قرارات إدارية ما، أو حتى النص بصريح العبارة على عدم إمكانية الطعن فيها كما هو الحال بالنسبة لقرارات هذه الغرفة، فإن هذا الأمر لا يكسبها حصانة في مواجهة الرقابة القضائية، فالطعن بتجاوز السلطة يمكن أن يرفع ضد أي قرار إداري ولو نص القانون صراحة على خلاف ذلك، وقد أكد مجلس الدولة مبدأ قابلية القرارات الإدارية للطعن بسبب تجاوز السلطة حتى في ظل وجود نص صريح بعدم ذلك، فلقد أقر نفس المجلس بأن القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء المنعقد في جلسته التأديبية، تخضع للرقابة القضائية⁽²⁾، وهو ما يجعل أن بالإمكان الطعن في مشروعيتها أمام مجلس الدولة وهذا على الرغم من وجود نص صريح ضمن المادة 99 من القانون

(1)- المادة 09 من القانون 01-98 الم وُرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ، ج.ر عدد 37 الصادرة بتاريخ : 1998/06/01

(2)- قرار مجلس الدولة رقم 172994 صادر بتاريخ 27 جويلية 1998، منشور في مجلة مجلس الدولة عدد 1 /2002 ص 83-84.

الأساسي للقضاء الساري المفعول آن ذاك، والذي ينص على أن مقررات المجلس التأديبي لا تقبل أي طريق من طرق الطعن⁽¹⁾ ، و قد ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى أبعد من هذا من خلال اعترافه بأحقية الطعن بتجاوز السلطة حتى في القرار الإداري الذي نص القانون صراحة على أنه غير قابل للطعن إداريا وقضائيا، معللا موقفه باعتبار الطعن بتجاوز السلطة طعن أي ضمن احترام الشرعية وتتنصر سلطة القاضي الإداري في فحص وتقدير مدى شرعية أو عدم شرعية القرار المطعون فيه من أجل الحكم بإلغائه أو عدم الغائه⁽²⁾ ومع هذا نستنتج أن لجنة ضبط الكهرباء والغاز وعلى الرغم من عدم نص أي من مواد القانون المتعلق بالكهرباء والغاز لسنة 2002 صراحة بأنها سلطة إدارية إلا أن العودة إلى المهام المسندة إليه أو التي تعود أصلا إلى السلطة التنفيذية بالإضافة إلى الجهة القضائية التي تختص بنظر المنازعات التي قد تنشأ عن القرارات التي تصدرها هذه اللجنة يؤدي الى التأكيد على أن هذه اللجنة سلطة إدارية.

(1)- القانون 89-21 الم وُرخ في 12 دي سمبر 1989 ، يتضمن القانون الأساسي للقضاء ، ج ر ع دد 53 بتاريخ 13 ديسمبر 1989 (ملغى).

(2)- عمار عوابدي، عملية الرقابة على اعمال الإدارة في النظام الجزائري، الجزء الأول ، ديوان المطبوع الجامعية،الجزائر، 1982، ص 103 .

خلاصة الفصل الثاني

لقد خطى المشرع الجزائري خطوة كبيرة في إطار القانون رقم 02-01 مواكبة منه للتطورات الحاصلة في العالم وذلك من خلال فتحه سوق الكهرباء والغاز، عن طريق السماح لكل من الأشخاص الطبيعيين أو العموميين، الوطنيين أو الأجانب من دخول مجال المنافسة، معتمدا في ذلك على أسلوب الامتياز لمزاولة نشاط توزيع الكهرباء والغاز.

إن طريقة تسيير المرفق العام عن طريق عقد الامتياز والذي نص المشرع على اعتماده في تسيير مرفق توزيع الكهرباء والغاز استلزم وجود سلطة إدارية تعمل على ضبط السوق في هذا المجال ويتعلق الأمر بلجنة ضبط الكهرباء والغاز.

وعلى الرغم من عدم منح هذه اللجنة صراحة وصف السلطة الإدارية، إلا أن القانون منحها من السلطات والصلاحيات ما يكفي للقول بأنها كذلك، بل وذهب المشرع لأكثر من هذا عندما أقر صراحة على استقلاليتها، وهو ما جعلنا نخلص إلى أن هذه اللجنة هي سلطة إدارية مستقلة مكلفة بالضبط في مجال الكهرباء والغاز وهو مجال اقتصادي، شأنها في ذلك شأن لجنة ضبط الطاقة الفرنسية والتي صنفت كسلطة إدارية مستقلة.

الباب الثاني:

النظام القانوني لامتياز توزيع الكهرباء والغاز في ظل الانفتاح الاقتصادي

تقوم الإدارة وبغية إشباع الحاجيات العامة لمواطنيها بإصدار القرارات الإدارية بالإرادة المنفردة إلى جانب إبرامها للتصرفات الرضائية والمتمثلة في العقود الإدارية، وبازدياد حاجيات الأفراد أصبح عقد امتياز المرافق العامة من بين الوسائل البارزة في يد الدولة وذلك بإشراك أشخاص القانون العام أو الخاص في تسيير بعض المرافق العامة من خلال التعاقد معهم في إطار امتياز المرافق العامة خاصة الاقتصادية منها.

ونظرا للدور المهم الذي تلعبه هذه العقود في إدارة المرافق العامة كان لابد أن تواكب النظم القانونية لهذه العقود التطور الاقتصادي الحاصل، وهو ما جعل أسلوب الامتياز يعرف بدوره تطورا كبيرا مسيرا في ذلك متطلبات الحياة الاجتماعية والاقتصادية، لتتجسد صورته في نظام تعاقدية يتميز بالتعقيد في الإجراءات والتنوع في الاتفاقات وتوسيع نطاق التعاقد وذلك بهدف تحسين الخدمات واستمرارها مع الاستعانة بالتطور الهائل في مجال تكنولوجيا المعلومات، كل هذا من أجل تحسين أداء المرافق العامة وهو ما انعكس على مفهوم العقود الإدارية والتي نتج عنها عقود المشاركة بين القطاع العام والقطاع الخاص هدفها تشجيع الاستثمار وحركة الأموال بدخول الاقتصاد الحر⁽¹⁾.

فالمرفق العام الاقتصادي مرتبط بالقانون الإداري، ويُعد من أكثر المفاهيم غموضا، وقد طبق هذا الأخير في الجزائر خاصة بعد دستور 1989، عندما بدأت الجزائر في التوجه نحو النظام الليبرالي المبني على اقتصاد السوق، وحرية المنافسة، وأصبحت في ظلها دولة حارسة لا متدخل، ولعل أهمية دراسة

(1) أحمد مبخوتة و سيد علي شرماط، الاساليب المستحدثة لعقود الامتياز المتعلقة بانجاز و تسيير المرافق العامة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 04، العدد 01، السنة 2019، ص 191 .

النظام القانوني لعقد امتياز توزيع الكهرباء والغاز في ظل الانفتاح الاقتصادي في الجزائر تتبع من كونه أسلوب ناجح وفعال لتسيير المرافق العامة الاقتصادية في مختلف الدول ، حيث تحول معنى عقد الامتياز من أسلوب إداري لتسيير المرفق العام إلى أداة تنشيط اقتصادي، ووسيلة لربح تحدي الخصوصية من أجل الانتقال الفعلي من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر .

ويعد مرفق الكهرباء والغاز من المرافق الاستراتيجية في أي دولة حيث لا يقل أهمية عن الماء، أو السكك الحديدية، أو الموانئ... الخ، باعتباره مرفق عام اقتصادي، وعلى عكس المرفق العام الإداري الذي لا يمكن تسييره إلا عن طريق شخص عام، فإن المرفق العام الاقتصادي، يمكن تسييره عن طريق المؤسسات العمومية، والشركات العمومية، والامتياز، وإشراك الأفراد في تسيير المرفق العام.

أصبحت سوق الكهرباء والغاز وفقا للقانون المتعلق بالكهرباء ونقل الغاز بواسطة القنوات سوقا حرة تنافسية وذلك بغية تحسين الخدمة العمومية للكهرباء والغاز، ومن أجل تكييف المرفق وتطويره ولمواجهة الطلب المتزايد على الكهرباء والغاز نتيجة النمو الديمغرافي فضلا عن تغير السلوك الاستهلاكي في مجال الطاقة، خاصة مع التطور التكنولوجي وما أسفر عنه من ازدياد كبير في احتياجات المرتفقين في هذا المجال ونجد هذا القانون قد أخذ بمقتضيات كل من قانون الاستثمار⁽¹⁾، وقانون المنافسة⁽²⁾.

(1) - القانون رقم 09-16 المؤرخ في 03 غشت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 46، المؤرخة في 03 غشت 2016.

(2) - الأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2013 يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 43، المؤرخة في 20 يوليو 2013.

كما يهدف هذا القانون ".... إلى تحديد القواعد المطبقة على النشاطات المتعلقة بإنتاج الكهرباء، ونقلها وتوزيعها وتسويقها، ونقل الغاز وتوزيعه وتسويقه بواسطة القنوات....." (1) ، وبذلك يكون مجال تطبيق القانون 01-02 هو إنتاج الكهرباء، ونقلها، وتوزيعها، وتسويقها، ونقل الغاز وتوزيعه وتسويقه. ونص كذلك على أنه: " يقوم بهذه النشاطات طبقاً للقواعد التجارية، أشخاص طبيعيين أو معنويين، خاضعون للقانون العام أو الخاص، ويمارسونها في إطار المرفق العام" (2) .

ومقارنة بقوانين التي كانت سارية قبل سنة 2002 نجد أنه كان هناك احتراماً لمبدأ واحد من مبادئ المرفق العام وهو مبدأ المساواة في التعامل مع المرتفقين، بحيث أنه يتعين على سونلغاز أن تضمن الاشتراك لكل شخص تقدم لها بطلب، مع الإشارة إلى أن تكلفة توصيل مزرعة بعيدة معزولة بشبكة الكهرباء أعلى من توصيل مبنى كبير كائن بمدينة⁽³⁾، فإن تطبيق المبادئ الأخرى التي يقوم عليها المرفق العام المتمثلة في مبدئي الاستمرارية وتكثيف المرفق العام إلى جانب مبدأ المساواة لا بد أن تكون محترمة بحذافيرها وفقاً للقانون 01-02.

يهدف المرفق العام إلى ضمان التموين بالكهرباء والغاز عبر مجموع التراب الوطني في أحسن شروط الأمن والجودة والسعر ومع احترام القواعد التقنية والبيئية.

وتهدف مهمة المرفق العام في مجال الكهرباء والغاز إلى ما يلي: (4)

(1)- المادة رقم 1 فقرة 1 من القانون رقم 01-02. مرجع سابق.

(2)- المادة رقم 1 فقرة 2 من القانون نفسه.

(3)- القانون رقم 85-07، مرجع سابق. و (المادة السادسة من دفتر الشروط العامة المؤرخ في 17 سبتمبر 1995).

(4)- المادة 3 من القانون رقم 01-02، مرجع سابق.

- تموين الزبائن غير المؤهلين في أحسن شروط الإنصاف في المعاملة والاستمرارية والمعادلة في أسعار البيع،
 - ضمان الربط بشبكة النقل واستخدامها من طرف الموزعين والزبائن المؤهلين ومنتجي الكهرباء في إطار المساواة في المعاملة،
 - سد الحاجات من الطاقة لفئات من المواطنين يتم تحديدها مسبقا ولمناطق محرومة من أجل ضمان تلاحم اجتماعي أحسن والمساهمة في تضامن أكبر،
 - ضمان الإغاثة بالطاقة في حدود الإمكانيات المتوفرة وبناء على الطلب، للمنتجين والزبائن المؤهلين المربوطين بالشبكات،
 - ضمان تموين كل زبون مؤهل بالطاقة إذا لم يجد ممونا يوفر شروطا اقتصادية وتقنية مقبولة».
- إلا أن هذا لا يمنع من تطبيق القواعد التجارية القائمة على أساس الربح والمنافسة، وسوف نوضح كيف يتم التوفيق بين هذين النقيضين أي التوفيق بين المصلحة العامة والخدمة العمومية من جهة وتحقيق الربح لأصحاب الامتياز، وذلك بالنسبة لعقد امتياز توزيع الكهرباء والغاز الذي اعتمده الجزائر سنة 2002 بصدور القانون رقم 02-01، وبغية توضيح النظام القانوني لهذا العقد خصصنا الفصل الأول من هذا الباب لدراسة آثار عقد امتياز توزيع الكهرباء والغاز أين تم التعرض إلى بيان سلطات الإدارة في عقد امتياز توزيع الكهرباء والغاز، وقد تم دراسة هذا الفصل في بحثين، يتناول المبحث الأول صلاحيات والتزامات الإدارة في عقد امتياز توزيع الكهرباء والغاز، أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه آثار عقد امتياز توزيع الكهرباء والغاز بالنسبة لصاحب الامتياز والمرتفقين أين وضعنا حقوق وواجبات كلا منهما.

أما الفصل الثاني، فقد تم التعرض من خلاله لدراسة المنازعات الناشئة عن عقد الامتياز وكيفية حلها بالطرق الإدارية في المبحث الأول أو بالطرق القضائية في المبحث الثاني.

الفصل الأول: آثار امتياز توزيع الكهرباء والغاز

تعتبر الطاقة الكهربائية والغازية من الحاجيات الضرورية والحيوية التي يجب توفيرها لكافة المواطنين من أجل تيسير حياتهم المنزلية والاجتماعية ، كما أن توفير هذه الطاقة في المجال الصناعي لا يقل أهمية عن ما هو عليه الحال بالنسبة للأفراد حيث أنه يمثل حجر الزاوية في التنمية الاقتصادية فبدونه لا يمكن أن تستمر عجلة الإنتاج، ولذلك كان من الضروري منح هذا القطاع صفة المرفق العام، وهو ما أقره المشرع الجزائري بل وأكد بالخصوص على ضرورة احترام مبدأ الاستمرارية في تقديم هذه الخدمة العامة وذلك في أحسن شروط المساواة⁽¹⁾.

ويترتب على تنفيذ عقد امتياز توزيع الكهرباء والغاز حقوق وواجبات خاصة بكل طرف في العقد، حيث يظهر تفوق وقوة الإدارة مانحة الامتياز على صاحب الامتياز نظرا لتمتعها بسلطات عامة في مواجهته، وهذا ما سنتعرض له بشيء من التفصيل كما سيتم التطرق إلى آثار عقد امتياز توزيع الكهرباء والغاز بالنسبة لصاحب الامتياز والمرتفقين، فعلى الرغم أن المنتفعين من مرفق الكهرباء والغاز ليسوا طرفا في عقد امتياز توزيع الكهرباء والغاز ومع ذلك فإن القانون منح لهم مركزا مهما من أجل تطوير وتحسين الخدمات المقدمة لهم.

إن تسيير المرفق وفقا لأسلوب الامتياز يتطلب أطرا قانونية وتنظيمية توفر الحماية وتحافظ على حقوق المنتفعين في الاستفادة من خدمات المرفق، لذلك سنقوم بدراسة سلطات والتزامات الإدارة في عقد امتياز توزيع الكهرباء والغاز في مبحث أول، ثم نعرض على دراسة آثار عقد امتياز توزيع الكهرباء والغاز بالنسبة لصاحب الامتياز والمرتفقين في مبحث ثان.

(1) - المادة 3 من القانون رقم 02-01، مرجع سابق.

المبحث الأول: سلطات الإدارة والتزاماتها في عقد امتياز توزيع الكهرباء والغاز

ينتج عن عقد امتياز توزيع الكهرباء والغاز حقوق وواجبات خاصة بكل طرف من أطراف العقد، في حين يظهر تفوق الإدارة المتدخلة في عملية منح الامتياز -وهي الوزارة المكلفة بالطاقة ولجنة ضبط الكهرباء والغاز- على صاحب الامتياز نظرا لتمتعها بسلطات عامة في مواجهته،⁽¹⁾ وفي هذا المبحث سيتم توضيح سلطات والتزامات الوزارة المكلفة بالطاقة كسلطة مانحة للامتياز في المطب الاول ثم التطرق سلطات والتزامات لجنة ضبط الكهرباء والغاز في المطب الثاني.

المطب الأول: سلطات الوزارة المكلفة بالطاقة والتزاماتها

باعتراف المشرع الجزائري لمرفق توزيع الكهرباء و الغاز بصفة المرفق العام، فإنه كان لزاما على السلطة المكلفة بالإشراف على هذا المرفق العمل على احترام المبادئ التي تحكم المرافق العامة، وسواء كان أسلوب إدارة المرافق العامة بالطريقة المباشرة للسلطة الإدارية أو بأسلوب غير مباشر مثل امتياز المرافق العامة أو بأسلوب المؤسسة العامة، فإن هناك قواعد استقر عليها الفقه وأكدها القضاء الإداري في أحكامه، وهذه القواعد أو المبادئ الأساسية الثلاث هي : مبدأ دوام سير المرافق العامة بانتظام ومبدأ المساواة بين الأفراد في الانتفاع بخدمات المرافق العامة، بالإضافة إلى مبدأ قابلية نظام المرافق العامة للتعديل والتغيير⁽²⁾.

(1) - عمار بوضياف، عقد الامتياز في التشريع الجزائري مع تطبيقات لامتياز المرافق المحلية، مجلة الفقه والقانون،

العدد 21، السنة 2014، ص 13 .

(2) - محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، الطبعة 02، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012،

أيضا فقد أكد المشرع على واجب صاحب الامتياز في مجال توزيع الكهرباء والغاز على احترام المبادئ الثلاثة للمرفق العام، من استمرارية ومساواة وملئمة وقابلية المرفق للتطور، كما أكد على ضرورة احترام كل واجب آخر يترتب عن المهام المتعلقة بالمرفق العمومي⁽¹⁾، ومنح سلطات الوزارة المكلفة بالطاقة في بسط الرقابة على صاحب الامتياز لإجباره على احترام هذه المبادئ.⁽²⁾

سيتم من خلال هذا المطلب التطرق إلى صلاحيات الوزارة المكلفة بالطاقة في مجال عقد امتياز توزيع الكهرباء والغاز والمتمثلة في سلطة منح الامتياز وسلطة ممارسة الرقابة على صاحب الامتياز.

الفرع الأول: سلطات الوزارة المكلفة بالطاقة

تدل الدراسات أن الإدارة تتمتع بامتيازات السلطة العامة مما يخولها ممارسة سلطات و حقوق متعددة تهدف إلى حسن تنفيذ العقد وفقا لبنوده وفي اجاله، وذلك تحقيقا للمصلحة العامة، حيث يتجلى بوضوح مظاهر الشرط الاستثنائي غير المألوف، و من ثم فإن مركز ووضعية المصلحة المتعاقدة كإدارة عامة يخولها ممارسة واستعمال السلطات الرئيسية التالية⁽³⁾ :

- سلطة المنح

- سلطة الإشراف والمراقبة

- سلطة انهاء العقد

(1) المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 08-114، مرجع سابق.

(2) المادة من 12 إلى 15 من المرجع نفسه.

(3) محمد الصغير بعلی، القرارات والعقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2017، ص 265 .

تتمثل سلطات الوزارة المكلفة بالطاقة في عقد امتياز توزيع الكهرباء والغاز في سلطة المنح وسلطة الرقابة على صاحب الامتياز، حيث يتم منح الامتياز في مجال توزيع الكهرباء والغاز بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالطاقة لكل متعامل تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها قانونا يرغب في دخول المنافسة.

أولا: سلطة منح الامتياز

يتم منح الامتياز في مجال توزيع الكهرباء والغاز بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالطاقة لكل متعامل تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها قانونا يود دخول المنافسة، وخلافا لمرفق إنتاج الكهرباء الذي تم فتحه المنافسة من خلال نظام الرخصة، نجد أن مرفق التوزيع اتبع في تسييره عقد الامتياز، حيث يقتضي الأول انسحاب الدولة تماما من المجال الاقتصادي لإنتاج الكهرباء دون أي مظهر من مظاهر الوصاية الإدارية للوزارة المكلفة بالطاقة، حيث يتم منح رخصة الاستغلال من قبل سلطة إدارية مستقلة هي لجنة ضبط الكهرباء والغاز، أما بالنسبة لمرفق توزيع الكهرباء والغاز فهناك تدخل للسلطة الوصية، كون أنها هي الجهة المانحة للامتياز، مما يبقي على الرقابة الوصائية في هذا المجال⁽¹⁾.

إنه وعلى الرغم من تشديد دور الوصاية المتعلقة بالمبادئ التي يقوم عليها المرفق العام، إلا أن المشرع خفف من حدة ونقل الرقابة التي تفرضها الوصاية من خلال نصه على أنه " يتم منح امتياز توزيع الكهرباء بموجب مرسوم تنفيذي، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالطاقة، بعد أخذ رأي لجنة الضبط"

(1) - بوهالي نوال، مرجع سابق، ص 56 .

(1) فهناك إشراك للجنة ضبط الكهرباء والغاز باستشارتها من خلال إبداء رأيها المسبق قبل منح امتياز توزيع الكهرباء والغاز.

ثانيا: السلطة الاشراف والرقابة للوزير المكلف بالطاقة

يمكن للوزير المكلف بالطاقة ممارسة الرقابة على صاحب امتياز توزيع الكهرباء والغاز، وذلك بصفته السلطة الضامنة للمرفق العام في مجال الكهرباء والغاز، ومن أجل ضمان تقديم خدمات جيدة للمرتقين فإن الوزير المكلف بالطاقة يمارس الرقابة عن طريق طلب الوثائق (أولا) أو عن طريق الرقابة الميدانية (ثانيا).

أ. رقابة عن طريق الوثائق

إن الوزير المكلف بالطاقة يملك في مواجهة صاحب امتياز توزيع الكهرباء والغاز سلطة رقابية وذلك في مجالات متعددة منها التقنية والمالية، والمحاسبية و التسييرية، لذلك " يمكن للوزير المكلف بالطاقة، على وجه الخصوص، أن يطلب إمداده بالوثائق التي يحوزها صاحب الامتياز والمتعلقة بالعمليات ذات الصلة باستغلال المرفق المتنازل عنه، أو يطلب الاطلاع عليها " (2).

ويتضح من خلال هذه المادة عدم تقييد سلطة رقابة الوزير في وثائق محددة، فهي واردة على سبيل المثال لا الحصر ما يعني أنّ للوزير المكلف بالطاقة مطلق الحرية في طلب تزويده بكل وثيقة أو ملف يراه ضروريا لممارسة الرقابة.

(1) - المادة 73 من القانون رقم 02-01، مرجع سابق.

(2) - القانون رقم 02-01، مرجع سابق.

لقد حدد القانون بعض الوثائق التي يلتزم صاحب الامتياز في مجال توزيع الكهرباء والغاز بتقديمها كتقارير وكذلك الحسابات السنوية، إلا أن هذا لا يمنع السلطة مانحة الامتياز من مطالبته بتقديم معلومات ووثائق أخرى في إطار ممارسة مهامها الرقابية.

في حال ما رفض المتعامل صاحب امتياز توزيع الكهرباء والغاز تقديم الوثائق المنصوص عليها في القانون، فإن الوزير المكلف بالطاقة يقوم بإعداره بواسطة رسالة مضمونة مع وصل الاستلام، فإذا لم يرد المعني وهو صاحب الامتياز، في ظرف خمسة عشر (15) يوماً، فإنه سيعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في القانون المتعلق بالكهرباء والغاز (1) .

ونشير هنا إلى أن القانون قد أقر هذا الجزاء فقط في حالة الامتناع عن تقديم الوثائق المتعلقة باستغلال المرفق موضوع الامتياز والمخططات المحينة وكذا تقارير النشاط، دون أن يمتد إلى الوثائق الأخرى المتمثلة في المعلومات التي يقدمها صاحب الامتياز للجنة ضبط الكهرباء والغاز المنصوص عليها في دفتر الشروط وكذا الحسابات السنوية، بالتالي فإن عدم تقديم هذه الأخيرة لن يعرض صاحب الامتياز للجزاء (2) .

بالمقابل فقد اعتبر القانون أن كل اعتراض من قبل صاحب الامتياز على الرقابة التي يمارسها الوزير المكلف بالطاقة في إطار احترام الأحكام القانونية المعمول بها هو بمثابة خرق للواجبات التي تعهد بها، وهو ما يعرضه في النهاية إلى جزاء قد يصل إلى حد سحب الامتياز.

(1) - القانون رقم 02-01، مرجع سابق.

(2) - المادة 19 من دفتر الشروط المتعلق بحقوق صاحب امتياز توزيع الكهرباء والغاز وواجباته المؤرخ في 09 أبريل 2008 الملحق بالمرسوم التنفيذي 08-114، الجريدة الرسمية عدد 20، المؤرخة في 13 أبريل 2008.

ب: الرقابة الميدانية

رقابة المستندات لا تكفي كضمانة للمرتفقين من هذا المرفق الحيوي، لهذا ومن أجل التأكد من صحة ودقة المعلومات الواردة في المستندات يتطلب التوجه نحو الرقابة الميدانية حيث مكن المشرع كل الوزير المكلف بالطاقة سلطة إجراءات تحقيقات وتحريات ميدانية.

ترتكز هذه الرقابة على إجراء تحقيقات تتضمن الحق في دخول أماكن عمل المؤسسات المعنية، ويعود اختصاص البحث والتحري في مرفق توزيع الكهرباء والغاز بالدرجة الأولى إلى كل من الأعوان المؤهلين التابعين للجنة الضبط وكذا التابعين للوزير المكلف بالطاقة، ومن أجل تعزيز وتقوية فعالية سلطة التحقيق، أخضع القانون سير الإجراءات لمجموعة من الشروط على طول مراحلها من بداية التحقيق إلى غاية نهايته.

1- الأشخاص المؤهلون لممارسة التحقيق

لقد أقر المشرع للجنة سلطة التحقيق بموجب المادة 128 من القانون المتعلق بالكهرباء، كما منح لها دفتر الشروط المتعلقة بحقوق صاحب الامتياز وواجباته الحق في دخول جميع الأماكن المنشآت ومواقع صاحب الامتياز لإنتاج الكهرباء بواسطة طلب مقدم منها، وتستعين في ذلك على أعوان محلفين ومؤهلين قانونا يعينون من طرف رئيس لجنة ضبط الكهرباء والغاز.

إضافة إلى رقابة اللجنة، فإن للوزير المكلف بالطاقة سلطة الرقابة الميدانية على صاحب الامتياز، حيث يتم إجراءات التحقيق بواسطة أشخاص مؤهلين معينين من طرفه -الوزير-.

والملاحظ هنا هو انعدام أي إشارة إلى صفة المحققين أو شروط تعيينهم لا ضمن القانون المتعلق بالكهرباء ولا في إطار النصوص التطبيقية له، حيث اكتفت المادة 142 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء بذكر أن معاينة المخالفات تتم من طرف أعوان مؤهلين قانوناً دون أن تذكر كيفية أو شروط تأهيلهم، وهذا الأمر من شأنه أن ينقص من فعالية الرقابة.

2 - إجراءات سير التحقيقات

لقد زود القانون الأعوان المؤهلين بسلطات واسعة في مجال البحث والتحري لضمان الفعالية في التحقيق، لكنه في المقابل وجب أن يلتزم هؤلاء الأعوان بالتقيد بإجراءات خاصة من أجل تقادي تعسفهم في ممارسة هذه السلطة.

- سلطات المحققون

بالرجوع إلى أحكام القانون المتعلق بالكهرباء ونقل الغاز بواسطة القنوات وكذا أحكام المادة 21 من دفتر الشروط المتعلق بحقوق صاحب الامتياز وواجباته، نجد أن القانون قد حصر سلطات المحققين في جانبين فقط، الأول هو سلطة الاطلاع على جميع الوثائق أياً ما كانت دعامتها والحصول على نسخ منها، والثاني هو سلطة القيام بفحوصات في عين المكان أي في جميع المحلات ذات الاستعمال المهني⁽¹⁾.

(1) تنص المادة 21 من دفتر الشروط المتعلق بحقوق صاحب امتياز توزيع الكهرباء و/ أو الغاز وواجباته الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 08-114، يحدّد كميّات منح امتيازات توزيع الكهرباء والغاز وسحبها ودفتر الشروط المتعلق بحقوق صاحب الامتياز وواجباته، المرجع السابق، على: " يمكن الأشخاص المؤهلين لممارسة الرقابة، المعيّنين من طرف الوزير المكلف بالطاقة أو رئيس لجنة ضبط الكهرباء والغاز، أن يقوموا في أيّ وقت بكل الفحوص المفيدة في أداء مهمتهم، وعلى وجه الخصوص أن يجرّوا التجارب والقياسات الضرورية وأن يطلعوا على جميع الوثائق التقنية أو المحاسبية أو أن يحتفظوا بنسخة منها..... " .

بعبارة أخرى يمكن القول إن هذه السلطات محصورة في مجال معين، فهي لا تتعدى إلى سلطة التفتيش في الأماكن السكنية وحجز الوثائق والمستندات أو ما يعرف بالتحقيقات القسرية، هذا الوضع هو نفس ما نجده في التحقيقات التي يجريها أعوان لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة.

بالمقابل فقد ألزم القانون الأعوان بعدم التدخل أثناء الرقابة في تسيير استغلال المرفق، كما اشترط على اللجنة "CREG" قبل مباشرة رقابتها تقديم طلب بسيط لصاحب الامتياز من أجل إعلامه، بينما كان من الأفضل جعل الزيارة فجائية مع تقييدها بفترة زمنية معينة.

- التزامات الأشخاص المؤهلون لممارسة الرقابة

بهدف لضمان عدم تعسف المحققين في سلطاتهم نجد أن القانون ألزمهم باحترام جملة من الشروط، والتي تتمثل في شرط استظهار التفويض، إلى جانب تحرير المحاضر وكذا التزام الأعوان بالسر المهني.

- التزام الأعوان باستظهار التفويض

يعتبر هذا الإجراء من الضمانات الهامة للمؤسسات حتى تكون على علم بكافة التحريات التي تخضع لها و كذا نطاقها، ولقد كرسه القانون رقم 02-01 بصفة صريحة حيث ينص على: "يحمل الأعوان المحلفون سندا يثبت صفتهم، تُسلمهم إياه السلطة المؤهلة، ويجب أن يستظهر عند كل رقابة أو تدخّل"⁽¹⁾.

- إعداد المحاضر

تختم عملية التحقيق بتحرير الأعوان المؤهلين للمحاضر وقت المعاينة، تتضمن كلا من تاريخ ومكان المعاينة، هوية العون المراقب، هوية مرتكب المخالفة، التدابير التحفظية المتخذة عند الاقتضاء، وكذا توقيع

(1) - المادة 143 من القانون رقم 02-01، مرجع سابق.

الشخص المعني بالتحريات، وفي حالة رفض هذا الأخير التوقيع أو حرر المحضر في غيابه فإن ذلك يذكر في المحضر، وترسل إليه نسخة مع وصل الاستلام من أجل تمكينه بتقديم ملاحظاته خلال خمسة عشر يوم (15) من تاريخ التبليغ.

وتخضع المحاضر فيما يخص قوتها الإثباتية لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، وهو ما يعني أن لها حجية مطلقة حتى يثبت عكسها وذلك عن طريق الطعن فيها بالتزوير، بالتالي يتم استبعادها من الملف.

- الالتزام بالسر المهني

نص المشرع على واجب السر المهني كمبدأ عام يطبق على جميع أعوان الرقابة، كما وقد تم التأكيد على هذا الالتزام في إطار الرقابة التي يقوم بها الأعوان المؤهلين في قطاع الطاقة الكهربائية والغازية، ويؤدي عدم احترامهم لواجب السر المهني المثبت بقرار قضائي نهائي إلى الإنهاء التلقائي لوظيفتهم.

ثالثا: سلطة فسخ العقد

يفسخ عقد الامتياز قبل مدته الطبيعية إما بسحب الامتياز من طرف الدولة وذلك في حالة إخلال صاحب الامتياز بواجباته أو بسبب تخلي صاحب الامتياز عن استغلال الامتياز⁽¹⁾.

(1) - المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 08-114 المؤرخ في 09 أبريل 2008 يحدد كفيات منح امتيازات توزيع الكهرباء والغاز وسحبها ودفتر الشروط المتعلقة بحقوق صاحب الامتياز وواجباته ، الجريدة الرسمية عدد 20، المؤرخة في 13 أبريل 2008.

ويعتبر حق فسخ العقد من بين امتيازات السلطة العامة، وعلى هذا الأساس يمكن للسلطة مانحة الامتياز بالنسبة لمرفق توزيع الكهرباء والغاز والمتمثلة في الوزير المكلف بالطاقة أن تلجأ إلى وضع حد لهذا العقد قبل تاريخ انتهائه في عدد من الحالات حددها القانون وهي:

- إذا لم يحترم صاحب الامتياز دفتر الشروط وتمادى في مخالفاته بعد تلقيه إعدار من الوزير المكلف بالطاقة،

- إذا لم يحترم صاحب الامتياز الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها،

- إذا كان صاحب الامتياز محل إدانة تمنعه من متابعة نشاطاته أو كان محل فسخ أو إجراء تصفية قضائية لا تسمح له أن يوفي بالتزاماته أو تمنعه من أن يتعهد بالتزامات جديدة.

ويجب على الوزير المكلف بالطاقة تعليل فسخه لعقد الامتياز، ولا ينفذ هذا الفسخ إلا بعد ثلاثة أشهر من تبليغ الإعدار لصاحب الامتياز وبقائه دون جدوى.

وبمجرد تبليغ الإعدار لا بد من التوصل إلى أي حل يمكن من استمرارية المرفق العام، من خلال اتخاذ كافة التدابير اللازمة من طرف الوزير المكلف بالطاقة⁽¹⁾.

ونضيف أيضا أنه يجوز للوزير المكلف بالطاقة أن يفسخ عقد الامتياز بالنسبة لمحيط الامتياز المتنازل عنه كلياً أو جزئياً، والحكم على صاحب الامتياز بضياع حقوقه على حسابه في الحالات التالية:

- انقطاع عام متواصل للتزويد بالطاقة يخص أكثر من نصف عدد زبائن الامتياز لمدة تزيد عن ثمان وأربعين ساعة لدواعي تسبب فيها صاحب الامتياز،

(1) - المادة 12 و 13 من المرسوم التنفيذي رقم 08-114، مرجع سابق.

- عدم تحقيق الأهداف المحددة للخدمة لأسباب تخص صاحب الامتياز، وتمت معابنتها كما يجب،
- استحالة الرقابة من طرف الأعوان المحلفين، المؤهلين قانوناً من قبل الوزير المكلف بالطاقة أو
رئيس لجنة ضبط الكهرباء والغاز وذلك بسبب عرقلة متكررة مفتعلة من قبل صاحب الامتياز،
- عدم احترام صاحب الامتياز للتنظيم المتعلق بقطاع الكهرباء والغاز في استغلال وتسيير المنظومة
الكهربائية الذي يطبق عليه،

- ارتكاب مخالفات تتعلق بالتشريع وبدفتر الشروط المعمول بهما، يعابنهما الأعوان المحلفون.
ويتحمل صاحب الامتياز ما يترتب عن سحب الامتياز أو عن تقليص محيطه، لاسيما نتائجه
الضارة"⁽¹⁾.

و باعتبار عقد امتياز تسيير مرفق الكهرباء والغاز هو أحد أشكال تفويضات المرافق العامة فإنه
يمكن للسلطة المانحة فسخه عند إخلال المفوض له بالتزاماته أو من أجل الحفاظ على الصالح العام⁽²⁾ .
أما عن الأموال التي يحق للدولة أن تشتريها فإن الدولة تستطيع شراء الأموال المنقولة التي تعتبر
كلا لا يتجزأ فيما يتعلق بعمل المشروع محل الامتياز، وتحدد شروط العقد حرية الإدارة في شراء هذه
الأموال.

(1) - المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 08-114، مرجع سابق.

(2) - خلدون عيشة و فضة عمرية و قصري مسعودة، تطور أسلوب الإمتياز في القانون الجزائري، مجلة مفاهيم للدراسات
الفلسفية و الانسانية المعمقة، العدد5، السنة 2019، ص 67 .

وأما الأموال التي تبقى ملكا للملتزم فيحدد عقد الامتياز في الوثائق الملحقة به الأموال التي تؤول إلى الإدارة عند انقضاء المدة، وما سوى ذلك فإنه يكون ملكا لصاحب الامتياز.

أما عن تصفية الحسابات بين صاحب الامتياز والإدارة فيثير انقضاء عقد الامتياز في النهاية المبسترة مسألة مهمة تتعلق بتصفية الحسابات بين الإدارة وصاحب الامتياز، في الوقت الذي تكون فيه الإدارة قد تعهدت لصاحب الامتياز بأن تضمن له حدا أدنى من الربح، أو تكون قد حملته نتيجة تصرف منها أعباء جديدة، حيث إن هذه الأمور وغيرها تقتضي تصفية الحساب على أساس المقاصة بين حقوق الطرفين، حيث يأخذ الخبراء في جميع الأحوال فترة لتصفية مهام أعمالهم الفنية، والمحاسبية، والقانونية؛ من أجل تقدير وتقييم كافة العناصر ذات الصلة، وذلك بهدف تحديد حقوق والتزامات كل من الطرفين تمهيدا للبت فيها اتفاقا أو قضاء.

وقد جاء في دفتر الشروط منح امتياز مرفق توزيع الكهرباء والغاز حول النهاية المبسترة لعقد الامتياز ما يلي:

أما عن الإنهاء الذي يصدر من جهة الإدارة مانحة الامتياز، فقد أشارت إلى أنه يتم إنهاء عقد الامتياز في حالة قيام مانح الامتياز باسترداد المرفق محل الامتياز، وفي حالة ثبوت قيام صاحب الامتياز بالتلاعب والغش أي أنه ارتكب أخطاء جسيمة تدل على أنه لا يملك المقدرة الفنية، أو المالية، أو الإدارية لإدارة المرفق وذلك بعد إبرام العقد، فإن لجهة الإدارة الحق في القيام بسحب الامتياز، وكذلك الحال في دواعي الأمن والمصلحة الوطنية.

فإذا ارتأت جهة الإدارة أن هناك ضرورة ملحة ومتعلقة بالأمن الوطني أو المصلحة العامة، جاز لها أن تنهي العقد بإرادتها المنفردة، ولكنه اشترط في حالة قيام الإدارة بإنهاء الاتفاقية ضرورة إخطار، أو إذار حامل الامتياز في حالة الإخلال الواقع منه خلال فترة محددة.

الفرع الثاني: التزامات الوزارة المكلفة بالطاقة

على الرغم من التطورات التي شهدتها مفهوم المرفق العام، إلا أن هذا المفهوم لا يزال يحظى باهتمام كبير، وما القيمة الدستورية لمبادئ تسيير المرافق العامة إلا تأكيد على هذا التوجه،

فمن واجب الدولة ضمان سير المرافق العامة بانتظام وإطراد، وكذلك ضمان التكيف المستمر⁽¹⁾.

وبالإضافة إلى خاصية المرفق العام الممنوحة لنشاط توزيع الكهرباء والغاز فإن هذا المرفق يعتبر من أهم المرافق الحيوية، والتي لا يمكن الاستغناء عنها مطلقاً، سواء بالنسبة لأفراد المجتمع كافة كالاستعمال المنزلي للكهرباء والغاز، أو بالنسبة للاستعمال الصناعي بالنسبة للمؤسسات الإنتاجية، واحترام مبادئ المرفق العام بالنسبة لتوزيع الكهرباء والغاز من نوع خاص، إذ أن كل إخلال أو تقصير بمبدأ سير هذا المرفق العام بانتظام وإطراد يؤثر تأثيراً مباشراً وكبيراً على كل المنتفعين في نطاق انقطاع التزود بالكهرباء و الغاز سواء كانوا مرتفقين عاديين -وهنا نكون أمام سخط السكان والمواطنين وتعطيل مصالحهم المنزلية- ، أو كانوا منتفعين صناعيين وهنا يزداد التأثير سلبياً على المجال الصناعي للمتعاملين الاقتصاديين وعلى

(1) مازن ليلو راضي و علي يونس اسماعيل، التطور الحديث في المبادئ الحاكمة للمرافق العامة في فرنسا، دون سنة

الاقتصاد الوطني ككل⁽¹⁾ .

لذلك عملت الإدارة مانحة امتياز توزيع الكهرباء والغاز والمتمثلة في وزارة الطاقة على الحفاظ على مبدأ سير مرفق توزيع الكهرباء والغاز بانتظام واطراد وعلى احترام مبدأ المساواة في الانتفاع من هذا المرفق، وكذلك العمل على تطوير هذا المرفق وقابليته للتغير وفق ما هو مطلوب.

أولاً: الحفاظ على مبدأ الاستمرارية في توزيع الكهرباء والغاز

يعتبر مبدأ سير المرافق العامة بانتظام واطراد مبدأ جوهريا تمليه طبيعة وفكرة المرفق العام، فالمرافق العامة تنشئها الدولة لأداء خدمات للمواطنين ولإشباع حاجاتهم⁽²⁾، و مفاد مبدأ دوام سير المرفق العام بانتظام وباضطراد هو أن المرفق العام يجب أن يستمر سيره مهما كانت الظروف، ذلك أنه مادامت المرافق العامة تنشأ لإشباع حاجات الأشخاص، فمن الطبيعي ألا يكون هناك انقطاع في نشاط المرفق، وإلا أثر ذلك سلباً على تلبية احتياجات المنتفعين، لا سيما، وأن هناك من المرافق العامة ممن تتطلب الدوام في خدماتها⁽³⁾، ومنها مرفق توزيع الكهرباء والغاز الذي يؤدي خدمات ضرورية و أساسية للمواطنين ولإشباع حاجاتهم الأساسية من الكهرباء والغاز، فلا يمكن تصور الوضع لحظة انقطاع الكهرباء في المستشفى،

(1) شوقي بلفار و أحمد فنيديس، ضمانات المنتفعين من مرفق توزيع الكهرباء والغاز في ظل عقد الامتياز، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد13، العدد01، السنة 2022، ص 272 .

(2) محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 288 .

(3) سليمان حاج عزام، دور المبادئ العامة للمرفق العام المفوض في حماية حقوق المنتفعين، مجلة الحقوق و الحريات، العدد6، السنة 2018، ص 138 .

أثناء قيام الأطباء بعملية جراحية لمريض والقلب أو البطن أو الرأس مفتوحاً،⁽¹⁾ أو انقطاع الغاز على مصنع للبلاستيك أثناء عملية التدوير.

إن نشاط توزيع الكهرباء والغاز من الخدمات التي يجب تلبيتها دون انقطاع، حيث يجب أن تقدم هذه الخدمات على مدار اليوم ولمدة أربع وعشرون ساعة وهو ما يعني استمرارية المرفق العام في تقديم خدماته بشكل دائم ودون انقطاع وبشكل مستمر لكل زبائن التوزيع من سكان ومتعاملين اقتصاديين، هذه الخاصية جعلت من مبدأ الاستمرارية في تقديم هذه الخدمة من أهم المبادئ التي يجب احترامها بموجب عقد الامتياز المبرم بين الإدارة مانحة الامتياز المتمثلة في وزارة الطاقة وصاحب الامتياز. وفي هذا الصدد نجد أن المشرع الجزائري قد نص على وجوب احترام هذا المبدأ في جميع النصوص القانونية المتعلقة بمجال تسيير مرفق توزيع الكهرباء و الغاز عن طريق عقد الامتياز، حيث يؤكد على وجوب تركيب بكل موقع إنتاج وحدات إنتاج للإغاثة ذات قدرة ملائمة وتتحقق لجنة ضبط الكهرباء والغاز من أن القدرة المركبة تمكن من ضمان استمرارية الخدمة⁽²⁾.

ويجوز لوزير الطاقة أن يفسخ عقد الامتياز ويحكم على صاحب الامتياز بضياح حقوقه في حالة انقطاع عام ومتواصل بالطاقة تخص أكثر من نصف عدد زبائن الامتياز لمدة تزيد عن ثمان وأربعين ساعة وكان ذلك بسبب تقصيره في واجباته،⁽³⁾ كما أنه يمكن للوزير المكلف بالطاقة، أن يلزم صاحب الامتياز، الذي قرب عقده على الانتهاء، بأن يقوم، بضمان سير مرفق توزيع الكهرباء و الغاز في انتظار

(1) محمد عبد الحميد ابوزيد، منافع المرافق العامة وحتمية استدامتها، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، 2005، ص 308 .

(2) المادة 39 من دفتر الشروط المتعلقة بحقوق صاحب امتياز توزيع الكهرباء والغاز وواجباته، مرجع سابق.

(3) المادة 15 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-114، مرجع سابق.

اختيار صاحب الامتياز الجديد،⁽¹⁾ فعلى الإدارة مانحة الامتياز أن تضمن بكل السبل استمرارية توزيع الكهرباء والغاز المسير بواسطة عقد الامتياز.

ثانياً: الحفاظ على مبدأ المساواة في توزيع الكهرباء والغاز

تشكل فكرة المساواة بين المنتفعين أمام المرفق جزءاً من المبادئ الأساسية للمرافق العامة، وتطرح مسألة المساواة بين المنتفعين عندما يكون المنتفعون في وضع نظامي واحد لأنهم جميعاً خاضعون لنفس القواعد المتعلقة بالمرفق العام،⁽²⁾ وأساس المساواة في الانتفاع بخدمات المرفق العام في أن المنتفعين من المرفق ليسوا في مركز تعاقدية ولكنهم في مركز نظامي تحكمه القوانين والأنظمة ويتحدد محتواه بطريقة موضوعية بصرف النظر عن شاغل هذا المركز النظامي، وعلى هذا الأساس يتحتم على المرفق أن يؤدي خدماته بنفس الشروط، حيث لا يجب أن يكون هناك تمييز غير مبرر بين المنتفعين.

لكن هذا المبدأ لا يتنافى مع سلطة المرفق في فرض بعض الشروط التي استوجبتها القوانين والتنظيمات كالشروط المتعلقة بدفع الرسوم أو إتباع بعض الإجراءات أو تقديم بعض الوثائق⁽³⁾، وبمعنى آخر فإنه يتعين على صاحب الامتياز أن يحترم مبدأ المساواة بين المنتفعين متى تماثلت ظروفهم وتوافرت فيهم شروط الانتفاع بهذه الخدمة التي حددها القانون، أما إذا توافرت شروط الانتفاع في طائفة من الأفراد دون غيرهم فيجوز للمرفق أن يقدم الخدمات للطائفة الأولى دون الأخرى أو أن يميز في المعاملة بالنسبة

(1) المادة 42 من دفتر الشروط المتعلقة بحقوق صاحب امتياز توزيع الكهرباء والغاز وواجباته، مرجع سابق.

(2) جورج قوديل و بيار دلقولقيه، القانون الإداري: الجزء الثاني ترجمة منصور القاضي، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 2008، ص 550 .

(3) - عمار عوايدي، القانون الإداري، مرجع سابق، ص 332 .

للطائفتين تبعا لاختلاف ظروفهم كاختلاف رسوم مرفق الكهرباء والمياه بالنسبة لسكان الشمال وسكان الجنوب⁽¹⁾.

فمثلا لا يعد انتهاكا للمبدأ فرض مبالغ مالية محددة للانتفاع بالخدمات، كأن تفرض تعريفات للكهرباء والغاز أقل بنسبة 65 بالمائة بالنسبة لسكان الجنوب مقارنة بسكان الشمال،⁽²⁾ فهذه الاستثناءات لا يقصد بها تمييز فرد بذاته، كما أنها لا تتعارض مع عمومية مبدأ المساواة وتجرده، وذلك هو حال زبائن مرفق الكهرباء والغاز فيما يخص الفرق بين تعريفات الكهرباء والغاز بين الشمال والجنوب وهذا الفرق في التعريف لا يعني أبدا عدم المساواة، ولكنه يهدف إلى تطوير مناطق الجنوب، كذلك بالنسبة لاختلاف التعريفات بالنسبة لنفس المنطقة وذلك باختلاف نوع ومقدار الطاقة الموضوعة تحت الطلب ونوع الزبون، فتوفير الطاقة الكهربائية أو الغازية يختلف باختلاف نوع الزبون حيث يمكن التمييز بين نوعين من الزبائن هما الزبون العادي و الزبون الصناعي، وكذلك تختلف هذه التعريفات حسب طبيعة الاستعمال، إن كان استعمالا منزليا أو استعمالا غير منزلي،⁽³⁾ وكذلك يمكن أن تختلف هذه التعريفات لنفس نوع الزبون، وذلك باختلاف كمية الطاقة المستهلكة من الزبون، ونقصد هنا نظام الشرائح⁽⁴⁾ ، فكل شريحة ثمن معين لوحدتها الطاقة

(1) - مازن راضي ليليو، الوجيز في القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك، ص 99 .

(2) - المادة 137 من القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 يتضمن قانون المالية لسنة 2017، الجريدة الرسمية عدد 77، المؤرخة في 29 ديسمبر 2016.

(3) - Décision CREG N° D/22-15/CD du 29 décembre 2015 portant fixation des tarifs de l'électricité et du gaz.

(4) - أنظر الملحق رقم 07 من هذه الدراسة و المتضمن قرار رقم 15-22 للجنة ضبط الكهرباء والغاز والمحدد لتعريفات الكهرباء والغاز والمؤرخ في 29 ديسمبر 2015.

المستهلكة فكلما زاد الاستهلاك، زاد ثمن وحدة الطاقة وهذه السياسة الاجتماعية منتهجة من طرف الدولة لإعانة الفئات الهشة وترشيد استهلاك الطاقة.

ويمكن القول بأن المساواة في الانتفاع بخدمات المرافق العامة ليست مطلقة بل إنها مساواة بين فئة من المنتفعين فقط، لذلك يمكن اللجوء إلى نظرية أصناف المرتفقين، حيث تضبط هذه الأصناف مسبقا بموجب الأحكام التشريعية، وبالتالي يجب احترام مبدأ المساواة من عدمه من خلال صنف معين من المرتفقين وعلى صاحب الامتياز أن يحافظ على المساواة في معاملة المرتفقين من مرفق الكهرباء والغاز، وأن يطبق نفس التعريف على نفس الصنف من المرتفقين.

ثالثا: قابلية مرفق توزيع الكهرباء والغاز للتغيير والتطور

إن المرافق العامة تخضع لقوانين وتنظيمات منها ما يحكم المرفق العام من حيث تنظيمه وهيكله وتسييره، وللمرفق أيضا أن يفرض رسوما لقاء الخدمات التي يقدمها أو أن يخفض من هذه الرسوم إذا رأى مصلحة في ذلك، كما أنه ليس من حق المنتفعين التمسك بمجانبة الخدمة، وأنه ليس من حق المتعاقد مع الإدارة في عقد الامتياز أن يحول دون ممارسة حقها في تغيير بعض بنود العقد بما يتماشى ومصلحة المنتفعين مع الاحتفاظ بحقه في التوازن المالي وهو المعمول به في عقد امتياز توزيع الكهرباء والغاز.

والملاحظ أن هذا مبدأ يرتبط ارتباطا كبيرا بالظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والتحولت الكبيرة في مجال التقدم العلمي والتطور الاقتصادي، الأمر الذي يستلزم من السلطات العامة أن تضمن استمرارية المرفق العام من خلال العمل على إدخال التطويرات اللازمة و التي من شأنها تحسين الخدمة

العامّة التي يقدمها المرفق العام دون أن يكون للمتعاملين التحجج على التغيير لأن ذلك يعد من صميم النشاط الإداري وامتيازات السلطة العامّة (1).

الجدير بالذكر أن مبدأ التغيير والتطوير بالنسبة للمرافق العامّة تعد مسألة أساسية تشمل كافة مراحل النشاط الإداري وصوره وتتوقف عملية تحقيقه بضرورة مواكبة الأحداث والمستجدات والتطورات التي يعيشها المرفق العام وخضوعه مجموعة من المتغيرات خاصة وأنها في عصر العولمة والتقدم التكنولوجي والمعلوماتي، الأمر الذي له الأثر

لقد حرصت مختلف القوانين الخاصة بمرفق الكهرباء والغاز والتي نصت على تسيير توزيع الكهرباء والغاز عن طريق عقد الامتياز على وجوب احترام مبادئ المرافق العامّة من طرف صاحب الامتياز، وفرضت على هذا الأخير رقابة إدارية من طرف السلطة مانحة الامتياز والمتمثلة في وزارة الطاقة وكذلك لجنة ضبط الكهرباء والغاز ضماناً للمنتفعين من هذا المرفق في مواجهة صاحب الامتياز عند إخلاله بهذه المبادئ.

المطلب الثاني: سلطات لجنة ضبط الكهرباء والغاز والتزاماتها

تعمل لجنة ضبط الكهرباء والغاز على الضبط في مجال الكهرباء والغاز، وهو ما جعل المشرع يمنحها سلطة مراقبة مدى احترام الأعوان الاقتصاديين للقوانين والتنظيمات السارية المفعول، وحتى تقوم بدورها على أحسن وجه خولها المشرع إلى جانب الوزير المكلف بالطاقة سلطة رقابة حسن سير مرفق توزيع

(1) بالجيلالي خالد، أثر مبدأ قابلية المرفق العام للتغيير على فاعلية النشاط الإداري وتحسين الخدمة العمومية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 5، العدد 2، السنة 2019، ص 143.

الكهرباء والغاز، كما وألزمها بضمان حماية حقوق الزبائن فيما يتعلق بالتمويل والنوعية وكذا استمرارية الخدمة فيما يخص المنتفعين من مرفق توزيع الكهرباء والغاز .

الفرع الأول: سلطات لجنة ضبط الكهرباء والغاز

تسهر لجنة ضبط الكهرباء والغاز على مراقبة مدى احترام الأعوان الاقتصاديين للقوانين والتنظيمات السارية المفعول⁽¹⁾، وحتى تقوم بدورها على أحسن وجه خوّلها المشرع إلى جانب الوزير المكلف بالطاقة سلطة التحقيق والتحري، وهذا بهدف ضمان تكريس القاعدة القانونية وبالنتيجة ضمان حسن سير المرفق المتنازل عنه في مجال الكهرباء والغاز، ومما لا شك فيه أن فتح نشاط توزيع الكهرباء والغاز على المنافسة سيعود بالفائدة على الاقتصاد الوطني، لكن قد ينتج عنه نتائج عكسية إذا مورس هذا الفتح بطريقة غير مشروعة وستؤدي لا محالة إلى القضاء على المنافسة، حتى أصبح من الشائع القول أن من شأن الكثير من المنافسة أن يقتل المنافسة "Trop de concurrence tue la concurrence"، لذا فإن لجنة ضبط الكهرباء والغاز تعمل على ضمان المنافسة الشريفة بقمع الممارسات المنافية للمنافسة .

أولاً: رقابة حسن سير مرفق توزيع الكهرباء والغاز

إن الانفتاح على المنافسة لا يعني ترك هذه المنافسة بدون أية رقابة، لأن هذا سيؤدي دون شك إلى الإخلال بقواعد السوق وبمبادئ المرفق العام، فترك هذا القطاع بدون ضبط يدفع بالمتعاملين إلى الانحراف عن الهدف المنشود وهو تحقيق الفعالية الاقتصادية مع ضمان احترام مبادئ المرفق العام.

(1) - المادة 114 فقرة 3 من القانون رقم 02-01، مرجع سابق.

لقد منح المشرع الجزائري للجنة ضبط الكهرباء والغاز سلطة الرقابة على أساس الوثائق أو المستندات وذلك عن طريق تزويدها بكل الوثائق والمعلومات المتعلقة بنشاط صاحب الامتياز وإذا لاحظت أن هذه الرقابة غير كافية لتقرير مدى التزام صاحب الامتياز بالنصوص القانونية واحترام مبادئ المرفق العام، فيمكنها أن تجري تحقيقات ميدانية وذلك بالتنقل إلى مقر ممارسة صاحب الامتياز لنشاطه.

أ. رقابة على أساس المستندات

تتمتع أغلب السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي على غرار لجنة ضبط الكهرباء والغاز بسلطة الرقابة على أساس المستندات والوثائق، ويمكنها من خلال ممارسة هذه الرقابة أن تتحصل على الوثائق التي يلتزم المتعاملون الاقتصاديون وأصحاب الامتياز بتقديمها لتتولى دراستها وفحصها، مع العلم أن اللجنة يشاركها في هذه الرقابة الوزير المكلف بالطاقة، أما في حالة رفض صاحب الامتياز تقديم هذه الوثائق فإنه سيتعرض لجملة من العقوبات، وهذا ما يجعل هذه الرقابة على قدر كبير من الفعالية.

ب: نطاق الرقابة المستندية

ألزم القانون صاحب امتياز توزيع الكهرباء والغاز بتزويد كل من لجنة ضبط الكهرباء والغاز بالوثائق الضرورية من أجل تمكينهم من بسط رقابتهم على الأنشطة المكلفين بها (1) .

(1) - القانون رقم 02-01، مرجع سابق.

وينص القانون المتعلق بالكهرباء والغاز لسنة 2002 على: "يمكن للجنة الضبط أثناء أداء المهام الموكلة إليها، أن تطالب المتعاملين المتدخلين في السوق تزويدها بكل المعلومات الضرورية، ويمكن أن تقوم بمراقبة حساباتهم في عين المكان.

يجب على المتعاملين أن يودعوا لدى لجنة ضبط الكهرباء والغاز نسخة من عقد بيع أو شراء الطاقة الكهربائية أو الغاز سواء تعلق الأمر بالسوق الوطنية أو بتصدير الكهرباء أو استيرادها"⁽¹⁾.

ويلاحظ هنا أن المشرع جعل من وضع المعلومات والوثائق تحت تصرف سلطة الضبط إلزامياً وليس اختيارياً، ونستشف ذلك من خلال استعماله صيغة الإلزام "يجب"، وهو ما يسمح للجنة بممارسة رقابتها على النشاطات الواقعة في السوق بصفة مؤكدة، غير أن هذا الإلزام يمس فقط عقود بيع وشراء الطاقة الكهربائية دون أن يشمل الوثائق الأخرى التي يجب على المتعامل تقديمها للجنة.

وبالمقارنة بالرقابة الممارسة من طرف سلطة ضبط قطاع البريد والمواصلات، نجد أن القانون يلزم المتعاملين بوضع المعلومات أو الوثائق تحت تصرف سلطة الضبط، بدون تحديد نطاق هذا الإلزام، وهو الأمر الذي يمنح السلطة التقديرية لهيئة الضبط بالمطالبة بتزويدها بأي وثيقة، كما تم الإشارة إلى هذه الرقابة في المرسوم التنفيذي رقم 08-114 المتضمن دفتر الشروط الذي يحدّد حقوق صاحب الامتياز وواجباته⁽²⁾، وبهذا فإن القانون منح لسلطة الضبط وصاحب الامتياز مطلق الحرية في تحديد المعلومات،

(1) - المادة 28 من القانون 02-01 مرجع سابق.

(2) - حيث تنص المادة 19 من المرسوم التنفيذي 08-114 " يخضع صاحب الامتياز لمراقبة حسن القيام بالمرفق تحدد في هذا الإطار لجنة الضبط بالتشاور مع المستفيد من الامتياز طبيعة المعلومات وكيفيات وشروط تبادلها (سعة المعلومة، شكل وطبيعة حاملات المعلومة، الإجراءات المتبعة لتبليغها، إلى جانب ضمان سرية المعلومات الحساسة وكذا الأجل الواجب احترامها ودورية تبادل المعلومات)،"

مقابل ذلك يلتزم أعوان لجنة الضبط بالسر المهني، وكذا عدم نشر ملخصات العقود المبرمة في قطاع الكهرباء والغاز والتي تشتمل على المعلومات السرية، إلى جانب تقديم صاحب الامتياز المخططات المحينة مرة كل سنة وبطلب من لجنة الضبط، وكذا تقرير سداسي يوضح فيه خاصة الأشغال الجديدة والنقاط المتعلقة باستغلال المرفق موضوع الامتياز، المعلومات التي تخص العلاقات مع الزبائن وكذا الأعمال المحتملة التي يتوقع صاحب الامتياز أن يقوم بها، إضافة إلى تزويد اللجنة بالحسابات السنوية.

ثانياً: صلاحية لجنة الضبط في رقابة الممارسات المنافية للمنافسة

لا تتدخل لجنة ضبط الكهرباء والغاز بغرض الوقوف على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بقطاع الكهرباء والغاز فحسب، إنما كذلك بهدف السعي إلى احترام الأحكام المتعلقة بقانون المنافسة، من أجل حماية مصالح الأعوان الاقتصاديين من أصحاب الامتياز من جهة، وتطهير وترقية المنافسة في سوق الكهرباء والغاز من جهة أخرى.

لهذا الغرض تم إخضاع بعض الممارسات المنافية للمنافسة والتي يحظر القيام بها لرقابة لجنة الضبط، إلا أن اختصاصها في هذا المجال يصطدم بوجود مجلس المنافسة الذي يعتبر سلطة إدارية مستقلة تتمتع بسلطة ضبط شامل على جميع القطاعات الاقتصادية بما فيها قطاع الطاقة الكهربائية والغازية، مما يؤدي إلى حدوث تداخل في الاختصاص بين لجنة الكهرباء والغاز ومجلس المنافسة.

أ: الممارسات الخاضعة لرقابة لجنة الضبط

قصد تفعيل الدور الرقابي للجنة ضبط الكهرباء والغاز في مجال السهر على احترام قانون المنافسة على مستوى سوق الكهرباء والغاز، تم تكليفها -اللجنة- بمتابعة الممارسات المنافية للمنافسة التي يقوم بها

المتعاملون المتدخلون، وتشمل هذه الرقابة وضعيات الهيمنة التي يمارسها متدخلون آخرون على تسيير مسير المنظومة ومسير السوق.

كما يحظر قانون المنافسة التعسف في وضعيات الهيمنة الذي أوضح مضمون هذه الممارسة المقيدة للمنافسة، لذا سنتطرق إلى تحديد هذه الممارسة في إطار هذا القانون باعتباره الشريعة العامة في مجال المنافسة⁽¹⁾، بالمقابل نجد أن القانون رقم 01-02 المتعلق بالكهرباء منع هذه الممارسة في قطاع الكهرباء والغاز.

1- مضمون التعسف في وضعيات الهيمنة في إطار قانون المنافسة

أشار قانون المنافسة إلى هذه الحالة ضمن الفصل الثاني تحت عنوان الممارسات المقيدة للمنافسة، حيث تنص المادة 07 على أنه "يحظر كل تعسف ناتج عن وضعيات هيمنة على السوق أو احتكارها على جزء منها قصد:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها،
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو استثمارات أو التطور التقني،
- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين،
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها،

(1) - الأمر رقم 95-06، مرجع سابق.

- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركات التجارية، مما يحرمهم من منافع المنافسة،

- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية".

نلاحظ أن مضمون المادة يختلف عما نص عليه قانون المنافسة السابق أي الأمر رقم 95 - 06⁽¹⁾، تظهر هذه الاختلافات من حيث الصور الواردة في كلا النصين وكذا في طرق عرضها، نجد أن المشرع استعمل في الفقرة الأخيرة عبارة " كل عمل من شأنه أن يحد أو يلغي منافع المنافسة في السوق "، وعليه فقد اتجه إلى اعتبارها واردة على سبيل المثال، في حين نجد أنه حذف هذه الفقرة في نص المادة 7 من الأمر رقم 03-03، يفهم أنها واردة على سبيل الحصر.

(1)- تنص المادة 7 من الأمر رقم 95-06، مرجع سابق. على ما يلي: "يمنع كل تعسف ناتج عن هيمنة على سوق أو احتكار له أو على جزء منه يتجسد في:

- رفض البيع بدون مبرر شرعي وكذلك احتباس مخزون من منتجات في محلات أو في أي مكان آخر مصرح به أو غير مصرح به،

- البيع المتلازم أو التمييزي،
- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا،
- الالتزام بإعادة البيع بسعر أدنى،
- قطع العلاقات التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير شرعية،
- كل عمل آخر من شأنه أن يحد أو يلغي منافع المنافسة في السوق."

غير أن هذا يثير إشكالا سببه أن الحياة الاقتصادية في تطور مستمر وهو ما قد يؤدي إلى بروز أعمال أخرى خارج النص، وهو ما قد يسمح بدوره بإفلات ممارسيها من المتابعة، فهو تعديل ليس في محله وهو ما يستدعي إعادة النظر فيه.

نضيف إلى ما سبق استخدام عبارة " قصد " والتي يفهم منها أن الممارسات التعسفية الناتجة عن وضعية الهيمنة على السوق، لا تكون محظورة إلا إذا قصدت المؤسسة أن ترتكبها، وهو أمر يتنافى مع الواقع، فبمجرد ثبوت حصول الممارسة التعسفية يقوم قانون المنافسة بمعاقبة المؤسسة المرتكبة لها، سواء قصدت ذلك أو لم تقصد وكان لها أثر من شأنه أن يقيد المنافسة " .

إن الأصل في هذه الوضعية الإباحة، غير أنها تخرج من دائرة الإباحة لتدخل في دائرة الحظر إذا توفرت شروط معينة، حيث أنه لا يمكن إدانة مؤسسة اقتصادية إلا إذا كانت تمتلك وضعية هيمنة على السوق، ويعتبر هذا الشرط ركنا مفترضا لقيامها يتعلق بوضع تشغله المؤسسة في السوق.

إلى جانب ضرورة ثبوت امتلاك المؤسسة لوضعية الهيمنة، يتعين استغلالها التعسفي للوضعية، فمن البديهي أن سلوكها التنافسي الممارس بغرض الربح وتحقيق الفعالية الاقتصادية لا يكون محل متابعة، في حين أن السلوك التعسفي المحظور والذي يقوم على أسس استبعادية للمنافسين هو الذي يكون محل المتابعة.

ويتعلق الشرط الأخير بتقييد المنافسة، فلا يمكن معاقبة المؤسسة المرتكبة لوضعية الهيمنة إلا إذا كان لها أثر فعلي أو متوقع على المنافسة، ولتقدير ما إذا كان هناك مساس بالمنافسة يجب الأخذ بعين الاعتبار درجة ممارسة الهيمنة، طبيعة خطورتها وكذا درجة المنافسة التي يعرفها السوق.

حصر المشرع الممارسات التي يمكن أن تكيف على أنها تعسف في وضعية الهيمنة وتؤثر على المنافسة والمحددة في المادة 7 من قانون المنافسة، فمن جهة منح السلطة التقديرية لمجلس المنافسة في تقديرها، ومن جهة أخرى حصر ممارستها في صور معينة.

يجدر التنبيه إلى أن المشرع لا يحظر فقط التعسف في وضعية الهيمنة الصادر من مؤسسة واحدة، أي يمكن أن تصدر من مجموعة مؤسسات، غير أن هذا يحيلنا إلى موضوع الاتفاقات المحظورة، خاصة وأن صور الحظر المذكورة في هذه الممارسة هي نفسها الواردة في المادة 7 المتعلقة بالتعسف في وضعية الهيمنة.

ومن الملاحظ أن الحظر منصوص عليه في إطار شروط واحدة، أي عندما تهدف النشاطات أو يمكن أن تحدث آثار من شأنها أن تعرقل أو تقيد المنافسة، غير أن الاختلاف يكمن في أن الاتفاقات يمكن أن تصدر من كل عون اقتصادي (مؤسسة، جمعية... الخ)، على عكس وضعية الهيمنة فتكون من فعل مؤسسة أو مجموع مؤسسات.

2- التعسف في وضعية الهيمنة في إطار قانون الكهرباء والغاز

ينص القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء والغاز على تولى اللجنة مهمة "التأكد من عدم وجود وضعية مهيمنة يمارسها متدخلون آخرون على تسيير مسير المنظومة ومسير السوق"⁽¹⁾.

وتسعى اللجنة من خلال هذه الرقابة إلى البحث في مدى توفر وضعية الهيمنة في سوق الكهرباء والغاز، غير أن هذا النص القانوني يثير تساؤلات عدة والتي ندرجها في النقاط الآتية:

(1) - المادة 115 فقرة 8 من القانون 02-01، مرجع سابق.

-التساؤل الأول: يتعلق بشروط توفر وضعية الهيمنة، فاللجنة بمجرد تقديرها لوجود هذه الوضعية يكفي لإدانة المؤسسة، في حين أن قانون المنافسة لا يحظر الوضعية بحد ذاتها إنما يكون الحظر عند الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة.

غير أنه يمكن تدارك هذا الفراغ، كون أن لجنة الضبط أثناء البحث عن وجود وضعية مهيمنة من عدمها، تستأنس بالقواعد العامة الواردة في قانون المنافسة، بالتالي يستوجب إلى جانب وجود وضعية هيمنة توافر شرطين هما التعسف وتقييد المنافسة.

-الاستفسار الثاني: يتعلق بالسلطة المخولة للجنة في رقابة وضعية الهيمنة، بحيث لم يتم اظهار الدور الذي تلعبه اللجنة صراحة عند اكتشافها لهذه الوضعية، هل تبطل الممارسة برمتها أم أن دورها يقتصر فقط في التأكد من عدم وجود وضعية مهيمنة؟

مقارنة بدور مجلس المنافسة في رقابة الممارسة المقيدة للمنافسة، نلاحظ أنه يتمتع بسلطات واسعة تشمل قرار الترخيص لممارسة هذه الوضعية بعد إثبات أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي وتقني وتساهم في تحسين التشغيل، أو أن من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، باستثناء الممارسات التي تحصل بشأنها أصحابها على تصريح بعدم التدخل من قبل المجلس بناء على طلب المؤسسات المعنية.

هذا إلى جانب سلطته في اتخاذ أوامر تهدف إلى وضع حد للممارسة المقيدة للمنافسة وفرض عقوبات مالية دون التعويض عن الأضرار لأن هذا من اختصاص القاضي، لكن إذا أخذنا بالقول أن دور اللجنة يقتصر على التأكد من عدم وجود وضعية الهيمنة فما هي الفائدة من تولي مثل هذه الرقابة إذا، خاصة وأنها تعتبر الهيئة المختصة والخبيرة في هذا قطاع، ونضيف أيضا أن احترام قواعد المنافسة يستوجب كشف

الممارسات المقيدة للمنافسة ومن ثم إبطالها ومن ثم فرض عقوبات على مرتكبيها، بحكم أن اللجنة اختصاص عام في السهر على السير التنافسي والشفاف لسوق الكهرباء، فإذا كان لها سلطة تقدير وضعية الهيمنة، فهي أيضا مؤهلة لإصلاحها و إعادة الحالة إلى ما عليها سابقا.

3-مراقبة عمليات التجميع الاقتصادية

تجتمع المؤسسات بغية تدعيم قوتها الاقتصادية، فهي مباحة في الإطار الذي يسمح للمؤسسات أن تكون منافسة أكثر، بالمقابل فإن هذه الظاهرة يمكن أن يكون لها تداعيات سلبية فالتجميع القوي في قطاع ما من شأنه أن يؤدي إلى إلغاء المنافسة ويكون بهذا سببا لارتفاع الأسعار، لهذا جاء القانون المتعلق بالكهرباء والغاز ومنح للجنة اختصاص الرقابة على مشاريع التجميع، وتقوم لهذا الغرض بإبداء رأي مسبق في عمليات التجميع (1) .

- التجمعات الاقتصادية الخاضعة لرقابة اللجنة

لقد تم التطرق إلى عمليات التجميع في التشريع الجزائري في إطار المادة 15 من الأمر رقم 03 - 03 والمتعلق بالمنافسة التي تنص على أنه: "يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا:

(1) اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل،

(2) حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن

(1) - القانون رقم 02-01، مرجع سابق.

طريق أخذ أسهم في أرس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى،

(3) أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة".

ويلاحظ في هذه النقطة أن المشرع لم يعرف عملية التجميع، بل اكتفى بذكر صورته فقط وهي (الاندماج، ممارسة المراقبة، المؤسسة المشتركة)، ويعود هذا إلى استحالة وضع تعريف موحد لهذا المفهوم كون أنه يتميز بالاتساع، غير أن هذا لم يمنع من ورود تعريفات فقهية عديدة تستند إلى معايير مختلفة كمعيار تحويل الملكية ومعيار ممارسة النفوذ.

في إطار قطاع الطاقة الكهربائية والغازية تتولى لجنة ضبط الكهرباء والغاز مهمة رقابة عمليات التجميع بموجب نص المادة 13/115 حيث تقوم اللجنة "إبداء الرأي المسبق في عمليات تكتل المؤسسات أو فرض الرقابة على مؤسسة كهربائية أو غازية واحدة أو أكثر من طرف مؤسسة أخرى تمارس النشاطات المذكورة في المادة الأولى أعلاه وفي إطار التشريع المعمول به".

فالمشرع لم يحصر نطاق رقابة عمليات التجميع في قطاع الكهرباء والغاز في صور معينة، ودليل ذلك هو استعماله لمصطلح "تكتل"، والذي يقابله بالنسخة الفرنسية مصطلح "Concentration".

بالتالي فإن مصطلح "Concentration" والذي يقابله في اللغة العربية مصطلح "تركيز أو تجميع" يمتد مضمونه لكل صور التجميع الواردة في قانون المنافسة وهي:

التجميع بواسطة ممارسة الرقابة:

والذي يتطلب ممارسة مراقبة مؤسسة على مؤسسة أخرى من جهة، وأن تمارس نفوذها الأكيد وسيطرتها على المؤسسة الأخرى، علما أن القانون لم يقيد نسبة التأثير وإنما اكتفى بالاشتراط أن يكون التأثير أكيدا ودائما كأن يوجه مثلا ويغير من المؤسسة الخاضعة للرقابة وفق مصالح المؤسسة المراقبة⁽¹⁾.

إنشاء مؤسسة مشتركة:

يتم تشكيلها بقرار مؤسستين والاتفاق على وضع وسائل مشتركة، من أجل ممارسة نشاط اقتصادي مع احتفاظ كل منهما بشخصيتها القانونية، كما وتؤدي كل واحدة منهما نشاطها بصفة مستمرة ومستقلة.

من جهة أخرى، قدم المشرع صورة من صور التجميع الخاضعة لرقابة اللجنة وهي ممارسة الرقابة على مؤسسة واحدة أو أكثر من طرف مؤسسة أخرى، في حين كان من الأجدر الاستبقاء على عبارة "عمليات التكتل"، الشاملة لكافة عمليات التجميع، أو حتى حصرها في صور معينة كما هو الحال في قانون المنافسة.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون المنافسة حدد التجمعات الاقتصادية التي تخضع لرقابة مجلس المنافسة و التي من شأنها المساس أو إلغاء قواعد المنافسة، لاسيما من خلال تعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على السوق، تتحقق بحصة السوق التي يحوزها أطراف التجميع وتقدر بحد يفوق 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في السوق، على عكس القانون المتعلق بالكهرباء والغاز فلم ينص على هذا الشرط لإخضاع مشروع التجميع لرقابة اللجنة، لكن هذا لا يمنعها من الاستئناس بقواعد المنافسة عند توليها رقابة احترام قواعد المنافسة على مستوى سوق الكهرباء والغاز⁽²⁾.

(1) - المادة 16 من الأمر 03-03، مرجع سابق.

(2) - أنظر المادة 17 و18، من الأمر 03-03، مرجع سابق.

تجدر الإشارة إلى أن الاعتماد على معيار حصة السوق يعتبر معيارا غير كاف لتحديد وضعية هيمنة التجميع في السوق، علاوة على ذلك فإن هذه العتبة يمكن أن تجعل المؤسسة في وضعية هيمنة قبل تحقيق عملية التجميع، فعلى سبيل المثال نجد أن القانون التونسي أخضع مشاريع عمليات التجميع التي لها حصة تفوق 30% من المبيعات والمشتريات في السوق.

لهذا فإنه من الضروري إعمال معيار آخر يعتمد على رقم أعمال المؤسسات محل التجميع، الذي يشمل على عدد أكبر من المؤسسات التي لا يمكن أن نطبق عليها مقياس حصة السوق حتى وإن كانت وضعيتها تشكل هيمنة على السوق.

وعليه، فإن المؤسسات الراغبة في القيام بعملية التجميع تلتزم بتقديم مشروعها للجنة من أجل تقديم رأي مسبق حول العملية، لأن رقابة عمليات التجميع تكون قبلية على عكس رقابة الممارسات المقيدة للمنافسة والتي تكون بعدية، بعبارة أخرى، إذا كان القانون يعاقب على ارتكاب الممارسات المقيدة للمنافسة، فإن الوضع ليس نفسه بالنسبة للتجميعات الاقتصادية كون أنها تخضع للرقابة من أجل التأكد من عدم مساسها بالمنافسة وتسمى بالرقابة الوقائية.

- مدى إلزامية الرأي الصادر عن اللجنة حول عملية التجميع

تعتبر عملية القيام بإبداء الآراء من بين الوسائل التي يعتمد عليها لتنظيم سوق الكهرباء والغاز، حيث يُسمح لسلطة الضبط بتقديم وجهة نظرها حول المسائل المطروحة على مستواها، كتفسير وتوضيح الأحكام التشريعية أو التنظيمية، أو للتعبير عن وجهة نظر تخص المواضيع التي لم تنظم بصورة صريحة

من خلال النصوص القانونية، رغم هذا فهي مجردة من أي قوة إلزامية، بالمقابل فإن لها تأثيرا أكيدا على سلوك المخاطبين بها، وذلك نظرا للمركز الذي تتمتع به لجنة الكهرباء والغاز⁽¹⁾.

بالتالي فإن إبداء لجنة ضبط الكهرباء والغاز لرأي مسبق حول عملية التجميع يعتبر غير ملزم للأطراف المعنية، وهو الأمر الذي تجنبه المشرع في إطار رقابة لجنة الإشراف على التأمينات على عمليات التركيز حيث تنص المادة 230 من قانون التأمينات على أن كل إجراء يهدف إلى تجميع شركات التأمين و/أو إعادة التأمين في شكل تمركز أو دمج لهذه الشركات، يخضع إلى موافقة لجنة الإشراف على التأمينات⁽²⁾.

على الرغم من أن رأي لجنة ضبط الكهرباء والغاز يكون غير ملزم لشركات التجميع، لكن هذا لا يعني أن ليس له أثر عليهم باعتبارها السلطة الخبيرة في هذا القطاع، ومن جهة أخرى، إذا كان مجلس المنافسة هو من يطلب هذه الاستشارة، فإنه ليس ملزما بالعمل بهذه الاستشارة لتبقى السلطة التقديرية في هذا الشأن بيد هذا المجلس وتحويل رأي لجنة الضبط إلى مجرد إجراء شكلي.

لهذا فإن الدور الرقابي للجنة ضبط الكهرباء والغاز على عمليات التجميع يعتبر غير ناجع، وذلك لاقتصاره على تقديم رأي مسبق ليست له أي قوة إلزامية، لذلك كان من الأحسن منحها سلطة الترخيص بالتجميع أو رفضه بقرار معلن، مثلما هو عليه الحال بالنسبة لرقابة مجلس المنافسة في هذا المجال⁽³⁾.

(1) تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري - دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص. 188.

(2) أمر رقم 95-07، يتعلّق بالتأمينات، مرجع سابق.

(3) المادة 19 من الأمر رقم 03-03، يتعلّق بالمنافسة، المرجع السابق.

-مرسوم تنفيذي رقم 05-219، مؤرخ في 22 جوان 2005، يتعلّق بالترخيص لعمليات التجميع، جريدة رسمية عدد 43، صادر في 22 جوان 2005.

ب: تداخل الاختصاص بين لجنة الضبط ومجلس المنافسة

الضبط الاقتصادي نوعان ضبط قطاعي أو خاص، يعرف بالضبط العمودي، وهو الذي تجسده مجموعة من السلطات الإدارية المستقلة والتي يمتد نطاق اختصاصها إلى القطاع الذي تشرف عليه، نذكر منها: لجنة ضبط الكهرباء والغاز، لجنة الإشراف على التأمينات، سلطة ضبط البريد والمواصلات، وتمارس هذه السلطات الإدارية المستقلة صلاحياتها في إطار ما يعرف بالضبط السابق، كون أنها تتدخل في بنية السوق وفي السلوكيات المتبعة من قبل الأعوان الاقتصاديين.

أما النوع الثاني فيتمثل في الضبط الأفقي أو العام، والذي يجسده سلطة إدارية مستقلة واحدة تتمثل في مجلس المنافسة، يمتد اختصاصه إلى كافة قطاعات النشاط الاقتصادي، ويمارس صلاحياته في إطار ما يسمى بالضبط اللاحق من خلال توقيع عقوبات لها طابع علاجي على مرتكبي الممارسات المنافية للمنافسة.

غير أن الملاحظ أن القانون خول لسلطات الضبط القطاعية اختصاصات في ضبط قواعد المنافسة كما هو الشأن بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز، والذي يدخل في نطاق اختصاص مجلس المنافسة، ما يؤدي إلى وجود تداخل في الاختصاص بين كل من اللجنة والمجلس له أثر سلبي على المحيط التنافسي لقطاع الكهرباء والغاز، ولتفادي هذا التداخل فقد كرس المشرع حلولاً أخرى في إطار كل من قانون المنافسة والقانون المتعلق بالكهرباء والغاز.

1: آثار تداخل الاختصاص

لقد منح المشرع الجزائري صراحة للجنة ضبط الكهرباء والغاز صلاحية النظر في مسائل المنافسة بالسهر على وجودها الدائم⁽¹⁾، فإذا اعترضت إحدى الممارسات السير الطبيعي للمنافسة، فإن اللجنة تباشر دورها الرقابي من أجل إعادة توازن السوق، وعليه فإن مجلس المنافسة لا يعتبر صاحب الاختصاص الحصري في الرقابة على الممارسات المنافسة للمنافسة إنما للجنة ضبط الكهرباء والغاز نصيب مماثل في الرقابة عليها على مستوى قطاع الكهرباء والغاز.

أما فيما يخص عمليات التجميع فإن لجنة ضبط الكهرباء والغاز تتولى تقديم رأي مسبق حول مشروع التجميع، بالمقابل فإن مجلس المنافسة له اختصاص في منح الترخيص للشركات الراغبة في تكوين تجميع في قطاع الكهرباء والغاز، لذلك يمكن تصور مجموعة من المؤسسات الناشطة في قطاع الكهرباء والغاز ترغب في تكوين تجميع فتلجأ إلى لجنة ضبط الكهرباء والغاز لتقديم رأيها والذي مفاده أن مشروع التجميع لا يشكل مساسا بالمنافسة.

لكن هذا لا يمنع من لجوء نفس الأطراف إلى مجلس المنافسة لطلب فرصة ثانية ومنح ترخيص لها لتقديره عدم تقييد التجميع للمنافسة، ما يسمح بدوره بصدور قرارات متعارضين صادرين من جهتين مختصتين قانونا، خاصة أنه لا يوجد ما يلزم لجنة ضبط الكهرباء والغاز بإخطار مجلس المنافسة، فتفصل في الطلب بدون علم هذا الأخير -المجلس- غير أن المجلس بحد ذاته غير ملزم بأخذ رأي اللجنة في حالة ما إذا طلب المجلس ذلك منها، فما هو الحل في هذا الوضع؟

(1) - المادة 113 من القانون رقم 02-01 المرجع السابق.

قد يرد البعض بالقول إن رأي لجنة ضبط الكهرباء والغاز غير ملزم للأطراف المعنية، والأجدر هو الأخذ بقرار مجلس المنافسة، لكن هذا لا يحل مشكلة التداخل كون أن سلطة الضبط هي الخبرة في التجميعات الحاصلة في قطاع الكهرباء والغاز، والأمر ذاته بالنسبة للرقابة على وضعيات الهيمنة، بحيث يمكن للمؤسسات أن تتقدم بطلب إلى مجلس المنافسة من أجل الحصول على تصريح بعدم التدخل وذلك لوضع حد لوضعية الهيمنة التي تثبت أنها غير مقيدة للمنافسة بمنحها لما يسمى "بالشهادة السلبية"، في حين يمكن أن يكون النزاع محل شكوى من أحد المتعاملين يتقدم به أمام لجنة ضبط الكهرباء والغاز التي تفصل في النزاع على أساس تلك السلوكيات المقترفة من المؤسسة المدعى عليها تشكل تعسف في وضعية الهيمنة، بالرغم من صدور قرار عن المجلس المنافسة بمشروعيتها.

2. الحلول المعتمدة لتفادي تداخل الاختصاص

استوحى المشرع الجزائري أغلبية النصوص المتعلقة بالمنافسة من القانون الفرنسي، لكن العجيب في الأمر هو الموقف المتخذ هل تفادي تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية و هو بهذا يختلف عن الحل المكرس في القانون الفرنسي، وذلك من خلال اعتماده على آلية التعاون والتشاور بين السلطتين سواء في إطار قانون المنافسة الذي كرسها بشكل ناقص⁽¹⁾ أو في إطار قانون الكهرباء والغاز الذي كرسها هو الآخر بشكل غامض⁽²⁾.

– اعتماد قانون المنافسة آلية التشاور والتعاون مع لجنة الضبط

(1) – الأمر رقم 95-06، مرجع سابق.

(2) – القانون رقم 02-01، مرجع سابق.

تعرض الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة لتنظيم هذه العلاقة من خلال المادتين التاليتين:

المادة 39 تنص على أن: " عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة تتعلق بقطاع نشاط يدخل ضمن اختصاص سلطة الضبط، فإن مجلس المنافسة يرسل على الفور نسخة من الملف إلى سلطة الضبط المعنية لإبداء الرأي في مدة أقصاها ثلاثون (30) يوما⁽¹⁾

يقوم مجلس المنافسة، في إطار مهامه، بتوطيد علاقات التعاون والتشاور وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط".

أيضا إن المادة 2/50 تنص على أنه: "يتم التّحقيق في القضايا التابعة لقطاعات نشاط موضوعة تحت رقابة سلطة الضبط بالتنسيق مع مصالح السلطة".

انطلاقا مما سبق نخلص إلى أن مجلس المنافسة هو صاحب الاختصاص الحصري في التمييز في كل القضايا المتعلقة بالمنافسة مهما يكون القطاع الذي ينتمي إليه النشاط محل القضية، فالضبط التنافسي للقانون العام يعود لاختصاص مجلس المنافسة، إضافة إلى اعتماد آلية التشاور مع سلطات الضبط القطاعية المتمثلة في طلب استشارتها حول القضية المعروضة على المجلس.

تسمح هذه الاستشارة بتوضيح المسائل التي لها طابع تقني وخاص، بحكم كفاءة لجنة الضبط في هذا القطاع، والتي تبديها خلال 30 يوما ما يضيء عليها الطابع الإلزامي، غير أن المشرع لم يلزم سلطات الضبط القطاعية بإخطار مجلس المنافسة عند عرض النزاع عليها لأول مرة.

- الاعتماد الغامض لآلية التعاون في إطار قانون الكهرباء والغاز

(1) - الأمر رقم 06-95، مرجع سابق.

في نفس السياق تنص المادة 3/115 من القانون رقم 02-01 على أن: " تقوم اللجنة في إطار المهام المنصوص عليها في المادة 114 أعلاه بما يأتي:

- التعاون مع المؤسسات المعنية من أجل احترام قواعد المنافسة في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها،"

ونستنتج من خلال هذا النص أن اللجنة تتعاون مع مجلس المنافسة باعتباره المؤسسة المعنية بالمنافسة بكل النزاعات ذات العلاقة بقواعد المنافسة، إلا أن المشرع لم يوضح هذه العلاقة التعاونية بشكل جدي من خلال تحديد إجراءات طلب التعاون والاستشارة والتي تظهر بدورها في تحديد مدة رد مجلس المنافسة على الاستشارة وكذا كفاءات العمل بهذه الاستشارة، وذلك على خلاف قانون الطاقة الفرنسي والذي حدد آلية التعاون بشكل جدي لا يثير أي إشكال.

لهذا فإن علاقة التنازع بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية تبقى قائمة ما لم يتم تعديل نص المادة 39 من الأمر رقم 03-03، بإضافة فقرة ثالثة بموجبها يلزم سلطات الضبط القطاعية بضرورة استشارة و إعلام مجلس المنافسة عن كل قضية تعرض عليها لأول مرة فهي عادة ما تفتقر إلى ثقافة قانونية في مجال المنافسة، وحتى تعطي شرعية لقراراتها لا يتأتى ذلك إلا من خلال استشارة مجلس المنافسة⁽¹⁾.

(1) - الأمر 03-03، مرجع سابق.

الفرع الثاني: التزامات لجنة ضبط الكهرباء والغاز

تسعى لجنة ضبط الكهرباء والغاز للمحافظة على مصالح المنتفعين من مرفق توزيع الكهرباء و الغاز كما تسهر على ضمان حماية حقوقهم فيما يتعلق بالتموين، النوعية واستمرارية الخدمة⁽¹⁾، لأجل هذا فإن اللجنة تتلقى الشكاوى والتظلمات وفقا لشروط معينة، كما أن المرتفقين بإمكانهم اللجوء إلى لجنة ضبط الكهرباء والغاز في حالة نزاع مع صاحب الامتياز، وفق اجراءات طعن محددة أمام هذه اللجنة (أولا) و الى أي مدى وفقت هذه السلطة المستقلة في حماية حقوق المرتفقين من هذا المرفق الحيوي (ثانيا)

أولا: اجراءات الطعن أمام لجنة ضبط الكهرباء والغاز

تتلقى لجنة ضبط الكهرباء والغاز الشكاوى والتظلمات وفقا لشروط معينة، ويمكن للمنتفعين اللجوء إلى هذه السلطة في حالة نزاع مع صاحب الامتياز، فيما يتعلق بالمشاكل المرتبطة بعدم التكفل بطلب متعلق بالربط بشبكة التوزيع أو تعديله أو التأخر في الإنجاز، أو عدم التكفل بطلب متعلق بتغيير أماكن المنشآت أو التأخر في إنجازها أو مشاكل متعلقة بالانقطاعات والتصلّيح أو بالفوترة أو بإعادة التموين بعد القطع لعدم التسديد، و يخضع الطعن أمام لجنة ضبط الكهرباء والغاز الى شرط مسبق و هو وجوب تقديم شكوى امام صاحب الامتياز⁽²⁾ .

(1) - المادة 115 من القانون رقم 02-01،مرجع سابق.

(2) - أنظر الملحق رقم 06 من هذه الدراسة والمتضمن إجراءات معالجة طعون المستهلكين أمام لجنة الكهرباء والغاز.

أ- تقديم شكوى لدى صاحب الامتياز

قبل اللجوء إلى لجنة ضبط الكهرباء والغاز وجب على المرتفق أن يقدم شكوى لدى الموزع صاحب الامتياز وكل شكوى، سواء كانت ذات طابع تقني أو تجاري أو إداري (خطأ في الفوترة، آجال طويلة، انقطاع) لا بد أن يتم تقديمها بصورة مسبقة، لموزع الكهرباء والغاز وذلك وفقاً لما تقتضيه الإجراءات الداخلية لمعالجة الشكاوى و المصادق عليها من طرف لجنة ضبط الكهرباء والغاز والتي يمكن الاطلاع عليها في الموقع الإلكتروني الخاص باللجنة⁽¹⁾.

ويجب على المرتفق أن يقدم شكوى مرفقة بجميع الوثائق الضرورية لدى الوكالة التجارية المعنية التابعة لصاحب الامتياز وذلك كخطوة أولى، فإذا لم يكن راضياً عن نتيجة شكواه فإن بإمكانه أن يرفع طعناً أمام مديرية التوزيع المعنية التابعة لصاحب الامتياز، فإذا لم يقتنع بنتيجة معالجة شكواه، فيمكنه في هذه المرحلة أن يرفع طعناً أمام صاحب امتياز توزيع الكهرباء والغاز المختص إقليمياً⁽²⁾.

في كل الحالات فإن المنتفع صاحب الشكوى وإذا لم يتلقى رداً من طرف صاحب الامتياز في غضون ثلاثة أشهر أو إذا كان الرد غير مقنع بالنسبة له، فيمكنه عندها تقديم تظلم أمام لجنة ضبط الكهرباء والغاز، مرفقاً بالوثائق الداعمة اللازمة لذلك (نسخ من جميع الرسائل الموجهة إلى صاحب الامتياز والأجوبة الموافقة لها إن وجدت).

⁽¹⁾- Article 3 Décision CREG N° D/29-13/CD du 31 décembre 2013 fixant la procédure de traitement des recours des consommateurs auprès de la CREG.

⁽²⁾- Article 4 Décision CREG N° D/29-13/CD op cit.

ب- تقديم طعن أمام لجنة ضبط الكهرباء والغاز

في حالة عدم رضا المنتفع من خدمة توزيع الكهرباء والغاز فإنه بإمكان مستعمل مرفق الكهرباء والغاز تقديم طعن على الخط وذلك بملء الاستمارة المتوفرة في الموقع الإلكتروني الرسمي للجنة ضبط الكهرباء والغاز وذلك بعد استيفاءه تقديم الشكوى أمام صاحب الامتياز وفي إطار المهمة الرقابية لهذه اللجنة⁽¹⁾، كما يمكنه أيضا تقديم طعن عند مقر اللجنة مباشرة.

وتقوم لجنة ضبط الكهرباء والغاز بفحص ملف التظلم عند استلامه وذلك من أجل البث بشأن قبوله واختصاصها لمعالجته، وهذا في مدة لا تتعدى ثلاثة أيام، ليتم بعدها مراسلة المتظلم بهدف إعلامه بالترتيبات المتخذة حيال تظلمه .

إذا كان التظلم ليس من اختصاصها فإن لجنة ضبط الكهرباء والغاز تقوم بمراسلة المتظلم في هذا الصدد، أما إذا كان ملف التظلم يدخل في مجال اختصاص لجنة ضبط الكهرباء والغاز ولكنه لم يحظ بقبولها، فإن اللجنة تقوم بتوضيح أسباب الرفض.

إذا كان ملف التظلم مقبولا وكانت لجنة ضبط الكهرباء والغاز مختصة في النظر فيه تقوم هذه الأخيرة بتقديم طلب لصاحب الامتياز ليقدم لها التوضيحات اللازمة وتطالبه بالرد في أجل أقصاه خمسة عشر يوما، وبعد دراسة وتحليل إجابة الموزع تقوم لجنة ضبط الكهرباء والغاز بما يلي حسب الحالة: (2)

- الحالة الأولى: الحجج المقدمة من قبل الموزع صاحب الامتياز مؤسسة

(1) - خدمة الطعن على الخط أمام لجنة ضبط الكهرباء والغاز، <https://creg.dz/consommateurs/faire-un-recours> تاريخ الاطلاع

.2022/10/26

(2)- Article 7 Décision CREG N° D/29-13/CD,op cit.

إذا قدرت لجنة ضبط الكهرباء والغاز أن الحجج المقدمة من قبل الموزع صاحب الامتياز مؤسسة، وأنه تصرف بما نص عليه القانون فإنها ترسل رسالة تفسيرية لصاحب الشكوى تحتوي على جميع المعلومات التي من شأنها أن تساعد على فهم المشكلة، وكذا أسباب غلق ملف التظلم، وإذا وافق الموزع على تصحيح الوضعية، فإنه يتم إعلام صاحب الشكوى من قبل لجنة ضبط الكهرباء والغاز ويغلق بهذا ملف التظلم.

الحالة الثانية: الحجج المقدمة من قبل صاحب الامتياز غير مؤسسة

إذا أصر الموزع على موقفه رغم أنه غير مؤسس، فإن لجنة ضبط الكهرباء والغاز تتخذ قرارا ضده، وتقرر لصالح صاحب الشكوى، ويتم تبليغ هذا القرار إلى الموزع صاحب الامتياز كما يتم إعلام صاحب الشكوى، في جميع الحالات، تستطيع لجنة ضبط الكهرباء والغاز، إذا رأت ضرورة لذلك، جمع الأطراف المعنيين من أجل محاولة التوصل إلى حل ودي.

في حالة ما كان أحد الطرفين غير راض عن موقف لجنة ضبط الكهرباء والغاز فيما يتعلق بالتظلم المودع أمامها، فإنه يمكنه إحالة النزاع إلى السلطات القضائية المختصة بذلك⁽¹⁾.

ثانيا: تقييم دور لجنة ضبط الكهرباء والغاز كضمانة للمنتفعين

لقد خص المشرع لجنة ضبط الكهرباء والغاز بعدة صلاحيات بغية ضمان حماية حقوق المنتفعين من هذا المرفق الهام، فضلا عن السعي للتحسين المستمر لنوعية الخدمة المقدمة، وتتلخص وظيفة الرقابة في الوقوف على حسن استغلال المرفق العام و احترام المتعاملين أصحاب الامتياز للتنظيمات و القوانين ،

⁽¹⁾- Article 713 Décision CREG N° D/29-13/CD,op cit.

إلى جانب العمل على فض النزاعات التي تنشأ بين المنتفعين من المرفق وأصحاب الامتياز كما يمكنها إصدار قرارات إدارية ملزمة في حال ارتكاب أصحاب الامتياز لما يخل بالنظام المعمول به (1).

غير أن هذا الدور تشوبه الكثير من النقائص والتي تظهر من خلال إهمال المشرع لعدد من التفاصيل المتعلقة بدور اللجنة في الرقابة، يضاف إلى ذلك غياب حل واضح يحدد العلاقة التي تربط بين كل من لجنة ضبط الكهرباء والغاز من جهة والسلطة مانحة الامتياز المتمثلة في وزارة الطاقة من جهة أخرى.

(1) شوقي بلغار و أحمد فنيديس، مرجع سابق، ص 277.

المبحث الثاني: آثار عقد امتياز توزيع الكهرباء والغاز بالنسبة لصاحب الامتياز

والمرتفقين

يترتب على تنفيذ عقد امتياز توزيع الكهرباء والغاز حقوقا وواجبات خاصة بكل طرف من أطراف العقد، ففي حين يظهر تفوق الإدارة مانحة الامتياز على صاحب الامتياز نظرا لكونها تتمتع بسلطات عامة في مواجهته، وهو الأمر الذي تعرضنا له في المبحث الأول سنتطرق في هذا المبحث إلى حقوق وواجبات صاحب الامتياز في مطلب أول، ورغم أن المنتفعين من مرفق الكهرباء والغاز ليسوا طرفا في عقد امتياز توزيع الكهرباء والغاز ومع ذلك نجد أن القانون منح لهم مركزا هاما من أجل تحسين الخدمات المقدمة لهم، غير أن تسيير المرفق وفقا لأسلوب الامتياز يتطلب أطرا قانونية وتنظيمية توفر الحماية وتحافظ على حقوق المنتفعين في الاستفادة من خدمات المرفق، لذلك سنقوم بدراسة حقوق وواجبات المرتفقين من مرفق توزيع الكهرباء والغاز في مطلب ثان.

المطلب الأول: آثار عقد امتياز توزيع الكهرباء والغاز بالنسبة لصاحب الامتياز

لقد سبقت الإشارة أن تنفيذ عقد امتياز توزيع الكهرباء والغاز يترتب عليه حقوقا وواجبات خاصة بكل طرف في العقد، في حين يظهر تفوق الإدارة مانحة الامتياز على صاحب الامتياز بسبب تمتعها بسلطات عامة في مواجهته،⁽¹⁾ وفي هذا المطلب سيتم التطرق إلى التطورات التنظيمية التي شهدتها فروع توزيع الكهرباء والغاز التابعة للشركة القابضة -سونلغاز- وهم أصحاب الامتياز (فرع أول) ثم توضيح حقوق صاحب امتياز توزيع الكهرباء والغاز (الفرع الثاني) ثم التطرق لواجباته في (الفرع الثالث).

(1) - عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 13 .

الفرع الأول: تنظيم صاحب امتياز توزيع الكهرباء والغاز

لقد شهدت فروع التوزيع التابعة للشركة القابضة سونلغاز - وهم أصحاب امتياز توزيع الكهرباء والغاز - عملية إعادة هيكلة منذ سنة 2006، حيث أنه و سعيا لتنمية الشركات التابعة للمجمع سونلغاز صدر في ماي 2022 قرار يقضي بامتصاص العديد من شركاتها الفرعية، وبذلك أصبح مجمع سونلغاز يضم 14 فرعا بعد أن كان عدد فروعها 39 فرعا⁽¹⁾، كما وقد عرف فرع توزيع الكهرباء والغاز سنة 2017 إعادة هيكلة لزيادة تحسين كفاءة شركات المجموعة وجعلها أكثر فعالية وذلك من خلال تجميع الخبرات الخاصة بكل منها وتنسيق معرفتها، وبالتالي فإن شركات التوزيع الأربعة -صاحبة الامتياز- أدرجت تحت كيان واحد يسمى الشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء والغاز وهي نتيجة الاندماج و الاستيعاب من قبل شركات التوزيع SDC و SDE و SDO و SDA ونشير هنا أنه قد تم تغيير تسميتها في سنة 2022 إلى شركة الكهرباء والغاز-التوزيع⁽²⁾.

أولا: إعادة هيكلة صاحب امتياز توزيع الكهرباء والغاز

نتيجة للتحويل الذي عرفته سونلغاز تم إعادة تنظيم مرفق توزيع الكهرباء والغاز في إطار مجمع سونلغاز بعد سنة 2002، وذلك بعد اعتماد أسلوب الامتياز كطريقة لتسيير هذا المرفق، حيث كلفة فروع توزيع الكهرباء والغاز التابعة لمجمع سونلغاز بالإشراف على هذه الامتيازات، وشهدت هذه الفروع إعادة هيكلة منذ 2006.

(1) -مجمع سونلغاز، أصدقاء مجمع سونلغاز تعيينات وتنظيم يتناسب مع طموحات سونلغاز، السنة 2022، ص 01 .

(2) - زبيدة محسن، عابي خليدة، هجر شناي، تأثير إعادة هيكلة الشركة الجزائرية للكهرباء و الغاز ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 15، العدد 21، السنة 2019، ص 342 .

أ- إعادة هيكلة فروع التوزيع خلال سنة 2006

خلال سنة 2006 تم إنشاء أربع شركات لتوزيع الكهرباء والغاز ويتعلق الأمر بشركة توزيع الكهرباء والغاز للجزائر، شركة توزيع الكهرباء والغاز للشرق، شركة توزيع الكهرباء والغاز للغرب و شركة توزيع الكهرباء والغاز للوسط و جميعها فروع تابعة لمجمع سونلغاز، وقد كلفت هذه الفروع بتسيير مرفق توزيع الكهرباء والغاز، حيث أنه وفقا للمرسوم التنفيذي المحدد لكيفيات منح امتيازات توزيع الكهرباء والغاز وسحبها والدفتر المتعلق بحقوق صاحب الامتياز وواجباته، تعد فروع التوزيع التابعة لسونلغاز ش.ذ.أ صاحبة الامتياز للشبكات التي تستغلها وتصرح بها لدى لجنة ضبط الكهرباء والغاز، ونذكر هنا أن التصريح بدوره لا بد أن يتم في ظرف ثلاثة أشهر موائية لنشر هذا المرسوم، وذلك بناء على نموذج التصريح الذي تحدده لجنة ضبط الكهرباء والغاز، و يتعين أيضا على فروع التوزيع التابعة لسونلغاز ش.ذ.أ أن تتعهد بدفتر الشروط الملحق، خلال هذه الفترة⁽¹⁾.

1- شركة توزيع الكهرباء والغاز للجزائر

تغطي شركة توزيع الكهرباء والغاز للجزائر (SDA) كلا من ولاية الجزائر، بومرداس وتيبازة ، وقد تم إنشاء هذه الشركة سنة 2006 برأسمال قدره تسعة مليار دينار، حيث تتمثل مهامها في ضمان توزيع الطاقة الكهربائية والغازية لما يقارب 1018065 زبون بالكهرباء بكل أنواعها، فضلا عن تأمين الطاقة الغازية بمختلف أنواعها لـ 518274 زبون، وعليه فإن شركة توزيع الكهرباء والغاز للجزائر -عبر مديرياتها الستة (الحراش وبلوزداد، وبولوجين وجسر قسنطينة وتيبازة وبومرداس)، والمتوزعة عبر ثلاث ولايات وهي كما أسلفنا الذكر الجزائر، تيبازة وبومرداس- تقوم بعملية صيانة وتطوير شبكاتها الكهربائية والغازية التحسين

(1) - المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 08-114، مرجع سابق.

و ضمان خدماتها بصفة مستمرة حيث يُعهد لها تسيير شبكة كهرباء طولها 1771239 كم، منها 10869.117 كم في التوتر المنخفض و 6843.21 كم في التوتر المتوسط في حين يصل طول شبكة الغاز 6139,481 كم منها 77.846 كم ضغط منخفض و 6061.635 كم ضغط متوسط

2- شركة توزيع الكهرباء والغاز للوسط

تغطي شركة توزيع الكهرباء والغاز للوسط (SDC) ولايات البليدة، البويرة، المدية، تيزي وزو، الجلفة ورقلة بسكرة، الوادي، الأغواط غرداية، إيليزي وتمنراست، وهي عبارة عن شركة ذات أسهم برأسمال يقدر ب 15 مليار دينار أنشأت سنة 2006، وهي صاحبة الامتياز عبر 12 ولاية.

3- شركة توزيع الكهرباء والغاز للمشرق

تغطي شركة توزيع الكهرباء والغاز للمشرق سونلغاز للتوزيع بالشرق (SDE) كلا من الولايات التالية: بجاية جيجل، سكيكدة، عنابة، الطارف، قالمة، ميلة، سطيف، برج بوعرييج، مسيلة، باتنة، أم البواقي، قسنطينة سوق أهراس تبسة وخنشلة، أي أنها تغطي 16 ولاية من شرق الوطن وقد تم إنشاء هذه الشركة في 01 جانفي 2006 برأسمال يقدر ب 24 مليار دينار ونذكر أن على رأس مهامها الرئيسية استغلال وتطوير شبكات توزيع الكهرباء والغاز حسب المعايير المعتمدة.

وتجدر الإشارة أن شركة توزيع الكهرباء والغاز للمشرق تمتلك شبكة كهرباء يصل طولها إلى 88703 كم، وشبكة غازية يصل طولها إلى 13332 كم، كما أن عدد زبائننا يبلغ 2963016 مشترك، في حين أنها تشغل 4887 عاملا.

4- شركة توزيع الكهرباء والغاز للغرب

تغطي شركة توزيع الكهرباء والغاز للغرب (SDO) ولايات تندوف، النعامة، بشار، تلمسان، سعيدة وهران، الشلف، سيدي بلعباس، معسكر، عين تيموشنت، تيارت، مستغانم، غليزان، تيسمسيلت، عين الدفلى، أدرار، والبيض ويبلغ طول هذه الشبكة 73.970 كلم تؤمن من خلالها حاجات 1.668.668 زبونا، وهي شركة ذات أسهم برأسمال قدره 25 مليار دينار جزائري، تتمثل مهمتها أساسا في صيانة شبكات توزيع الكهرباء والغاز والتطوير وكذا ضمان الأمن والسلامة والنجاعة ونوعية جيدة للخدمة عبر 17 ولاية من الشمال الغربي والجنوب الغربي للجزائر.

ب - إعادة هيكلة فروع التوزيع سنة 2017

لقد شهدت فروع التوزيع التابعة للشركة القابضة سونلغاز - وهي صاحبة امتياز توزيع الكهرباء والغاز - عملية إعادة هيكلة بين سنة 2017 وسنة 2019، حيث عرفت فروع توزيع الكهرباء والغاز - وهي أربع شركات SDA , SDE, SDO , SDC - إعادة هيكلة بغية تحسين كفاءة شركات المجموعة وجعلها أكثر فعالية وذلك من خلال تراكم الخبرات الخاصة بكل منها وتنسيق معرفتها، وبالتالي فإن شركات التوزيع الأربعة - صاحبة الامتياز - أدرجت تحت كيان واحد يسمى الشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء والغاز⁽¹⁾ هذه الأخيرة هي نتيجة الاندماج و الاستيعاب من قبل شركات التوزيع SDC و SDE و SDO و SDA، ونشير

(1)- أنظر الرابط <https://www.sonelgaz-distribution.dz/?option=rubrique&idr=43> تاريخ الاطلاع: 2022/11/22

هنا أنه قد تم تغيير تسمية هذه الشركة سنة 2022 حيث أطلق عليها تسمية الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز-التوزيع⁽¹⁾ وهي صاحبة امتياز توزيع الكهرباء والغاز عبر كامل إقليم الجزائر .

ثانيا: التنظيم الهيكلي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز-التوزيع (صاحبة الامتياز)

منذ سنة 2022 تعتبر الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز-التوزيع صاحبة امتياز توزيع الكهرباء والغاز على كامل التراب الوطني، وهي بذلك تشرف على 58 امتيازاً للتوزيع في كل ولايات الوطن، وتتكون هذه الشركة والتي تعتبر فرعاً تابعاً للشركة القابضة سونلغاز من مديرية عامة مقرها الجزائر العاصمة، ومن ستة (06) مديريات جهوية⁽²⁾ ، وتشرف كل مديرية على عدد من المديريات الولائية والتي تشرف بدورها على تسيير امتياز توزيع الكهرباء والغاز في كل ولاية.

يتمثل التنظيم الهيكلي لمديرية توزيع الكهرباء والغاز من عدة أقسام ويتكون كل قسم من مجموعة مصالح وهي على النحو التالي :

أ-قسم العلاقات التجارية:

يقوم هذا القسم بإدارة العلاقة مع زبائن المؤسسة حيث يقوم بناء على طلباتهم بتوصيلهم بالكهرباء والغاز، كما يضم وكالات تجارية تابعة للمديرية ويتكون من مصالح.

(1)- زبيدة محسن، عابي خليدة، هجر شناي، تأثير اعادة هيكلة الشركة الجزائرية للكهرباء و الغاز ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد15، العدد21، السنة 2019، ص 342 .

(2)- أنظر الرابط: <https://www.sonelgaz-distribution.dz/?option=rubrique&idr=67#> تاريخ الاطلاع:2022/11/22

والرابط : <https://www.sonelgaz-distribution.dz/?option=rubrique&idr=43> تاريخ الاطلاع:2022/11/22

1. مصلحة التحصيل

تشرف هذه المصلحة على تحصيل ديون كل من الزبائن العموميين والخواص.

2. مصلحة كبار المستهلكين

تقوم بالتعامل مع المرتفقين ذوي الاستهلاك الطاقوي الكبير، الضغط المتوسط والعالي سواء بالنسبة للكهرباء أو الغاز.

3. مصلحة ربط الزبائن والصفقات

وتتكفل بربط المرتفقين الجدد فضلا عن إبرام الصفقات العمومية والخاصة.

ب- القسم التقني للغاز:

يشرف على إنجاز كل الأشغال والاستثمارات الخاصة بالغاز فقط، ويقوم أيضا بصيانة صمامات الغاز وقياس توترات القنوات الفولاذية ويتكون بدوره من عدة مصالح.

1. مصلحة المراقبة

تراقب هذه المصلحة الشبكات الغازية كما تسهر على التوزيع الجيد للطاقة، بالإضافة الى المساهمة في تطوير الشبكة الغازية من خلال تسجيل عمليات التوسيع وصيانة الشبكات.

2. مصلحة الصيانة

تقوم بتسيير وتطوير الشبكة الغازية عن طريق تسجيل عمليات التوسيع وصيانة الشبكات وصيانة التجهيزات الغازية.

ج- القسم التقني للكهرباء :

يقوم بتوزيع الكهرباء بالإضافة إلى العمل على تسيير وتوسيع الشبكة الكهربائية ويتكون بدوره من مصالح.

1. مصلحة المراقبة

تعمل على مراقبة الشبكات الكهربائية وضمان التوزيع الجيد للطاقة، أيضا يقع على عاتقها الإسهام في تطوير الشبكة الكهربائية عن طريق تسجيل عمليات التوسيع وصيانة الشبكات.

2. مصلحة الصيانة

تقوم هذه المصلحة بتسيير المحولات الكهربائية، المشاركة في تطوير الشبكة الكهربائية عن طريق تسجيل عمليات التوسيع وصيانة الشبكات، وكذا صيانة التجهيزات الكهربائية، بالإضافة إلى مراقبة فرق العمل على الشبكات تحت الضغط المتوسط وتحديد وصيانة الأعطاب الكهربائية للشبكات.

3. مصلحة التحكم عن بعد

تستقبل هذه المصلحة المكالمات الهاتفية وتسجلها وتحديد الأعطاب عن بعد.

د - قسم الدراسات وتنفيذ الاستثمارات في مجال الكهرباء والغاز:

يقوم هذا القسم بدراسة مختلف الاستثمارات المتعلقة بالكهرباء والغاز كما ويقدم عروضاً استثمارية للمقاولين وهذا لتوسيع الشبكة وإيصالها لكل الزبائن ويتكون بدوره من مصالح هي:

1. مصلحة الكهرباء

يقوم بدراسة الطلبات التي تقل عن 360 كيلوفولط أمبير بالإضافة إلى ربط التوتر المنخفض أكثر من 25 متر ناهيك عن متابعة أشغال الربط، ومتابعة برامج الكهرباء التابعة (للدولة والولاية والبلدية).

2. مصلحة الغاز

تقوم هذه المصلحة بالدراسة الميدانية وربط التجمعات السكنية بالغاز بالإضافة إلى متابعة الأشغال وتنفيذها.

ذ - قسم المالية والمحاسبة:

من خلال هذا القسم تتم متابعة كل العمليات المالية والمحاسبية للمؤسسة، حيث يتم على مستواه تحضير الميزانية ومراقبة الإنفاق على الاستثمار، كما ويقوم هذا القسم بمتابعة السيولة وكذا منح التأشير للصفقات المالية.

ر - قسم إدارة الصفقات:

يقوم هذا القسم بالإشراف على عمليات منح الاعتماد للمقاولات في مجال الكهرباء والغاز، كما يسهر على احترام التنظيمات والقوانين في منح الصفقات المتعلقة بالربط بكل من الطاقة الكهربائية والغازية وإدارتها والحصول على مختلف التصاريح اللازمة للقيام بأعمال الربط.

ز - قسم الإعلام الآلي والاستغلال

من خلال هذا القسم تتم متابعة شبكة الاعلام الآلي والسهر على حسن عملها سواء داخل الشركة أو مع الوحدات المنتشرة عبر الولاية وكذا صيانة أجهزة الاعلام الآلي.

الفرع الثاني: حقوق صاحب امتياز توزيع الكهرباء والغاز

يقرّ عقد الامتياز عددا من الحقوق التي تشكل بدورها توازنا في السلطات بين كل من الإدارة وصاحب الامتياز، حيث لم يعد الاقتصار فقط على تحديد التزامات صاحب الامتياز بل أنه مقابل هذه الالتزامات والأعباء التي تقع على كاهل صاحب الامتياز، فإن له حقوقا يمكن له المطالبة بها، كالحق في الحصول على المقابل المالي للعقد، والحق في إعادة التوازن المالي للعقد، وحقه في الحصول على التعويض المناسب، بالإضافة إلى الحصول على الامتيازات المقررة له في العقد.

أولا: حق المتعاقد مع الإدارة في الحصول على المقابل المالي للعقد

المقابل المالي للعقد يقصد به المقابل المادي لما أداه المتعاقدون من أعمال، أو توريدات لصالح جهة الإدارة المتعاقدة و يأخذ هذا المقابل المادي صورة رسم يؤديه المنتفع بخدمات المرفق موضوع عقد الامتياز

للملتزم ، كما يعرف الرسم بأنه المقابل المادي الذي يقبضه صاحب الامتياز من المنتفعين المتحصلين على خدمات المرفق العام⁽¹⁾، فهي إذا -الرسم- بمثابة ثمن الخدمة التي يقدمها لهم، وهي في الوقت نفسه على قدر كبير من الأهمية، كون أنها المورد الرئيس الذي ينفق منه على إعداد المرفق ونشاطه.

وتقوم الإدارة بتحديد الرسم وفقا لإحدى الطرق الآتية:

- 1- أن تتفرد بتحديد الرسم بعد استشارة صاحب الامتياز .
- 2- أن تحدد الرسم بصورة قطعية دون استشارة صاحب الامتياز .
- 3- أن تكتفي السلطة الادارية بتحديد الحد الأقصى لمقدار الرسم، تاركة لصاحب الامتياز حرية تقديره في حدود الحد الأقصى، ولا يكون الرسم ساريا دون التصديق عليه من الإدارة تحقيقا للصالح العام.

أ-التعريف في عقد امتياز توزيع الكهرباء والغاز

تعتبر سنة 2005 آخر سنة لتعديل التعريف من قبل لجنة ضبط الكهرباء والغاز، حيث بقيت تعريفات الكهرباء والغاز مجمدة منذ تلك السنة، وجدير بالذكر أن هذا التعديل والذي تم وفقا لأحكام القانون رقم 02-01 والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات الذي منح لجنة ضبط الكهرباء والغاز صلاحيات تحديد تعريفات الكهرباء والغاز .

لقد عانى المتعاملون في مجال الكهرباء والغاز من شركات نقل الكهرباء والغاز وكذا أصحاب امتياز توزيع الكهرباء والغاز صعوبات مالية، غير أن تعديل تعريفات الكهرباء والغاز، وابتداء من الفاتح من جانفي لسنة 2016، قد مكن من تخفيف هذا العجز الذي يعاني منه هؤلاء المتعاملون.

(1) - جهاد زهير ديب الحرازين، مرجع سابق، ص 219 .

لقد تم دمج تعريفات تصاعدية مع إحداث شريحتين جديدتين من الاستهلاك وذلك بالنسبة للمستهلكين المزودين بالجهد المنخفض والضغط المنخفض، حيث يمكن هذا النموذج التعريفي المرتفعين الأسريين من التحكم في استهلاكهم، فهو يهدف إلى حماية الزبائن ذوي الاستهلاك المتواضع كما يهدف في نفس الوقت إلى حث كبار المستهلكين على تقادي تبذير الطاقة من خلال استخدام أكثر عقلانية لهذه الثروة الثمينة.

إن التعريفات التصاعدية للكهرباء والغاز ما فنتت تعتبر حلا أثبت كفاءته في دول عديدة فقد تم استخدامه في عدد من الدول ومنذ عقود فارطة وهو ما جعل التعريفات التصاعدية المطبقة في الطاقة تعتبر حلا مستداما.

لهذا الغرض ومن أجل مساعدة المستهلكين لفهم أفضل لهذا النوع من التعريفات، نشرت لجنة ضبط الكهرباء والغاز بموقعها على الانترنت وعن طريق وسائل الإعلام كل المعلومات المفيدة المتعلقة، لاسيما بكيفيات تنفيذ هذا القرار للتعديل التعريفي⁽¹⁾ كما وضعت وثائق تعليمية تخص التعريفات بالنسبة لكل مستوى من الاستهلاك أيضا توفر على الخط تطبيقا يُمكن المستهلكين من تقدير فواتير الكهرباء والغاز الخاصة بهم⁽²⁾.

(1) أنظر الملحق رقم 07 من هذه الدراسة و المتضمن قرار رقم 15-22 للجنة ضبط الكهرباء والغاز والمحدد لتعريفات الكهرباء والغاز والمؤرخ في 29 ديسمبر 2015.

(2) <https://creg.dz/tarification/estimer-votre-facture> يمكن هذا الرابط المرتفقين المنزليين من تقدير فاتورات الكهرباء و الغاز الخاصة بهم، ويمكن هذا الرابط من تقييم فاتورة الكهرباء و الغاز وذلك ليتمكّن كل مستهلك منزلي من محاكاة فاتورته الجديدة حسب استهلاكه و القدرة الموضوعية تحت التصرف. يمكن هذا التطبيق أيضاً من تقدير المبلغ النفاذلي بالنسبة للتعريفات القديمة.

ب- اعتماد تعريف جديدة سنة 2016

في بداية سنة 2016، اندرج كل من التعديل التعريفي للكهرباء والغاز وكذا استكمال الترتيب التنظيمي المتعلق بتنفيذ البرنامج الوطني للطاقت المتجددة ضمن أهداف لجنة ضبط الكهرباء والغاز.

لقد قامت اللجنة وتطبيقا للقانون رقم 02-01 المؤرخ في 05 فبراير 2002 بتعديل التعريفات خارج الرسوم للكهرباء والغاز، الذي يوكل مهمة تحديد تعريفات الكهرباء والغاز إلى لجنة ضبط الكهرباء والغاز.

و ابتداء من أول يناير سنة 2016 أصبح قرار التعديل ساري المفعول، ومن المفيد أن نشير أن هذا التعديل يرمي إلى حماية المستهلكين ذوي الاستهلاك المتواضع أي الشريحة 1 و 2 وإلى حث المستهلكين الكبار على ترشيد استهلاكهم من أجل تقادي تبذير الطاقة، وفي هذا الإطار، نجد أن لجنة ضبط الكهرباء والغاز اقترحت استحداث الشريحتين 3 و 4 لهذه التعريفة، والمؤسسة إذا تقوم على تقسيم المستهلكين حسب مستوى استهلاكهم السنوي انطلاقا من النتائج المتحصل عليها من التحليل الإحصائي لهيكل الاستهلاك بالجهد المنخفض و الضغط المنخفض لكل من المشتركين الأسريين و غير الأسريين.

المبدأ التصاعدي المعتمد في التعريف الجديدة (1)

كثيرا ما تعمد الدول إلى اعتماد التعريفية التصاعدية للكهرباء والغاز وذلك لما يوفره هذا النمط من التعريفية من مزايا، فخصائصها المزدوجة من ناحية التحكم في الطلب والانصاف في استخدام الطاقة بالنسبة لكافة الطبقات الاجتماعية هو ما يجعل التحكم في الطلب ممكنا وهو ما يؤدي بدوره إلى توفير

(1)- أنظر الملحق رقم 07 من هذه الدراسة و المتضمن قرار رقم 15-22 للجنة ضبط الكهرباء والغاز والمحدد لتعريفات الكهرباء والغاز والمؤرخ في 29 ديسمبر 2015.

نفقات استثمارية ضخمة، خاصة تلك الموجهة لتأمين تغطية الطلب على الطاقة في أوقات الذروة، دون أن ننسى أهميتها في اقتصاد الوقود المستخدم في عملية إنتاج الكهرباء.

فيما يتعلق بالإنصاف في استخدام الطاقة، نجد أن الشرائح التعريفية الأولى لها دور كبير في حماية الطبقات المعوزة من المجتمع ذلك أنها توفر لها تعريفة تكون في متناولها وهو ما يمكنها من القيام بالاستخدامات الضرورية، غير أنه ولتأمين الحاجيات المهمة والتي يُطلق عليها بحاجيات الرفاهية ينبغي على المستهلكين تحمل الأعباء الإضافية التي تسببها للمنظومة الكهربائية أو الغازية، و خارج حدود هذه التعريفات وجب أن يدفع المستهلك جزء ثابتا يُضم إلى الفاتورة بمثابة اشتراك وذلك حسب النظام التعريفي .

لقد بدأت التجارب الأولى في اعتماد التعريفة التصاعدية في كل من إيطاليا واليابان وكاليفورنيا وكان ذلك لمواجهة الصدمة البترولية لسنة 1973، غير أنه ومنذ ذلك الوقت تم الإبقاء على نظام التعريفة فضلا عن تعزيزه بشرائح إضافية (1) .

أما في الجزائر تضمنت التعريفة التصاعدية الجديدة المعمول بها منذ بداية شهر جانفي سنة 2016، الزيادات الآتية:

1- بالنسبة لزيائن الجهد العالي والضغط العالي والمتوسط

لقد عرفت تعريفات زيائن الجهد العالي زيادة متماثلة بلغت نسبتها 20% خارج الرسوم

- الجهد العالي ب HTB: زيادة بنسبة قدرها 20 % (الزيائن الصناعيون أساسا)؛

(1) - مجلة توازنات تصدر عن لجنة ضبط الكهرباء والغاز، عدد 30، مارس 2016، ص 6.

- الجهد العالي أ HTA: زيادة بنسبة قدرها 20 % (زيائن من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات الصغيرة والمتوسطة والخدمات).

إن بإمكان هؤلاء المنتفعين أن يختاروا التعريفية الوحيدة أو التعريفية بالأشطر الساعية، وذلك حسب كيفية الاستهلاك، وكون أن الكهرباء هي سلعة غير قابلة للتخزين وأن إنتاجها ضروري في وقت الاستخدام، فإن التعريفية بالأشطر الساعية تمثل وسيلة جيدة تعكس تكاليف المنظومة للزيائن حتى تحفزهم على الاستهلاك خارج أوقات الذروة.

وفي نفس السياق فإن الزيائن الصناعيون، المزودون بالغاز بالضغط العالي وبالغاز بالضغط المتوسط يدفعون مقابل استهلاكهم على أساس تعريفات وحيدة بزيادة في مستواها كما يلي:

- الضغط العالي HP : زيادة بنسبة قدرها 53% الزيائن الصناعيون؛

- الضغط المتوسط MP : زيادة بنسبة 51% زيائن من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات الصغيرة والمتوسطة والتجهيزات العمومية.

2- بالنسبة لزيائن الجهد والضغط المنخفض

أما بالنسبة للجهد المنخفض والضغط المنخفض فيرد تحديد التعريفية والشرائح وكذا الزيادات كما

يلي:

- الجهد المنخفض BT:

● الكهرباء بالجهد المنخفض:			
الكهرباء	الاستهلاك	الزيائن %	الزيادة في التعريفية (%)
الشريحة 1	0-125 كيلوات. ساعة/ ربع سنة	15%	0
الشريحة 2	126-250 كيلوات. ساعة/ ربع سنة	9%	0
الشريحة 3	251-1000 كيلوات. ساعة/ ربع سنة	54%	15.15%
الشريحة 4	> 1000 كيلوات. ساعة/ ربع سنة	22%	31.13%

المصدر: مجلة توازنات تصدر عن لجنة ضبط الكهرباء والغاز، عدد 30، مارس 2016، ص 7.

- الضغط المنخفض BP:

● الغاز بالضغط المنخفض:			
الغاز	الاستهلاك	الزيائن %	الزيادة في التعريفية (%)
الشريحة 1	من 0 - 125 وحدة حرارية/ ربع سنة	22%	0
الشريحة 2	126 - 250 وحدة حرارية/ ربع سنة	21%	0
الشريحة 3	2500 - 7500 وحدة حرارية / ربع سنة	43%	24.04%
الشريحة 4	> 7500 وحدة حرارية / ربع سنة	14%	41.74%

المصدر: مجلة توازنات تصدر عن لجنة ضبط الكهرباء والغاز، عدد 30، مارس 2016، ص 7.

يتحمل 54% من الزبائن بالجهد المنخفض 43% من الزبائن بالضغط المنخفض زيادات في التعريفات بنسبة 15.15% و 24.04% على التوالي بالنسبة للكهرباء والغاز؛

يتحمل 22% من الزبائن بالجهد المنخفض 14% من الزبائن بالضغط المنخفض الزيادات الأكثر ارتفاعاً، أي بنسبة 31.13% و 41.74% على التوالي في الكهرباء والغاز؛

مما سبق يظهر لنا أن المبدأ المعتمد للزيادات جاء كالآتي:

لا تتغير تعريفات الشريحتين 1 و 2 مثلها مثل الرسوم على القيمة المضافة التي ستبقى نسبتها 7%.

تتحمل تعريفية الشريحة 3 وكذا تعريفية الشريحة 4 زيادات تصاعدية بينما تبلغ نسبة الرسوم على القيمة المضافة المطبقة عليهما 17%.

إن زبائن الجهد المنخفض والضغط المنخفض هم أيضاً معنيون بالتعريفية التصاعدية، إلا أن بإمكانهم أن يختاروا تعريفية بالأشطر الساعية، وتعد التعريفية التصاعدية ترتيباً يمتاز بتسعيرات تزداد بازدياد كميات الطاقات المستهلكة، هذا النموذج من التعريفية يتكون من عدة شرائح تقابل مختلف أحجام استهلاك الطاقة، وترتفع تسعيرة كل شريحة من الشرائح بصفة تصاعدية كلما زاد الاستهلاك.

وعليه فإن التعريفات المحددة في القرار رقم D/22-15/CD⁽¹⁾ المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2015 تطبق فقط على الاستهلاك الجديد للطاقة ويوضح بهذه الكيفيات العملية لتنفيذ هذا التعديل التعريفي.

(1)- الملحق رقم 7 من هذه الدراسة

ثانياً: حق صاحب الامتياز في التوازن المالي للعقد

الأصل أن امتياز المرافق العامة لا يخلو من المخاطر، فصاحب الامتياز يسعى للربح، مع وجود احتمال أن تعرضه للخسارة، الأمر الذي يستلزم أن يبذل عناية الشخص العادي في إدارة المرفق واستغلاله، كما أن اتفاقية الامتياز تتشابه مع العقد المدني، حيث إنها اتفاقية بين إرادتين لتحقيق آثار قانونية معينة، هذا وقد استقر القضاء الإداري على التزام الإدارة بالمحافظة على التوازن المالي للعقد، وهذا الالتزام بدوره يمثل حقا للمتعاقد، حيث يستطيع المطالبة به أمام الجهات القضائية وذلك عن طريق ما اتبعه القضاء الإداري من نظريات ثلاث هي:

1- نظرية عمل الأمير، يعرف الأستاذ الدكتور سليمان الطماوي فعل الأمير⁽¹⁾ بأنه عمل صادر من سلطة عامة دون خطأ من جانبها، ينجم عنه سوء مركز المتعاقد في العقد الإداري، كما يؤدي إلى التزام جهة الإدارة المتعاقدة بتعويض المتعاقد المتضرر عن كافة الأضرار التي تلحقه جراء ذلك بما يعيد التوازن المالي للعقد، وذلك فقا للأسس التي قام عليها وقت إبرامه، وهذا الإجراء يأخذ إحدى صورتين التاليتين:

- فعل الأمير الصادر في صورة إجراء فردي خاص، حيث من المعروف والمستقر عليه أن الجهة مانحة الامتياز والإدارة بصفة عامة تملك حق تعديل بنود العقد بإرادتها المنفردة، كأن تعدل مثلاً قوائم الأسعار المحددة في عقد الامتياز".

- فعل الأمير في صورة إجراء تنظيمي عام، ومثال ذلك القوانين واللوائح التي يتم إصدارها، والتي يؤدي تطبيقها إلى رفع أعباء المتعاقد مع الإدارة، أو تعديل نصوص العقد، أو إنهاء العقد، أو جعل المشروع أقل ربحية، كتشريعات الضرائب الجديدة، أو لوائح الضبط الإداري.

(1) سليمان محمد الطماوي، ص 555، مرجع سابق.

بعد استعراضنا لحقوق صاحب الامتياز، والتي تمثلت في اقتضاء المقابل المالي، وحق إعادة التوازن المالي، نجد أنه من الضروري التعرض لواجباته للوصول إلى حماية المصلحة العامة بشكل أكبر، وخاصة في عقود الامتياز.

الفرع الثالث: واجبات صاحب امتياز توزيع الكهرباء والغاز

إن عملية تنفيذ خطط الامتياز الخماسية المفروضة على صاحب الامتياز⁽¹⁾ تهدف إلى تحسين نوعية الخدمة، فقبل التحول إلى تسيير مرفق توزيع الكهرباء والغاز عن طريق الامتياز، لم يكن مضمون هذه الخدمة العامة معلوما سوى لشركة سونلغاز وفروعها فقط، ولذلك تم تحديد قائمة من المؤشرات المرتبطة بنوعية الخدمة المقدمة للمرتفقين من مرفق توزيع الكهرباء والغاز من طرف لجنة ضبط الكهرباء والغاز، ويكون ذلك بالتشاور مع كل من أصحاب الامتياز والسلطة مانحة الامتياز، كما يستند معيار الاختيار أساسا على الخدمات المقدمة للمرتفقين، ولاسيما مدة الربط بالكهرباء والغاز والاستجابة للشكاوى المقدمة والجودة والاستمرارية في تقديم الخدمة، وهذا من أجل التحسين التدريجي لنوعية الخدمة المقدمة للمرتفقين وكذلك استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال لما لها من دور كبير في تحسين نوعية الخدمة، وذلك من أجل الوصول إلى الاستغلال الأمثل للوقت والمال و في سبيل تحقيق الأهداف الموضوعية وبالجودة المطلوبة⁽²⁾.

(1) - المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 08-114، مرجع سابق.

(2) - شوقي بلغار و أحمد فنيديس، مرجع سابق، ص 268.

أولاً: واجب صاحب الامتياز في تحسين الخدمة

مكن اختيار قائمة من المؤشرات المتنوعة -بما فيه الكفاية والأهداف الكمية- الوزارة المكلفة بالطاقة ولجنة ضبط الكهرباء والغاز، من متابعة تطور تحسين الخدمة المقدمة فعلياً للمنتفعين من مرفق الكهرباء والغاز، وهو ما أدى إلى تأسيس رقابة ناجعة على أصحاب الامتياز ما يعتبر شرطاً ضرورياً لتقييم التحسن في أداء أصحاب الامتياز من أجل تحسين خدمة توزيع الكهرباء والغاز.

يمكن القول إن مؤشرات الأداء لنوعية الخدمة المحددة في خطط الالتزام الخماسية تعتبر أداة للمراقبة الفعالة لأداء صاحب امتياز توزيع الكهرباء والغاز، ويتعلق هذا الالتزام بتحسين الأداء من حيث نوعية الخدمة الممنوحة سواء من الناحية الفنية، التجارية، الاقتصادية والمالية، وكذلك من حيث امتثاله لالتزامات الخدمة العامة، وهي تشكل التزاماً مدته خمس سنوات من قبل صاحب الامتياز تجاه السلطة مانحة الامتياز والمنتفعين من خدمات المرفق.

إن السلطة مانحة الامتياز تحرص على التطوير والتحسين المستمر لخدمة توزيع الكهرباء والغاز عن طريق المراقبة الدورية للمؤشرات في كل امتياز، ونجد من المؤشرات الرئيسية المختارة ما يتعلق بخدمة الربط والتوصيل بالكهرباء والغاز بالنسبة للمنتفعين الجدد، ومنها ما يتعلق بنوعية الخدمة المقدمة بعد ربط مكان المنتفع بشبكات الكهرباء والغاز.

أ. واجب صاحب الامتياز في تحسين خدمة الربط بالطاقة الكهربائية والغازية

من المؤشرات المختارة لقياس وتتبع نوعية خدمة الربط بالطاقة الكهربائية والغازية، نجد سهولة الوصول للمعلومات الخاصة بكيفيات وشروط الربط بشبكات الطاقة الكهربائية والغازية، وأنواع الاشتراكات للمنتفعين، وفي هذا الصدد فرضت وزارة الطاقة على كل صاحب امتياز أن يضع مكتبا مخصصا للاستشارة،

حيث يمكن للمنتفعين الاتصال به من أجل التعرف على كل الإجراءات والشروط وخصائص كل نوع من الاشتراكات، كما يمكن هذا المكتب المنتفعين من اختيار أفضل اشتراك وذلك حسب احتياجات المنتفع كما يكون على بينة من التعريف المطبقة عليه عند اختيار اشتراك معين⁽¹⁾.

ونجد أيضا ضمن المؤشرات المختارة في هذه المرحلة المدة المستغرقة لربط المنتفع بخدمة توزيع الكهرباء والغاز، وهي المدة التي يستغرقها المنتفع لطلب التزود بالطاقة من تاريخ تقديم طلبه إلى غاية التزود الحقيقي في المكان المختار، ونشير هنا بعدم احتساب المدة التي يكون المنتفع سببا في تأخيرها مثل دفع الفاتورة التقديرية للمشروع أو المدة المستغرقة للحصول على مختلف التراخيص الإدارية.

اعتمادا على هذه المؤشرات يتم تحديد الأهداف من حيث متوسط التأخير والنسب المئوية للتوصيلات خارج التأخيرات والتي لا يجب تجاوزها وتبرم على أساسها اتفاقية تحسين الخدمة بين كل من وزارة الطاقة وصاحب الامتياز، ومن المؤشرات السنوية التي تعتمد عليها وزارة الطاقة نجد كلا من المدة المستغرقة لتوصيل الزبون بالخدمة، معدل انجاز طلبات الربط بالشبكات في الوقت المحدد، جودة الفواتير والتي تقاس بمعدل خطأ الفواتير المسموح به، تقديم كافة المعلومات الضرورية للمنتفعين عن طريق الراديو والتعليق والانترنت، وهي مؤشرات تمس مباشرة جودة ونوعية تقديم الخدمة العامة.

ب. واجب صاحب في تحسين خدمة التزود بالطاقة الكهربائية والغازية

بعد ربط المكان المطلوب ربطه للمنتفع بالطاقة الكهربائية أو الغازية يصبح المنتفع زبونا بالنسبة لصاحب الامتياز، ومن أهم المؤشرات المعتمدة من طرف وزارة الطاقة لقياس وتتبع نوعية خدمة التزود بالطاقة الكهربائية والغازية في هذه المرحلة، نجد مدة الكشف عن الأعطاب ومدة إصلاحها، وضرورة إبلاغ

(1) - اتفاقية التسيير بين وزارة الطاقة و صاحب الامتياز شركة توزيع الكهرباء و الغاز، اتفاقية غير منشورة.

الزبائن قبل 48 ساعة من انقطاع الخدمة (العمل والصيانة) عن طريق الكتابة الشخصية للزبائن الجهد العالي، وعن طريق الإذاعة والصحف للزبائن الآخرين هذا بالنسبة للانقطاعات المبرمجة، أما بالنسبة للانقطاعات الاستثنائية غير المبرمجة فصاحب الامتياز ملزم بأن يقوم بتبليغ المعلومات فور حدوثها وبعد تصليح العطب ينبغي عليه أيضا تقديم توضيحات، مع ضرورة توافر متابعة لمدة تصليح العطب بعد تلقي المكالمات وهذا بالاعتماد على نظام معالجة المكالمات والشكاوى، ومدة الرد على الشكاوى تكون سبعة 7 أيام كحد أقصى.

ثانيا: واجب صاحب الامتياز في تحسين الخدمة من خلال الرقمنة

إن استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال والتي يترتب عنها الابتعاد عن استعمال الأوراق واستخدام وسائل تكنولوجية متطورة بدلا من تلك الأساليب المستخدمة في الإدارة التقليدية والتي تمكن بدورها من تقديم الخدمات للمواطنين دون الرجوع والانتقال للإدارات شخصيا وهو ما سوف يؤدي بالضرورة إلى تخفيض الوقت والجهد المبذول⁽¹⁾، ويهدف هذا الاستخدام إلى تحسين خدمة توزيع الكهرباء والغاز المقدمة للمواطنين وللمؤسسات على حد سواء، من خلال استعمال أمثل لمصادر المعلومات المتاحة وكذا توظيف الموارد البشرية والإلكترونية من أجل تجميع الوقت والمال وتحقيقا للمطالب المستهدفة وبالجودة المطلوبة.

ومما لا شك فيه أن مثل هذه الوسائل التكنولوجية تحتم على الإدارة العامة مواكبة التقنية الحديثة، حيث لم يعد مقبولا ممن يريد أن يحظى بمكانة رائدة و متطورة في العلم، أن يتخلف عن ركب المعرفة التكنولوجية، وهو أمر يبين أثر الإدارة العامة في التطابق مع هذا المبدأ، إذ أن من حق الإدارات القائمة

(1) سعيدة عزوز و نسيمه مقل، عصرنة المرافق العمومية في الجزائر... الإدارة الإلكترونية في البلدية نموذجا، المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد 08، السنة 2018، ص 141 .

على سير المرافق العامة أن تطلب من أشخاص القانون الخاص المتعاقدة معها، أن تستخدم أحدث الوسائل العلمية والتكنولوجية في سبيل تطوير خدمات المرافق، وإلا انتهت عقودها بإرادتها المنفردة، لأن مبدأ قابلية المرفق للتغيير والتعديل في كل وقت غير مقصور على المرافق التي تدار بالطريقة المباشرة فقط وإنما يتعلق الأمر أيضا بالمرافق التي تدار عن طريق الامتياز، فهذه المرافق وإن كانت تدار من قبل صاحب الامتياز فإنها تبقى خاضعة لإشراف الإدارة تحقيقا للمصلحة العامة⁽¹⁾، وفي هذا الإطار وضع صاحب الامتياز وهي الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز-التوزيع مجموعة من الخدمات الرقمية والعصرية على رأسها مركز الاتصال 3303، وخدمة أعلمني، وكذا خدمة الاطلاع على فاتورة الكهرباء والغاز عبر الإنترنت.

أ. خدمة مركز الاتصال

وضع صاحب امتياز توزيع الكهرباء والغاز تحت تصرف المنتفعين بخدمة توزيع الكهرباء و الغاز خدمات مركز الاتصال التابع له ، وذلك طيلة أيام الأسبوع وعلى مدار اليوم، حيث يمكن الوصول إلى هذه المراكز عن طريق شبكات الهاتف المحمول والثابت في الجزائر وذلك بالاتصال بالرقم 3303، ويجب وكلاء مركز الاتصال التابع لصاحب امتياز توزيع الكهرباء والغاز على جميع شكاوى المنتفعين من مرفق توزيع الكهرباء والغاز، سواء تعلق الأمر بشكاوى أعطال الكهرباء أو شكاوى أعطال الغاز، وكذا تقديم المساعدة⁽²⁾.

(1) حماد مختاري، تأثير الإدارة الالكترونية على إدارة المرفق العام وتطبيقاتها في الدول العربية، رسالة ماجستير، جامعة

الجزائر، ص 55

(2) خدمة مركز الاتصال 3303 انظر الرابط،

لقد جاء إنشاء مركز الاتصال في إطار إرادة الإدارة مانحة الالتزام والمتمثلة في وزارة الطاقة في تحديث الخدمة العامة المتعلقة بتوزيع الكهرياء والغاز، والمساهمة في تأسيس علاقة ثقة بين صاحب الامتياز وهي الشركة الجزائرية للكهرياء والغاز-التوزيع والمرتفقين من هذا المرفق الحيوي.

ويمكن لأي منتفع من مرفق توزيع الكهرياء والغاز الاتصال بالمستشارين عن طريق مركز الاتصال 3303، وللحصول على معالجة جيدة لشكاوى الزبائن واستفساراتهم، يبلغ المستشار المتصل به: باسم ولقب الزبون ورقم الهاتف ومرجع الزبون الموجود على فاتورة الكهرياء والغاز، بعدها يقيد المستشار شكاوى الزبون بكل معلوماتها في قاعدة بيانات وطنية، ويرسل الشكاوى إلى مديرية توزيع الكهرياء و الغاز المختصة إقليميا والتابعة لصاحب الامتياز، والذي يجب عليه أن يجيب على هذه الشكاوى في مدة معقولة وفي نفس قاعدة البيانات، التي تكون قابلة للولوج من قبل وزارة الطاقة ولجنة ضبط الكهرياء والغاز وهو ما يشكل رقابة الكترونية آلية على صاحب الامتياز، كما تستغل قاعدة البيانات هذه في حساب مؤشرات نوعية الخدمة وتقييمها.

ب: خدمة أعلمني

وفر صاحب الامتياز وهي الشركة الجزائرية للكهرياء والغاز-التوزيع خدمات عبر الانترنت من أجل تحسين الخدمة نذكر منها خدمة أعلمني وخدمة الاطلاع على الفاتورة عبر الانترنت، بغية تحسين الخدمة العامة والمساهمة في تأسيس علاقة ثقة مع المنتفعين من مرفق الكهرياء والغاز أطلق صاحب الامتياز خدمة معلومات الرسائل النصية القصيرة الموسومة باسم "أعلمني"⁽¹⁾ حيث و بفضل هذه الخدمة، يتمكن

⁽¹⁾ خدمة أعلمني من خلال الرابط، <https://www.sadeg.dz/?option=form-a3limni>، تاريخ الاطلاع 2020/12/26.

⁽²⁾ خدمة أعلمني من خلال الرابط، <https://www.sonelgaz-distribution.dz/?option=article&idr=160&ida=199>، تاريخ الاطلاع 2022/10/26.

الزبائن من تلقي معلومات تتعلق بإمداد الطاقة في منازلهم أو في أحيائهم كالإعلام بالانقطاعات المبرمجة في الكهرباء أو الغاز من أجل القيام بأشغال مبرمجة مسبقا، أو تذكير المنتفع بعدم سداد فاتورته قبل انتهاء آجال التسديد، ولا يتطلب الاستفادة من هذه الخدمة سوى قيام الزبون بملء نموذج مسبق عبر الإنترنت يمكن الحصول عليه من موقع صاحب الامتياز .

ج. خدمة الاطلاع على فاتورة الكهرباء والغاز عبر الإنترنت

صار بإمكان زبائن مرفق توزيع الكهرباء والغاز الاستفادة من خدمات الاطلاع على فاتورة الكهرباء والغاز وذلك عبر موقع الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز-التوزيع⁽¹⁾، وهي صاحبة الامتياز، هذه الخدمة لا يتطلب الاستفادة منها سوى قيام الزبون بإنشاء حساب وبعدها يدون اسم المستخدم الخاص به والذي يتكون من أرقام وحروف، ومرجع المنتفع -المذكور في فاتورة الطاقة الخاصة به- كما يطلب منه اختيار كلمة للمرور، وإذا انتهت صلاحية حساب المنتفع، فيمكنه الاتصال بممثل المبيعات أو الاتصال بالرقم 3303 مركز الاتصال، وسوف يقوم بإعادة التسجيل في خدمة الاطلاع على الفاتورة عبر الإنترنت.

ثالثا: نوعية الخدمة واجبا على صاحب الامتياز

تعتبر نوعية الخدمة واجبا على صاحب الامتياز و تعمل السلطة مانحة الامتياز والمتمثلة في وزارة الطاقة على تحسينها، في سنة 2008 وتطبيقا للمرسوم التنفيذي رقم 08-114 تم تنظيم نشاط توزيع الكهرباء والغاز في عقود الامتياز وذلك بهدف عصنة إدارة الخدمة العامة وتحسينها وتطويرها، واستمرت عملية

(1) - خدمة الاطلاع على فاتورة الكهرباء والغاز عبر الإنترنت من خلال الرابط،

[/https://consulter-factures.elit.dz](https://consulter-factures.elit.dz) تاريخ الاطلاع 2022/10/26.

إنشاء نظام التسيير عن طريق عقد الامتياز، ومحاولة منها لتحسين خدمة توزيع الكهرباء والغاز تم إلزام صاحب الامتياز بتعهدات تمتد مدتها لخمس سنوات، وتتعلق هذه التعهدات بتحسين الأداء من حيث الخدمة الممنوحة من الناحية الفنية والتجارية والاقتصادية والمالية، وكذلك من حيث الامتثال لالتزامات الخدمة العامة.

تتعلق هذه التعهدات، بكل من نوعية واستمرارية التموين بالطاقة والاستغلال وبالنسبة للتموين وبمبلغ الاستثمارات بالنسبة للأشغال الجديدة وكذا العلاقة مع الزبائن⁽¹⁾.

أ. بالنسبة للأشغال الجديدة والاستغلال

في هذا الإطار ينبغي على صاحب الامتياز وطيلة فترة الامتياز أن يضمن خدمة المرفق

في أحسن شروط الاستمرارية والنوعية في كل محيط الامتياز،⁽²⁾ ومن أجل ذلك فإنه - صاحب الامتياز - مطالب بإعداد برنامج استثمار خماسي تقديري لمجموع الأشغال التي يتوقع إنجازها، ويقوم بعرض البرنامج المسطر على وزير المكلف بالطاقة، ليتم بعدها وقبل الخامس عشر من شهر مارس من كل سنة تحيين هذا البرنامج ويرسل إلى كل من وزير الطاقة وكذا إلى لجنة ضبط الكهرباء والغاز⁽³⁾.

كما أوجب المشرع على صاحب الامتياز أن يقدم تقريرا لكل من وزير الطاقة و لجنة ضبط الكهرباء والغاز عن النشاط بالنسبة لكل سنة وذلك في أجل أقصاه الستة أشهر الموالية للسنة المعنية، حيث يبين من خلال التقرير المعد التمديدات والتعزيزات والأوصال والأشغال المنجزة، كما يتضمن ملخصا عن الشروط

(1) المادة 13 من دفتر الشروط المتعلق بحقوق صاحب امتياز توزيع الكهرباء والغاز وواجباته، مرجع سابق.

(2) المادة 78 من القانون رقم 02-01، مرجع سابق.

(3) المادة 12 من دفتر الشروط المتعلق بحقوق صاحب امتياز توزيع الكهرباء والغاز وواجباته، مرجع سابق.

الاقتصادية لإنجازها، فضلا عن جدول الاستهلاك من الكهرباء أو الغاز والتحصيلات المقابلة مع بيان خاصيات الربط والتموين وكذا شروط تطبيق مختلف التعريفات ومؤشرات نوعية الخدمة، كما يتضمن قائمة التعطيلات الكبرى التي أخلت بالاستغلال وكذا قيم المؤشرات النوعية.

ب. بالنسبة للعلاقات مع الزبائن

إن صاحب الامتياز ملزم بالتعهد لمدة خمس سنوات بتحسين أداء خدمات الكهرباء والغاز على المستوى التقني، التجاري والاقتصادي وكذا تحسين نوعية الخدمة المقدمة وتعزيز العلاقة مع الزبائن، ويجوز هنا لوزير الطاقة أن يفسخ عقد الامتياز والحكم على صاحب الامتياز بضياع حقوقه في حال عدم احترامه لتعهداته بتحسين الأداء،⁽¹⁾ حيث أن التحسين المستمر لنوعية خدمة الكهرباء والغاز المقدمة تعتبر حقا من حقوق المنتفعين بهذا المرفق كما يعتبر واجبا بالنسبة لصاحب الامتياز، وتقع عليه مسؤولية سير المرفق المتنازل عنه وتسييره وفقا لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

كما أوجب المشرع على صاحب الامتياز أيضا أن يقدم بالنسبة لكل سنة مدنية، لكل من الوزير المكلف بالطاقة ولجنة ضبط الكهرباء والغاز في أجل أقصاه الستة أشهر الموالية للسنة المعنية، تقريرا عن النشاط يبين فيه معلومات عن مستوى رضا الزبائن بالإضافة إلى توضيح الأعمال المحتملة التي يتوقع صاحب الامتياز أن يقوم بها في هذا الصدد.

(1) - المادة 15 فقرة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 08-114، مرجع سابق.

المطلب الثاني: حقوق وواجبات المرتفقين من مرفق توزيع الكهرباء والغاز

تعتبر نوعية الخدمة واستمرارية التموين بالطاقة الكهربائية والغازية وكذا العلاقة بالزبائن حجر الزاوية في تحسين الأداء وتحقيق جودة واستمرارية خدمات توزيع الكهرباء والغاز المقدمة للمرتفقين، وتسعى إدارة هذا المرفق عن طريق عقد الامتياز، إلى تحديث إدارة الخدمة العامة وتحقيق التقدم المتوقع من خلال تعهد متعدد السنوات⁽¹⁾، يتم التعبير عنه بالتعاقد بين الدولة ممثلة في الوزارة المكلفة بالطاقة وصاحب امتياز توزيع الكهرباء والغاز، وهذا عن طريق تعهدات تبلغ مدتها خمس سنوات من أجل تحسين أداء هذا المرفق عن طريق عقد الامتياز الممنوح في كل ولاية، وذلك من حيث تشغيل الخدمة الممنوحة على المستويات التجارية والمالية والفنية، وبذلك نجد أن عقود امتياز توزيع الكهرباء والغاز المبرمة بين الدولة وأصحاب الامتياز ركزت على اعتبار أن الخدمة الجيدة حقا من حقوق المنتفعين من مرفق الكهرباء والغاز المسيرة بواسطة عقد الامتياز (الفرع الأول) كما يقابل هذه الحقوق واجبات تقع على عاتق المرتفقين وجب عليهم الوفاء بها خلال مرحلة ربطهم بالشبكات وخلال مرحلة التزود بالطاقة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: حقوق المنتفعين من مرفق توزيع الكهرباء والغاز

إن الانتعاش بالطاقة الكهربائية والغازية الجيدة يعتبر حقا من حقوق المنتفعين من مرفق توزيع الكهرباء والغاز، ويمكن للمنتفعين من هذا المرفق المطالبة بالخدمة الجيدة من حيث مدة التوصيل بالطاقة الكهربائية والغازية، ويعتبر حق التوصيل بالطاقة من الحقوق المكفولة للمواطنين أيا ما كان مقر سكناتهم، والأمر

(1) - المادة 13 من دفتر الشروط المتعلقة بحقوق صاحب امتياز توزيع الكهرباء والغاز وواجباته، مرجع سابق.

ذاته بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين، كما يعتبر أيضا حقا ضمان جودة تقديم الخدمة والتقليل من الأعطال والانقطاع في الطاقة والتي تشكل هاجسا للمواطن والمتعامل الاقتصادي على حد سواء⁽¹⁾.

أيضا فإن تقديم هذه الخدمة بصورة جيدة يُعد التزاما على عاتق صاحب الامتياز، فالإدارة مانحة الامتياز تحرص على أن يتولى صاحب الامتياز مهمة الوقوف على أن تقدم كل من خدمة الربط بالكهرباء والغاز وكذلك خدمة التوزيع بصورة جيدة.

وعلى اعتبار أن الانتعاش بالخدمة الجيدة هو حق من حقوق المنتفعين بمرفق توزيع الكهرباء والغاز، فإمكانهم إذا المطالبة بحق الاستعادة من الخدمة الجيدة وذلك نظير الرسوم التي يستخلصها صاحب الامتياز، وفي هذا الإطار نجد أن المشرع أوجب على صاحب الامتياز احترام حقوق المنتفعين، خاصة ما يتعلق منها بشروط وأجال الربط وكذا التعريفة المعمول بها، وكيفيات التسديد فضلا عن شروط التموين بالكهرباء والغاز⁽²⁾، كما أوجب عليه أن يعرض إجراءات التسجيل ومعالجة احتجاجات المنتفعين وإجراءات لربط المنتفعين بالشبكات على لجنة ضبط الكهرباء والغاز من أجل موافقة عليها⁽³⁾.

(1) - المادة 3 من القانون رقم 02-01، مرجع سابق.

(2) - المادة 90 من المرسوم التنفيذي رقم 10-95 المؤرخ في 17 مارس 2010 يحدد القواعد الاقتصادية لمستحقات الربط بالشبكات والنشاطات الأخرى الضرورية لتلبية طلبات تموين الزبائن بالكهرباء والغاز، الجريدة الرسمية عدد 19، المؤرخة في 21 مارس 2010

(3) - المادة 91 من المرسوم التنفيذي رقم 10-95، مرجع سابق.

وقد عرض صاحب الامتياز على لجنة ضبط الكهرباء والغاز الإجراءات سابقة الذكر، كما قد صادقت هذه اللجنة على إجراءات لربط الزبائن بالشبكات⁽¹⁾، وصادقت كذلك على إجراءات لتسجيل ومعالجة احتجاجات الزبائن والتي نشرت في الموقع الرسمي الخاص بلجنة ضبط الكهرباء والغاز، وهي إجراءات محددة بدقة كما يمكن لجميع المنتفعين الاطلاع عليها، ويمكنهم أيضا تقديم طعن ضد صاحب الامتياز على الخط مباشرة من خلال موقع لجنة ضبط الكهرباء والغاز، وذلك وفق إجراءات الطعن المصادق عليها من طرف لجنة ضبط الكهرباء والغاز⁽²⁾، أيضا فإنه بالإمكان تمييز حقوق المنتفعين من مرفق الكهرباء والغاز في مرحلتين:

- حقوق المنتفعين في مرحلة الربط بالطاقة الكهربائية أو الغازية،

- حقوق المنتفعين بعد أن يتم ربط مكان التزود بالطاقة الكهربائية أو الغازية ويطلق على المنتفعين في هذه المرحلة صفة زبائن صاحب امتياز التوزيع.

أولا: حقوق المنتفعين في مرحلة الربط بالطاقة الكهربائية والغازية

يعتبر الربط بالكهرباء والغاز حقا من حقوق المرتفقين، ومن الواجب ضمان توفيرهما في أحسن شروط الجودة والسعر، لذلك فقد صادقت لجنة ضبط الكهرباء والغاز على إجراءات لربط المنتفعين بالشبكات، وصدر أيضا القرار التنظيمي⁽³⁾ رقم 482 عن وزير الطاقة والذي نظم التعريفية المحددة للربط

(1)- Décision CREG N° D/01-20/CD du 17 février 2020 portant approbation de la procédure de traitement des demandes de raccordement en énergie électrique au réseau de distribution Haute Tension classe A (HTA) et Basse Tension (BT), de puissance inférieure ou égale à 15000 KW. (أنظر الملحق رقم 01 من هذه الدراسة)

(2)- Article Décision CREG N° D/29-13/CD, op cit.

(3)- Décision N° 482 du 05/06/2016 portant la liste des prestations et barème des prix les concernant. et Décision N° 393 du 01/09/2021 portant révision exceptionnelle des barèmes des prix des prestations liées

بالطاقة الكهربائية والغازية والمطبقة على كافة التراب الوطني، ونشير هنا أن التعريفة المحددة للربط بالطاقة الكهربائية والغازية عدلت مرتين وذلك سنة 2021 و سنة 2022 بسبب الزيادات التي شهدتها مختلف المعدات والكوابل المستعملة في عملية الربط بالطاقة .

لقد أوجب المشرع على صاحب الامتياز أن يقوم بتوفير الطاقة الكهربائية والغازية، في المناطق التي توجد بها الشبكة، لكل شخص يطلب ذلك طبقا للشروط التي ينص عليها القانون⁽¹⁾، وتنفذ أشغال الربط تحت مسؤولية صاحب الامتياز، كما يمكن أن يرخص للزبون العمل على إنجاز كل الربط أو جزء منه على نفقته، من قبل مقاول يختاره ويجب هنا أن يكون المقاول معتمدا⁽²⁾ من طرف صاحب الامتياز⁽³⁾ ، وفي هذه الحالة يتم الإشراف على أشغال الربط من طرف صاحب الامتياز⁽⁵⁾.

au raccordement.et Décision N° 394 du 31/07/2022 portant révision exceptionnelle de la liste des prestations et barèmes des prix les concernant.

(أنظر الملحق رقم 05 من هذه الدراسة)

(1)- المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 10-95، مرجع سابق.

(2)- المادة 71 من المرسوم التنفيذي رقم 10-95 ، المرجع السابق.

(3)- قائمة المقاولات الكهربائية المعتمدة من صاحب الامتياز تنشر محينة على موقع هذا الأخير على الرابط التالي:

https://www.sonelgaz-distribution.dz/Media/article/fichiers/liste_travaux_electricite.pdf

تاريخ الاطلاع : 2022/10/21

(4)- قائمة المقاولات الغازية المعتمدة من صاحب الامتياز تنشر محينة على موقع هذا الأخير على الرابط التالي:

https://www.sonelgaz-distribution.dz/Media/article/fichiers/liste_travaux_gaz.pdf

تاريخ الاطلاع : 2022/10/21

(5)- المادة 71 من المرسوم التنفيذي رقم 10-95، مرجع سابق.

كما أن المنتفع من الربط بالطاقة الكهربائية والغازية يستفيد من تخفيض في مصاريف الربط حيث يساهم المنتفع بنسبة 65 % في مصاريف إعداد التجهيزات للربط بالنسبة للربط الكهربائي للجهد المنخفض والربط الغازي للضغط المنخفض، في حين يستفيد من تخفيض ويساهم المنتفع بنسبة 90 % في مصاريف الإعداد بالنسبة للربط الكهربائي للجهد العالي والربط الغازي للضغط المتوسط ويتحمل صاحب الامتياز هذا التخفيض⁽¹⁾.

يتم توفير أجهزة القياس والرقابة التي تركيب وتختم بالرصاص من قبل صاحب الامتياز وتبقى ملكا له وذلك النسبة للزبائن الموصولين بشبكات توزيع الكهرباء والغاز،⁽²⁾ وهو ما يجعل المنتفع زبونا بالنسبة لصاحب الامتياز، وبهذه الصفة يتمتع المنتفع بحقوق جديدة تتعلق بنوعية تقديم خدمة توزيع الطاقة الكهربائية والغازية والتعريفة المتناسبة مع قدر الاستهلاك.

ثانيا: حقوق المنتفعين في مرحلة التزود بالطاقة الكهربائية والغازية

يكتسب المنتفع صفة الزبون بعد ربط مكان تزود المنتفع بشبكات الكهرباء أو الغاز، وهذا ما يمنحه حقوقا جديدة أقرها له المشرع، منها ما يتعلق بكيفيات تحديد تعريفه استهلاك الطاقة ومنها ما يتعلق بنوعية تقديم الخدمة.

(1) - المادة 54 و 69 من المرسوم التنفيذي رقم 10-95، مرجع سابق.

(2) - المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 10-95، مرجع سابق.

أ: بالنسبة لتعريف استهلاك الكهرباء والغاز

جعل المشرع تحديد تعريف استهلاك الكهرباء والغاز من اختصاص لجنة ضبط الكهرباء والغاز⁽¹⁾ وأوجب أن تراعى فيها ملائمة التسعيرة مع الخدمة المقدمة وكذا الجانب الاجتماعي وذلك على أساس منهجية ومقاييس محددة، كما أنها تكون موحدة عبر كافة أنحاء التراب الوطني⁽²⁾، وهو ما كان فحوى القرار الصادر عن لجنة ضبط الكهرباء والغاز و الذي حدد تسعيرة الكهرباء والغاز⁽³⁾.

ب: بالنسبة لنوعية التزود بالطاقة الكهربائية والغازية

إن الموزع صاحب الامتياز وفي ظل الشروط المماثلة وفي جميع الحالات مطالب بمراعاة المساواة الصارمة في التعامل مع الزبائن مهما كانوا⁽⁴⁾، وفيما عدا الانقطاعات التي يمكن أن تطرأ على إثر حوادث مفاجئة أو بسبب رداءة الطقس أو حالات القوة القاهرة، فإنه يتعين على صاحب الامتياز توفير الكهرباء والغاز على الدوام، إلا أنه يمكنه أن يخفض أو يقطع التسليم من أجل القيام بأشغال الصيانة والتصليلات المبرمجة أو الربط وكذلك لدوافع أمنية بسبب الأشغال المنجزة بجوار المنشآت⁽⁵⁾.

(1) - المادة 115 فقرة 23 من القانون رقم 02-01، مرجع سابق.

(2) - المادة 99 من القانون رقم 02-01، مرجع سابق.

(3) - Décision CREG N° D/06-05/CD du 30 mai 2005 portant fixation des tarifs de l'électricité et du gaz. et Article Décision CREG N° D/22-15/CD، op cit.

(4) - حيث تنص الفقرة الأولى المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020. على " تضمن المرافق العمومية لكل مرتفق التساوي في الحصول على الخدمات وبدون تمييز."

(5) - المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 10-95، مرجع سابق.

يهدف صاحب الامتياز توزيع الكهرباء والغاز إلى التقليل من الانقطاعات كما يسعى إلى ضبطها في حدود تتلاءم مع مقتضيات استغلالها إلى أقصى حد ممكن في الأزمنة والساعات التي يمكن أن يترتب عليها أدنى إزعاج ممكن للزبائن كما يقوم بإعلام الزبائن عن الأشغال المختلفة وذلك عن طريق إعلان جماعي وتبليغ فردي بالنسبة للزبائن الجهد العالي.

الفرع الثاني: واجبات المرتفقين من مرفق توزيع الكهرباء والغاز

يمكن التمييز بين واجبات المنتفعين من مرفق توزيع الكهرباء والغاز خلال مرحلتين، المرحلة الأولى وهي مرحلة قبل تزويد المنتفع بالطاقة ونطلق على هذه المرحلة، مرحلة الربط، أما المرحلة الثانية وهي مرحلة التزود بكل من الطاقة الكهربائية أو الغازية حسب الطلب.

أولاً: مرحلة الربط بالطاقة

في هذه المرحلة، يكون من واجب المرتفقين الالتزام بإجراءات الربط بالطاقة الكهربائية والغازية ودفع الرسوم فضلاً عن الحصول على مختلف التصاريحات، حيث يتقاضى صاحب الامتياز مقابلاً عن الخدمات التي يقدمها وعن أشغال توصيل الزبائن وأشغال تركيب وكراء وكذا صيانة العدادات التي يقوم بها لحساب الزبائن، و تكاليف وعقوبات توقيف وإعادة التزويد، ولهذا فإنه يقوم بعرض كل من قائمة الخدمات و لوائح الأسعار المرتبطة بها على الوزير المكلف بالطاقة من أجل الموافقة عليها (1).

(1) - القانون رقم 02-01، مرجع سابق.

ينتج عن بيع الطاقة والأشغال وتقديم مختلف الخدمات لصالح الزبائن الحصول على إيرادات استغلال المرفق المتنازل عنه، ويمكن لصاحب الامتياز أن يتقاضى مباشرة من الزبائن نظير الخدمات ومقابل النشاطات التي لا تمد بصفة مباشرة إلى الامتياز، على شرط ألا يتم القيام بها على حساب نشاطه الرئيسي. إن معالجة طلب الربط بالنسبة لزيائن الجهد المنخفض والجهد العالي فئة "أ" بالنسبة للكهرباء وزيائن الضغط المنخفض والضغط المتوسط بالنسبة للغاز تتم على ثلاث مراحل محددة

كما يلي: (1)

أ - طلب الربط

في البداية يجب على المرتفق أن يقدم طلبا (كتابيا) من أجل تكوين ملف الربط، ويتألف هذا الأخير من استمارة طلب الربط يتم ملؤها بالمعلومات المناسبة كما يتم ارفاقها بالوثائق اللازمة.

• بالنسبة للطاقة الكهربائية:

- تتم معالجة طلبات الربط التي لا تفوق قدرتها 40 كيلو فلت أمبير (2) وطول ربطها لا يتعدى 25 متر (3) من قبل الوكالة التجارية المختصة إقليميا.

- تعالج الحالات الأخرى على مستوى مديرية التوزيع التابعة لصاحب الامتياز.

(1) - أنظر الملحق رقم 01 من هذه الدراسة والمتضمن - Procédure approuvée par la décision CREG N° D/01-20/CD, 'procédure de traitement des demandes de raccordement en énergie électrique au réseau de distribution Haute Tension classe A (HTA) et Basse Tension (BT), de puissance inférieure ou égale à 15000 KW.', (2020).

(2) - المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 10-95، المرجع السابق.

(3) - المادة 56 المرجع نفسه.

• بالنسبة للطاقة الغازية:

- تتم معالجة طلبات الربط التي لا يفرق تدفقها 25 متر مكعب معياري في الساعة⁽¹⁾ وطول ربطها لا يتعدى 20 متر⁽²⁾ من قبل الوكالة التجارية.

- تعالج الحالات الأخرى على مستوى مديرية التوزيع التابعة لصاحب الامتياز.

يمكن تحديد القدرة والتدفق المبتغى إما من طرف موزع الطاقة وهو صاحب الامتياز أو المركب للمنشأة أو مكتب الدراسات أو المهندس المعماري أو المشرف على التنفيذ.

ب- اقتراح كشف مقايسة الربط

فور استلام ملف الزبون كاملاً، يدرس الطلب من طرف الموزع صاحب الامتياز الذي ينجز دراسة تقنية ثم يبلغ اقتراح الربط إلى الزبون خلال أجل أقصاه سبعة 07 أيام دون احتساب أيام العطل، وإذا استلزم الأمر إجراء أشغال لتوسيع الشبكة، يمدد هذا الأجل إلى مدة أقصاها شهر واحد.

يحتوي اقتراح الربط (كشف مقايسة) على العناصر الآتية⁽³⁾ :

- وصف أشغال الربط الواجب إنجازها من طرف صاحب الامتياز،

- مدة صلاحية كشف المقايسة،

(1)- المادة 69 من المرسوم التنفيذي 10-95 المرجع السابق.

(2)- المادة رقم 71 من المرجع نفسه.

(3)- الملحق رقم 01 المتضمن D/01-20/CD N° Procédure approuvée par la décision CREG.

- طرق التسديد.

وتدوم صلاحية كشف مقايسة الربط (توسيع الشبكة) شهرين اثنين، و لا يتم إنجاز أشغال الربط إلا بعد تسديد مبلغ كشف المقايسة.

يمكن للزبون الاتصال بالوكالة التجارية أو بمديرية التوزيع التابعة لصاحب الامتياز من أجل الحصول على كافة التوضيحات المتعلقة بكشف المقايسة.

ج- أشغال الربط وبداية الخدمة:

يمكن إنجاز أشغال الربط بالطرق التالية:

إنجاز أشغال الربط من طرف الموزع:

- تبرمج أشغال الربط عقب تسديد مبلغ كشف المقايسة وبعد حصول الموزع على الرخص الإدارية الضرورية.

- باستثناء الحالات الخاصة، يحدد أجل إنجاز التوصيلات البسيطة بعشرة 10 أيام، إذا تعلق الأمر بتوسيع الشبكة، ومن الضروري أن يبلغ الزبون بالأجل التقديري لإنجاز الأشغال.

إنجاز أشغال الربط من طرف الزبون:

- يقوم الزبون بالاختيار ، من بين مقاولات الإنجاز المعتمدة⁽¹⁾ من طرف الموزع، المقاول

(1)- المادة 71 من المرسوم التنفيذي رقم 10-95 ، المرجع السابق.

التي تنجز له مشروع الربط طبقا لدراسة التنفيذ (1) (2).

- تقع على عاتق الزبون مصاريف المساعدة التقنية والإشراف على الدراسات والأشغال والتجارب وذلك في إطار اتفاقية تجمع بينه وبين الموزع صاحب الامتياز.

تكون بداية التزويد بالطاقة مقيدة بالشروط الآتية:

- تسوية المبلغ الكامل الخاص بكشف المقايسة للربط أو للإشراف،

- رفع جميع التحفظات،

- التوقيع على عقد التموين بالنسبة لزيائن الجهد العالي أ وكذا الضغط المتوسط، بالإضافة إلى تسديد فاتورة التسبيق على الاستهلاك.

- عند إنجاز الأشغال من طرف الزبون، يسلم هذا الأخير ملف تنفيذ الأشغال للموزع صاحب الامتياز.

- يضع الموزع أجهزة القياس الطاقوية اللازمة كما يقوم بإدخال الربط في الخدمة، و في حالة عدم احترام الآجال المحددة من طرف الموزع، يمكن للزبون أن يقدم احتجاجا وفقا لإجراءات الشكاوى⁽³⁾.

(1)- قائمة المقاولات الكهربائية المعتمدة من صاحب الامتياز تنشر محينة على موقع هذا الأخير على الرابط التالي:

https://www.sonelgaz-distribution.dz/Media/article/fichiers/liste_travaux_electricite.pdf

تاريخ الاطلاع : 2022/10/21

(2)- قائمة المقاولات الغازية المعتمدة من صاحب الامتياز تنشر محينة على موقع هذا الأخير على الرابط التالي:

https://www.sonelgaz-distribution.dz/Media/article/fichiers/liste_travaux_gaz.pdf تاريخ الاطلاع : 2022/10/21

(3)- Procédure approuvée par la décision CREG N° D/01-20/CD.

ثانيا: مرحلة التزود بالطاقة

يتقاضى صاحب الامتياز لدى الزبائن سعرا موحدا لمكافأة مرفق توزيع الكهرباء والغاز وكذا الواجبات الأخرى التي يكلف بها، وتحدد لجنة ضبط الكهرباء والغاز مكافأة صاحب الامتياز و لقد قامت هذه اللجنة بإصدار أول تعريفية سنة 2005⁽¹⁾ وقد عدلت هذه التعريفية سنة 2016 من طرف لجنة ضبط الكهرباء والغاز وهي ذات التعريفية المطبقة إلى يومنا هذا⁽²⁾ ، وتحدد لجنة ضبط الكهرباء والغاز مكافأة صاحب الامتياز على أساس منهجية يحددها التنظيم المعمول به، و تتكون هذه المكافأة من ما يلي:

- مكافأة صاحب الامتياز بموجب نشاطاته المتعلقة بتوزيع الطاقة الكهربائية والغازية.

- مكافأة صاحب الامتياز بموجب نشاطاته المتعلقة بالتسويق.

ويلزم صاحب الامتياز بالقبض لحساب الدولة لكل الإتاوات أو الرسوم التي يتكفل بها الزبون.

وفقا للتشريع المعمول به، فإن صاحب الامتياز يجمع ويعيد دفع المساهمات التي تحتوي عليها تعريفات الكهرباء والغاز والموجهة لتعديل التعريفات بين مختلف الامتيازات ولتمويل التكاليف الدائمة للمنظومة الكهربائية أو المنظومة الغازية وتكاليف التنوع، وفقا للمواد 94 و 97 و 98 و 100 و 103 من القانون رقم 01-02 المؤرخ في 5 فبراير سنة 2002 والمذكور سابقا.

(1)- Décision CREG N° D/06-05/CD du 30 mai 2005 portant fixation des tarifs de l'électricité et du gaz.

(2)- Article Décision CREG N° D/22-15/CD ،op cit.

خلاصة الفصل الأول

إن المشرع الجزائري ومن خلال قانون الكهرباء والغاز ودفتر الشروط المتعلق بحقوق صاحب امتياز توزيع الكهرباء والغاز وواجباته الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 08-114، الذي يحدد كفاءات منح امتيازات توزيع الكهرباء والغاز وسحبها، قد جسد فعلا عقد الامتياز بأهم شروطه وعناصره.

يمكن القول وفيما يتعلق بتحليل الجانب الموضوعي لعقد امتياز توزيع الكهرباء والغاز، بأنه قد يشكل الوسيلة المفضلة لتسيير هذا المرفق نظرا لتمتعه بنظام قانوني يوفر حقوق وسلطات هامة لصالح الإدارة مانحة امتياز توزيع الكهرباء والغاز، خاصة ما يتعلق منها بحق الرقابة على صاحب الامتياز ومتابعة مدى احترامه للمبادئ الأساسية لتسيير المرفق العمومي، وما يترتب عن ذلك من توقيع الجزاء عليه، وهذا حماية لحقوق المرتفقين من هذا المرفق الحيوي في ظل تسييره عن طريق عقد الامتياز.

إن تجسيد هذه الضمانات والحقوق شهدت تحسنا ملحوظا على أرض الواقع، لكنه غير كاف، ذلك أن تسيير هذا المرفق عن طريق الامتياز كان له دور نسبي في تحسين الخدمة العامة، وهذا من خلال الرقابة الإدارية من قبل السلطة مانحة الامتياز، والمتمثلة في وزارة الطاقة، وكذلك الرقابة المفروضة على صاحب الامتياز، من قبل لجنة ضبط الكهرباء والغاز.

أما بالنسبة للجانب الشكلي فمن الواضح أن عقد امتياز تسيير مرفق توزيع الكهرباء والغاز هو عقد إداري بآتم معنى الكلمة، ذلك أن مضمونه يتطابق مع مختلف المعايير الموضوعية لتحديد مفهوم العقد الإداري وتمييزه عن غيره من العقود الأخرى، ولكن الشيء الملفت للانتباه هو أن هذا الامتياز لم يمنح إلى اليوم إلا لأشخاص معنوية الخاصة المملوكة للدولة والمتمثلة في فروع سونلغاز المكلفة بنشاط توزيع الكهرباء

الباب الثاني: النظام القانوني لامتياز توزيع الكهرباء والغاز في ظل الإقتصاد

والغاز حيث وإلى يومنا هذا لم تطلق لجنة ضبط الكهرباء والغاز طلب العروض المتعلقة بمنح امتياز توزيع الكهرباء والغاز.

الفصل الثاني: المنازعات الناشئة عن عقد امتياز توزيع الكهرباء

خلال تنفيذ عقد امتياز توزيع الكهرباء والغاز تنتج علاقات ومعاملات بين عدة أطراف، هي السلطة مانحة الامتياز، صاحب الامتياز وكذا المستفيدين من خدمات مرفق الكهرباء والغاز بالإضافة إلى العاملين في هذا المرفق، ويترتب على هذه العلاقات منازعات مختلفة يتعين تسويتها عن طريق اللجوء إلى الوسائل الادارية أو القضائية.

تخضع المنازعات التي تقوم بين الادارة وصاحب امتياز توزيع الكهرباء والغاز للقاضي الاداري ذلك أن الأمر يتعلق بعقد إداري، شأنها في ذلك شأن المنازعات التي تثور بين الأفراد والسلطة مانحة الامتياز عندما يتعلق الأمر بإرغام صاحب الامتياز على احترام القواعد المرتبطة بتنظيم المرفق و كذا الطعن في القرارات التي ترفض فيها الإدارة ذلك (1) .

أما المنازعات التي تقع بين صاحب الامتياز والمنتهين من مرفق توزيع الكهرباء والغاز أو غير المتعامل معه مثل شركات المناولة في مجال الكهرباء والغاز أو العاملين عنده فهي تخضع للقاضي العادي ذلك أنهم جميعا من أشخاص القانون الخاص(2).

يقتضي حدوث منازعات عند تنفيذ عقد امتياز توزيع الكهرباء والغاز وعلى أهمية هذا المرفق الحيوي بالنسبة للمواطنين والمتعاملين الاقتصاديين على حد سواء، وضع سبل وآليات لحل هذه المنازعات وذلك من أجل حماية للحقوق الناشئة عن عقد الامتياز.

ومن خلال هذا الفصل سنتعرض إلى إجراءات التسوية الادارية للمنازعات الناشئة عن امتياز توزيع الكهرباء والغاز في المبحث الأول، ثم نتطرق إلى التسوية القضائية لمنازعات امتياز توزيع الكهرباء والغاز في المبحث الثاني.

(1)- المادة 800 من قانون الإجراءات الإدارية 08-09 ، المرجع السابق.

(2)- ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 468 .

المبحث الأول: التسوية الادارية للمنازعات الناشئة عن امتياز توزيع الكهرباء والغاز

يمكن القول أن التسوية الادارية للمنازعات التي تنشأ عن امتياز توزيع الكهرباء والغاز طريقة غير قضائية تتم من قبل الأطراف المتنازعة لتفادي اللجوء إلى القضاء، هذا الأخير سيجبر المتنازعين بالالتزام بجملة من الإجراءات التي تحتاج غالبا إلى كثير من الوقت والجهد، ومع أن المنتفعين من مرفق الكهرباء والغاز ليسوا طرفا في عقد امتياز توزيع الكهرباء والغاز، إلا أن القانون منح لهم مركزا مميزا حماية لحقوقهم في تحسين تقديم الخدمات المتعلقة بالكهرباء والغاز، فكما أسلفنا الذكر فإن الانتفاع بالخدمة الجيدة يعتبر حقا من حقوق مستعملي هذا المرفق، وعليه فإن حق الاستفادة من الخدمة الجيدة يمكن للمنتفعين من مرفق الكهرباء والغاز المطالبة به وذلك نظير الرسوم التي يستخلصها صاحب الامتياز، وفي هذا الإطار فقد أوجب القانون على صاحب الامتياز أن يعرض للموافقة على لجنة ضبط الكهرباء والغاز إجراءات لتسجيل ومعالجة احتجاجات المنتفعين⁽¹⁾.

و نجد أن لجنة ضبط الكهرباء والغاز قد أصدرت قرارا يحدد إجراءات لتسجيل ومعالجة احتجاجات المرتفقين تم نشرها على الموقع الرسمي للجنة ضبط الكهرباء والغاز⁽²⁾ ، كما يمكن للمتضرر أن يقدم طعنا ضد صاحب امتياز توزيع الكهرباء والغاز على الخط مباشرة وذلك من خلال موقع لجنة ضبط الكهرباء والغاز على الانترنت، بما يتوافق مع إجراءات الطعن المصادق عليها من طرف لجنة ضبط الكهرباء والغاز⁽³⁾.

(1) - المادة 91 من المرسوم التنفيذي رقم 10-95، مرجع سابق.

(2) - Décision CREG N° D/29-13/CD du 31 décembre 2013 fixant la procédure de traitement des recours des consommateurs auprès de la CREG.

(3) - <https://creg.dz/consommateurs/faire-un-recours/> ,date de visite 24/11/2022.

ويمر هذا الطعن الإداري بمراحل محددة، حيث يتم تقديم شكوى لدى صاحب الامتياز كمرحلة أولى (المطلب الأول)، فإذا لم يقتنع المرتفق صاحب الشكوى برد صاحب الامتياز فبإمكان هذا المرتفق تقديم طعن أمام لجنة ضبط الكهرباء والغاز (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تقديم شكوى لدى صاحب الامتياز

في حالة أبدى المرتفقين سواء كانوا زبائن منزليين أو كانوا زبائن صناعيين عدم الرضى عن تقديم الخدمات فيما يخص توزيع الكهرباء والغاز، فيمكنهم الاعتراض على ذلك أمام لجنة ضبط الكهرباء والغاز ولكن قبل اللجوء إلى هذه اللجنة ينبغي على المرتفق أن يقدم شكوى لدى صاحب الامتياز، وكل شكوى مهما كان نوعها، ذات طابع تقني أو تجاري أو إداري (خطأ في الفوترة، آجال طويلة في تقديم الخدمات، انقطاعات في التزويد بالطاقة) لا بد أن تقدم بصورة مسبقة، لصاحب امتياز توزيع الكهرباء والغاز وهو ما تقتضيه إجراءات معالجة الشكاوى التي صادقت عليها لجنة ضبط الكهرباء والغاز كما أشرنا إلى ذلك سابقاً⁽¹⁾.

ويجب على المرتفق أن يقدم شكوى مرفقة بجميع الوثائق الضرورية على مستوى الوكالة التجارية المختصة إقليمياً والتابعة لصاحب الامتياز كخطوة أولى، فإذا لم يكن راضياً على نتيجة شكواه يمكنه في هذه الحالة أن يرفع طعناً أمام مديرية التوزيع المعنية التابعة لصاحب الامتياز، فإذا لم يقتنع مجدداً بنتيجة معالجة شكواه، فيمكنه في هذه الحالة أن يرفع طعناً أمام صاحب امتياز التوزيع وهي الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز-التوزيع⁽²⁾.

⁽¹⁾- Article 4 Décision CREG N° D/29-13/CD*op cit.

⁽²⁾- شوقي بلفار و أحمد فنيديس، مرجع سابق، ص 275.

في كل الحالات إذا لم يتلق المنتفع صاحب الشكوى ردا من طرف صاحب الامتياز في مدة ثلاثة أشهر أو في حال أن الرد المستلم لم يقنعه، فيمكن لهذا المنتفع تقديم تظلم أمام لجنة ضبط الكهرباء والغاز، مرفقا بالوثائق الداعمة اللازمة لذلك (نسخ من جميع الرسائل الموجهة إلى صاحب الامتياز والأجوبة الموافقة لها إن وجدت⁽¹⁾).

المطب الثاني: تقديم طعن أمام لجنة ضبط الكهرباء والغاز

وفقا لشروط معينة، تتلقى لجنة ضبط الكهرباء والغاز الشكاوى والتظلمات، ويمكن للمنتفعين اللجوء إلى هذه السلطة في حالة نزاع مع صاحب الامتياز وذلك فيما يتعلق بالمشاكل المرتبطة بـ:

- عدم التكفل بطلب متعلق بالربط بشبكة التوزيع أو تعديله أو التأخر في الإنجاز،

- عدم التكفل بطلب متعلق بتغيير أماكن المنشآت أو التأخر في إنجازها،

- مشاكل متعلقة بالانقطاعات والتصلّيح أو بالفوترة أو بإعادة التموين بعد القطع لعدم التسديد،

وجدير بالتنكير بأن الطعن أمام لجنة ضبط الكهرباء والغاز يخضع إلى شرط مسبق وهو وجوب

تقديم شكوى أمام صاحب الامتياز .

إن المنتفع من خدمة توزيع الكهرباء والغاز في حالة عدم رضاه وبعد استيفاء تقديم الشكوى أمام

صاحب الامتياز وفي إطار المهمة الرقابية لهذه اللجنة، يمكن للمرتفقين من مرفق توزيع الكهرباء والغاز

⁽¹⁾- Article 4 Décision CREG N° D/29-13/CD،op cit.

تقديم طعن على الخط مباشرة وذلك بملء الاستمارة المتوفرة في الموقع الإلكتروني الرسمي للجنة ضبط الكهرباء والغاز⁽¹⁾، أو يمكنه تقديم طعن مباشرة في مقر اللجنة.

تقوم لجنة ضبط الكهرباء والغاز عند استلام ملف التظلم بفحصه من أجل اتخاذ القرار بشأن قبوله واختصاصها لمعالجته، وهذا في مدة أقصاها 03 ثلاثة أيام، ليتم بعدها مراسلة المتظلم بغية إعلامه بالترتيبات المتخذة تجاه تظلمه.

في حالة ما إذا كان التظلم ليس من اختصاصها فإن لجنة ضبط الكهرباء والغاز تقوم بمراسلته في هذا الصدد⁽²⁾، أما إذا كان ملف التظلم يدخل في مجال اختصاص لجنة ضبط الكهرباء والغاز غير أنه لم يحصل على قبولها، فإن اللجنة تقدم له أسباب عدم القبول⁽³⁾.

إذا كان ملف التظلم مقبولا، وكانت لجنة ضبط الكهرباء والغاز مختصة في النظر فيه فإنها تقوم -اللجنة- بتقديم طلب إلى صاحب الامتياز كي يرسل لها التوضيحات اللازمة كما أنها تطالبه بالرد في أجل أقصاه 15 خمسة عشر يوما، بعد دراسة وتحليل إجابة صاحب الامتياز تقوم لجنة ضبط الكهرباء والغاز بما يلي حسب الحالة: (4)

الفرع الأول: الحجج المقدمة من قبل صاحب الامتياز مؤسسة

إذا وجدت لجنة ضبط الكهرباء والغاز أن الحجج التي قدمها صاحب الامتياز مؤسسة وأنه تصرف

(1)- <https://creg.dz/consommateurs/formulaire-de-recours/> date de visite le 22/11/2022.

(2)- Article 7 section A Décision CREG N° D/29-13/CD ,op cit.

(3)- شوقي بلفار و أحمد فنيديس، مرجع سابق، ص 276 .

(4)- Article 7 Décision CREG N° D/29-13/CD ,op cit.

وفقا لما ينص عليه القانون، فإنها ترسل رسالة تفسيرية للمرتفق صاحب الشكوى تحتوي على جميع المعلومات التي من شأنها أن تجعله يفهم المشكلة، وكذا عن أسباب غلق ملف التظلم، وإذا وافق صاحب الامتياز على تصحيح الوضعية، فإنه يتم إبلاغ صاحب الشكوى من قبل لجنة ضبط الكهرباء والغاز ليغلق ملف التظلم بعدها، وفي هذه الحالة و إذا لم يقتنع المرتفق بقرار لجنة ضبط الكهرباء والغاز فإنه يملك الحق في اللجوء إلى القضاء الإداري من أجل تقديم طعن في قرار اللجنة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الحجج المقدمة من قبل صاحب الامتياز غير مؤسسة

إذا أصر صاحب الامتياز على موقفه رغم أنه موقف غير مؤسس، فإن لجنة ضبط الكهرباء والغاز تتخذ قرارا ضده، وتقرر لصالح صاحب الشكوى، ويتم تبليغ صاحب الامتياز بهذا القرار كما يتم إعلام صاحب الشكوى، وفي جميع الحالات، فإن لجنة ضبط الكهرباء والغاز تستطيع جمع الأطراف المعنيين من أجل محاولة التوصل إلى حل ودي إذا رأت ضرورة لذلك،

إذا كان أحد الطرفين غير راض عن موقف لجنة ضبط الكهرباء والغاز فيما يتعلق بالتظلم المودع على مستواها، يمكنه في هذه الحالة إحالة النزاع إلى السلطات القضائية المختصة⁽²⁾.

المبحث الثاني: التسوية القضائية لمنازعات امتياز توزيع الكهرباء والغاز

ينجر على عدم نجاح الطرق الإدارية لتسوية النزاعات الناشئة عن امتياز توزيع الكهرباء والغاز اللجوء إلى القضاء من أجل تسويتها، وهنا يمكن التمييز بين المنازعات التي تخضع للقضاء العادي

(1)- المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله المعدل والمتمم.

(2)- Article 7/3 Décision CREG N° D/29-13/CD ,op cit.

(المطلب الأول) والمنازعات المتعلقة بمرفق توزيع الكهرباء والغاز والتي تخضع في اختصاصها للقضاء الإداري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المنازعات التي تخضع للاختصاص القضاء العادي

إن القضاء العادي بالنسبة لمرفق توزيع الكهرباء والغاز يختص بالفصل في منازعات امتياز توزيع الكهرباء والغاز التي تقوم بين صاحب الامتياز والغير من المنتفعين من هذا المرفق أو العاملين فيه.

الفرع الأول: المنازعات الناشئة بين صاحب الامتياز والمنتفعين

إن المنازعات التي تحدث بين صاحب الامتياز والمنتفعين من مرفق توزيع الكهرباء والغاز تعتبر من اختصاص القاضي العادي، فالعقود المبرمة بين الطرفين ليست عقوداً إدارية وإنما هي عقود خاصة وذلك لانتهاء شرط وجود شخص معنوي عام كطرف في العقد، وعليه و طبقاً للمعيار العضوي المعتمد⁽¹⁾ ، فإن القاضي العادي هو من يختص بالفصل في المنازعات القائمة بين صاحب امتياز توزيع الكهرباء والغاز والمرتفعين، حتى وإن كانت العلاقة التي تربط بين صاحب الامتياز والمنتفعين تعتمد مباشرة على دفتر الشروط.

ويمكن أن تتعلق هذه المنازعات بـ:

- عدم التكفل بطلب متعلق بالربط بشبكة التوزيع أو تعديله أو التأخر في الإنجاز، أو عدم التكفل بطلب متعلق بتغيير أماكن المنشآت أو التأخر في إنجازه، أو مشاكل متعلقة بالانقطاعات والتصلّيح أو بالفوترة أو بإعادة التموين بعد القطع لعدم التسديد.

(1) - المادة 800 من القانون 08-09 ، مرجع سابق.

الفرع الثاني: المنازعات الناشئة بين صاحب الامتياز والغير

المنازعات الناشئة بين صاحب الامتياز والغير هي المنازعات التي تكون إما بين صاحب امتياز توزيع الكهرباء والغاز والعاملين في المرفق أو المنازعات المتعلقة بطلب التعويض من طرف الغير المتضرر من نشاط المرفق.

أولاً: بالنسبة للعاملين في المرفق

بالنسبة للعاملين في مرفق توزيع الكهرباء والغاز تعد العلاقة بين صاحب امتياز توزيع والعاملين له من روابط القانون الخاص، والمنازعات الناشئة عنها هي من اختصاص القضاء العادي، ولا يعتبر العاملون في هذا المرفق موظفين عموميين يخضعون لأحكام قانون الوظيف العمومي بل هم يعتبرون أجراء ويخضعون لقانون العمل.

ثانياً: دعوى التعويض من طرف الغير المتضرر من نشاط المرفق

إن القضاء العادي يختص كذلك بالفصل في الدعاوى المتعلقة بطلب التعويض عن الضرر الذي لحق بالغير بسبب تشغيل مرفق توزيع الكهرباء والغاز، وفي ذات السياق فإن صاحب الامتياز يلزم باكتتاب كل عقد تأمين تجاه الغير، لدى شركات التأمين بالجزائر، فيما يخص مخاطر الأضرار التي يمكن أن ينجر عنها فقد كلي أو جزئي لشبكة الكهرباء أو الغاز أو الأضرار التي تلحق بالغير فإن تغطية المخاطر الأخرى تبقى على عاتق صاحب الامتياز، دون أن تعفيه هذه الإمكانية من تحمّل المسؤولية⁽¹⁾، إذ يلزم صاحب الامتياز بتغطية المسؤولية المدنية بواسطة وثيقة التأمين لكافة منشآت وهياكل مرفق توزيع الكهرباء والغاز عن كل الأضرار اللاحقة بالغير بفعل تسيير مرفق امتياز توزيع الكهرباء والغاز.

(1) - المادة 15 من دفتر الشروط المتعلقة بحقوق صاحب امتياز توزيع الكهرباء والغاز وواجباته، مرجع سابق.

المطلب الثاني: المنازعات التي تخضع للاختصاص القضاء الإداري

طبقا للمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تجعل المنازعات التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفا فيها من اختصاص القضاء الإداري⁽¹⁾، وعليه يمكن القول أن المشرع الجزائري كرس المعيار العضوي كأساس لتحديد الجهات القضائية.

الفرع الأول: الرقابة القضائية على أعمال لجنة ضبط الكهرباء والغاز

لقد عرف مجال ممارسة السلطة التنفيذية لمهمة الضبط الاقتصادي عدة تغييرات جوهرية وذلك بفعل التحولات الاقتصادية في الجزائر، فالسلطة التنفيذية مثلا ونتيجة للتوجه نحو نظام الدولة الضابطة، تنازلت عن بعض صلاحيات وامتيازات السلطة العامة لصالح هيئات مستقلة مهمتها ضبط القطاع الاقتصادي، هذه الصلاحيات والامتيازات وابتغالها لسلطات الضبط الاقتصادي، كان لزاما على القاضي الإداري أن يوسع رقابته على قرارات هذه الهيئات الجديدة ونذكر منها لجنة ضبط الكهرباء والغاز ليشمل قراراتها وفقا للقواعد العامة، غير أن عدم تحديد الطبيعة القانونية لهذه السلطات وكذا تضارب القوانين بين بعضها البعض، أسفر عن تباين في الآراء بخصوص مشروعية رقابة القضاء الإداري على قراراتها فضلا عن القانون الواجب تطبيقه في هذه الرقابة، وفي ظل هذا الوضع وتحت هذه الظروف بات تدخل القضاء الإداري حتمية لحسم الموقف بما يتوافق ومبدأ المشروعية كما أصبح تكريس دولة القانون أكثر من ضرورة.

وعلى ضوء ما سبق ارتأينا إلى أن نتطرق في هذا المبحث إلى أسس رقابة القضاء الإداري على قرارات لجنة ضبط الكهرباء والغاز، ثم إلى نطاق رقابة القضاء الإداري على قرارات هذه اللجنة.

(1) - عمر بوجادي، ص 14 ، مرجع سابق.

أولاً: أسس رقابة القضاء الإداري على قرارات لجنة ضبط الكهرباء والغاز

قام المشرع الجزائري بمنح لجنة ضبط الكهرباء والغاز صلاحيات واسعة في مجال الكهرباء والغاز، حيث يكون من اختصاصها تحديد القواعد التنظيمية في هذا المجال الاقتصادي، من خلال قرارات تنظيمية (1) أو فردية، كما وتحرص هذه اللجنة على التأكد من احترام أصحاب امتياز توزيع الكهرباء والغاز لتلك القرارات، وذلك من خلال بسط رقابتها في مجال تسيير مرفق الكهرباء والغاز فضلا عن اتخاذ الإجراءات المناسبة ضد المخالفين.

إن القرارات الصادرة عن لجنة ضبط الكهرباء والغاز وكغيرها من القرارات التي تصدر عن الهيئات الإدارية العمومية تخضع لمبدأ الرقابة القضائية الإدارية، هذا الأخير-المبدأ- يجيز للمخاطب بالقرار مرتفقا كان أو صاحب امتياز أن يقدم طعنه ضد هذا القرار الإداري.

وبغية التعرف على الأسس القانونية التي تقوم عليها رقابة القضاء الإداري في مواجهة هذه الصلاحيات فإنه من الضروري التمييز في الطابع الخاص الذي يميز هذا النوع من المنازعات، مقارنة مع المنازعات الكلاسيكية بمفهوم السلطات الإدارية المستقلة، فالإقرار باختصاص القضاء الإداري بهذا النوع من المنازعات لا يكون إلا بعد تحليل الأسس القانونية العامة والخاصة المعتمدة كأساس لهذا الاختصاص.

أ: الأسس العامة لرقابة القضاء الإداري على قرارات لجنة ضبط الكهرباء والغاز

إن طرح النزاع في موضوع ما أمام القضاء الإداري يعتمد لامحالة على جملة من الشروط و التي

(1) - تتضمن الملاحق المرفقة بهذه الدراسة قرارات تنظيمية صادرة عن لجنة ضبط الكهرباء والغاز.

ما إن توفرت أصبح هذا الأخير-القضاء الإداري- مختصا للنظر فيها، بعيدا عن القضاء العادي، ولعل ما يميز المنازعة التي يختص فيها القضاء الإداري ضرورة أن يكون أحد أطرافها شخصا عاما وفقا للمعيار العضوي، أو أن يكون على اتصال بالقانون الإداري وفقا للمعيار الموضوعي⁽¹⁾.

1: الأسس العامة وفقا للمعيار العضوي

لقد نصّ التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09⁽²⁾ على المعيار العضوي لاختصاص المحكمة الاستئنافية للجزائر العاصمة بنظرها في المنازعات التي تكون الهيئات العمومية الوطنية ومن ضمنها لجنة ضبط الكهرباء والغاز طرفا فيها، وذلك بقوله: "... وتختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعيات القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية"⁽³⁾.

وجدير بالذكر أن الاختصاص قبل تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 كان يؤول إلى مجلس الدولة حيث تضمنت المادة 09 فقرة 01 من القانون العضوي رقم 98-01، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله بنصها: "يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية..."، وفي انتظار صدور تعديل للقانون العضوي 98-01 والنص فيه على

(1) محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري - دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2012

(2) وذلك بموجب القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

(3) المادة 900 مكرر من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09، مرجع سابق.

نقل اختصاص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة إلى المحكمة الاستئنافية للجزائر تحقيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين، وهو المبدأ الذي تم تكريسه بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث نص في المادة 179 فقرة 02 منه على أنه: "يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية...".

ومن الوهلة الأولى يبدو لنا أن المحكمة الاستئنافية للجزائر غير مختصة بالنظر في منازعات القرارات الصادرة عن لجنة ضبط الكهرباء والغاز، ذلك أن المشرع لم يضع تكييفاً قانونياً لهذه اللجنة بالشكل الذي يتوافق مع إحدى الجهات القضائية الإدارية والتي تُعنى بهذا الاختصاص وفق ما جاءت به المادة المذكورة.

وبالرجوع إلى قانون الكهرباء والغاز لسنة 2002⁽¹⁾ نجده أعطى تسمية لجنة لسلطة الضبط في مجال الكهرباء والغاز وعليه فإنه لا يمكن تكييف هذه السلطة على أنها من الإدارات المركزية أو المنظمات المهنية الوطنية، وهو ما يجعل اعتبارها من الهيئات العمومية الوطنية، والتي يقصد بها: "الأجهزة والتنظيمات المكلفة بممارسة نشاط معين من أجل تلبية احتياجات المجموعة الوطنية وذلك في مختلف مجالات الحياة العامة للدولة، فضلاً على السلطات الإدارية المركزية"⁽²⁾، فلجنة ضبط الكهرباء والغاز إذا و باعتبارها هيئة إدارية مستقلة، تمارس امتيازات و صلاحيات السلطة العامة في مجال الكهرباء والغاز تتوافق مع نظام الهيئات العمومية الوطنية، ذلك أنها ذات اختصاص وطني فضلاً عن كونها تنظم مجالاً معيناً في الحياة

(1) القانون رقم 02-01 المؤرخ في 05 فبراير 2001 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، الجريدة الرسمية عدد 08، المؤرخة في 06 فبراير 2002.

(2) محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري - دعوى الإلغاء، مرجع سابق، ص 102.

الاقتصادية بكل استقلالية، دون أن ننسى أنها تحل محل الدولة المتدخلة عن طريق نوع جديد من الإدارة الحديثة، وهو ما حتم خضوعها للرقابة القضائية تكريسا لمبدأ المشروعية⁽¹⁾.

2. الأسس العامة وفقا للمعيار الموضوعي

إضافة إلى اعتبار المعيار العضوي أساسا لاختصاص القضاء الإداري فقد اعتمد الفقه والقضاء ومن بعدهم المشرع، وبهدف الوقوف على السير الحسن لمرفق القضاء على معيار آخر هو المعيار الموضوعي، والذي يشير إلى موضوع القرار محل المنازعة القضائية، فبالرجوع إلى القرارات الصادرة عن لجنة ضبط الكهرباء والغاز سواء كانت قرارات فردية تتعلق بمنح الرخصة في مجال انتاج الكهرباء وكذا سحبها ، أو قرارات تنظيمية تخص القواعد المنظمة لمرفق الكهرباء والغاز، فإننا نجد أنها جميعها تهدف إلى ضبط النشاط الاقتصادي في مجال الكهرباء والغاز، حفاظا على النظام العام الاقتصادي للدولة، فهي إذا ذات طابع إداري وتكون خاضعة لرقابة القاضي الإداري، وبهذا الخصوص فقد وجد مجلس الدولة أن كل القرارات ذات الطابع الإداري هي قرارات قابلة للطعن فيها عندما تتخذ شكلا مخالفا للقانون أو عندما يشوبها تجاوز السلطة.

ب: الأسس الخاصة لرقابة القضاء الإداري على قرارات لجنة ضبط الكهرباء والغاز

إن المادة 900 مكرر من القانون 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 قد فتحت المجال لتوسيع مجال اختصاص المحكمة الاستئنافية للجزائر وذلك بموجب نصوص خاصة²، وهو ما نص عليه قانون

⁽¹⁾- Zouaimia rachid , les instrumentistes juridiques de la régulation économique en Algérie, op cit, 2012, p216.

² تنص المادة 900 مكرر فقرة 02 من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09، مرجع سابق، على أنه: "... وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة".

التنظيم القضائي رقم 10-22 حيث جاء في المادة 29 فقرة 02 منه وبشأن اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف على أنه: " وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة".

1. الأسس الخاصة وفق قانون الكهرباء والغاز لسنة 2002

فتح المشرع باب الطعن ضد قرارات لجنة ضبط الكهرباء والغاز أمام كل من له مصلحة في ذلك وهو ما نصت عليه المادة 139 بقولها: " يجب أن تكون قرارات لجنة الضبط مبررة ويمكن أن تكون موضوع طعن قضائي لدى مجلس الدولة ".

إن عقد الاختصاص للقاضي الإداري في نظر المنازعات التي قد تنشأ عن القرارات التي تصدرها لجنة ضبط الكهرباء والغاز⁽¹⁾ يؤكد بأنها هيئة كغيرها من سائر هيئات الضبط المستقلة هي سلطة إدارية رغم عدم نص القوانين المنشأة لها على ذلك.

وبغض النظر عن الإشكال الذي يمكن إثارته بالعودة إلى القانون العضوي 01-98، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله والذي تنص المادة 09 منه على أنه : " يفصل مجلس الدولة ابتدائيا و نهائيا في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد: القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية ... " (2) .

(1)- المادة 139 من القانون رقم 02-01، مرجع سابق.

(2)- المادة 09 من القانون 01-98 ، مرجع سابق.

ويلاحظ هنا أن الهيئات التي أسند المشرع اختصاص الطعن ضد قراراتها إلى مجلس الدولة قد ذكرت على سبيل الحصر، وعليه فإن لجنة ضبط الكهرباء والغاز وباقي الهيئات التي تنتمي إلى فئة السلطات الإدارية المستقلة، يمكن أن ادراجها تحت الهيئات العمومية الوطنية.

وكذلك بالنسبة لما جاءت به المادة 137 من القانون 01-02 والتي نصت صراحة على أن قرارات غرفة التحكيم المشكلة لدى لجنة ضبط الكهرباء والغاز تعتبر قرارات غير قابلة للطعن فيها، حيث نصت على أن:

" قرارات غرفة التحكيم غير قابلة للطعن فيها، وبهذه الصفة فهي واجبة التنفيذ "

إلا أن ما تجدر الإشارة إليه في هذا السياق هو أن عدم نص المشرع على إمكانية الطعن في قرارات إدارية ما، أو حتى النص صراحة على عدم إمكانية الطعن فيها كما هو الحال بالنسبة لقرارات هذه الغرفة، فإن هذا الأمر لا يجعلها بمنأى عن الرقابة القضائية، فالطعن بتجاوز السلطة يمكن أن يرفع ضد أي قرار إداري حتى وإن نص القانون صراحة على عكس ذلك، ونضيف أيضا أن مجلس الدولة قد أكد على مبدأ قابلية القرارات الإدارية للطعن بسبب تجاوز السلطة حتى في وجود نص صريح بعدم ذلك، حيث أقر - مجلس الدولة- بأن القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء المنعقد في جلسته التأديبية، تخضع للرقابة القضائية⁽¹⁾، وهو ما يفيد بإمكانية الطعن في مشروعيتها أمام مجلس الدولة رغم وجود نص صريح

(1) قرار مجلس الدولة رقم 172994 صادر بتاريخ 27 جويلية 1998، منشور في مجلة مجلس الدولة عدد 1 / 2002 ص 83-84.

ضمن المادة 99 من القانون الأساسي للقضاء الساري المفعول في تلك الفترة، تنص صراحة على أن مقررات المجلس التأديبي لا تقبل أي طريق من طرق الطعن⁽¹⁾.

و قد ذهب مجلس الدولة الفرنسي أبعد من هذا عندما اعترف بأحقية الطعن بتجاوز السلطة حتى في القرار الإداري الذي نص القانون صراحة على أنه غير قابل للطعن إداريا وقضائيا مدافعا عن موقفه باعتبار الطعن بتجاوز السلطة طعن ضمن احترام مبدأ المشروعية وتنحصر سلطة القاضي الإداري في تقدير مدى شرعية القرار المطعون فيه أو عدم شرعيته من أجل الفصل بشأنه والحكم بإلغائه أو عدم إلغائه⁽²⁾.

إن ما سبق يجعلنا نخلص إلى أن لجنة ضبط الكهرباء والغاز وعلى الرغم من عدم نص أي من مواد القانون المتعلق بالكهرباء والغاز لسنة 2002 صراحة بأنها سلطة إدارية، إلا أن العودة إلى المهام المسندة إليها أو التي تعود أصلا إلى السلطة التنفيذية بالإضافة إلى الجهة القضائية التي تختص بنظر المنازعات التي قد تنشأ عن القرارات التي تصدرها هذه اللجنة يؤدي إلى التأكيد والجزم بأن هذه اللجنة هي سلطة إدارية.

2: الأسس الخاصة وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية

لقد أجرى المشرع الجزائري خلال سنة 2022 إصلاحات قضائية جوهرية وذلك استجابة للتوجيهات

(1)- القانون 89-21 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر ع دد 53 بتاريخ 13 ديسمبر 1989 (ملغى).

(2)- عمار عوابدي، عملية الرقابة على اعمال الإدارة في النظام الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوع الجامعية، الجزائر، 1982، ص 103 .

العامة و المكرسة من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، و التي من ضمنها تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية⁽¹⁾، تبعا لذلك صدر القانون رقم 07-22 والمتعلق بالتقسيم القضائي⁽²⁾، ليتبعه صدور القانون العضوي رقم 10-22 المتضمن التنظيم القضائي⁽³⁾، والذي نص على إنشاء المحاكم الإدارية الاستئنافية وذلك في الباب الرابع، الفصل الأول والذي جاء تحت عنوان "المحاكم الإدارية للاستئناف"، من حيث اختصاصها وتشكيلتها، حيث نص في المادة 29 فقرة 02 منه على أنه: "وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة".

يضاف إلى ما سبق التعديل الذي مس قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك بموجب القانون رقم 13-22، أين تم منح المحكمة الاستئنافية للجزائر العاصمة الاختصاص للنظر في منازعات لجنة ضبط الكهرباء والغاز، كما سبق توضيحه، وهو الأمر الذي سيدفع بالمشروع إلى حتمية مراجعة القانون 01-02 المتعلق بالكهرباء والغاز، لاسيما المادة 139 منه، واستبدال مجلس الدولة بالمحكمة الاستئنافية للجزائر ليتوافق مع تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 13-22 المعدل والمتمم.

(1) تنص المادة 165 فقرة 03 من التعديل الدستوري لسنة 2020، سالف الذكر، على أنه: "يضمن القانون التقاضي على درجتين، ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه".

(2) قانون رقم 07-22 مؤرخ في 05 ماي 2022، يتضمن التقسيم القضائي، ج ر عدد 32 الصادرة بتاريخ: 14 ماي 2022.

(3) انظر المواد: 29، 30، 33، 34، 35، 36، 37، 38 من القانون العضوي رقم 10-22 مؤرخ في 09 جوان 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر عدد 41 الصادر بتاريخ: 16 جوان 2022، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005، والمتعلق بالتنظيم القضائي (الملغى).

ثانيا: نطاق رقابة القضاء الإداري على قرارات لجنة ضبط الكهرباء والغاز

بعد نص قانون الكهرباء والغاز الاختصاص للنظر في القرارات الصادرة عن لجنة ضبط الكهرباء والغاز إلى القضاء الإداري، كما سبق الإشارة إليه، فإن قابلية الطعن فيها وفقا للقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، تكون جائزة وبمختلف أنواع الدعاوى.

غير أن مخاصمة القرار الإداري الذي تصدره لجنة ضبط الكهرباء والغاز برفع دعوى الإلغاء، أمر غير كاف كون أن الطعن ضد القرار الإداري لا يوقف تنفيذه، بالإضافة إلى طول إجراءات الفصل فيه. ومن أجل التوفيق بين كل من المصلحة العامة الاقتصادية التي تقتضي تنفيذ القرار الإداري والمصلحة الخاصة التي قد يتضرر منها المتعامل الاقتصادي صاحب الامتياز أو المرتفق نجد أن المشرع الجزائري قد أقر وقف التنفيذ كنظام تبعي استعجالي ووقائي من الآثار الضارة التي يمكن أن تترتب عن تنفيذ القرار الإداري ولا يمكن إصلاحها لاحقا.

أ. دعوى إلغاء قرارات لجنة ضبط الكهرباء والغاز

تعتبر دعوى الإلغاء من أهم الوسائل القانونية المتاحة للتصدي إلى قرارات لجنة ضبط الكهرباء والغاز التي تشوبها عدم المشروعية، فيحق لكل من تضرر من قرار صادر عن هذه السلطة المستقلة أن يرفع دعوى ضد هذا القرار بهدف إلغائه.

1- الأسس القانونية لدعوى الإلغاء

بما أن قرارات لجنة ضبط الكهرباء والغاز و وفق ما تم بيانه هي ذات طابع إداري ، فإن دعوى

الإلغاء تأخذ أساسها من نص المادة 168 من الدستور⁽¹⁾، وكذلك المواد 800 و900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09، فأصل دعوى الإلغاء أنها ليست دعوى بين الخصوم إلا أنها دعوى ضد قرار إداري⁽²⁾، فلكل شخص متضرر من قرار يُعاب في مشروعيتها أن يرفع دعوى لإلغائه وذلك حفاظاً على مصالحه (المادة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽³⁾) وفق ما يمليه مبدأ المشروعية، حتى في حال غياب النص القانوني، و مجلس الدولة قد أقر هذا المبدأ في قراره رقم 172994 "أن كل القرارات ذات الطابع الإداري قابلة للطعن فيها عندما تتخذ مخالفة للقانون أو عندما تكون مشوبة بتجاوز السلطة"⁽⁴⁾، وفي قراره رقم 182491 بقوله: "أن الطعن بتجاوز السلطة موجود حتى ولم يكن هناك نص"، ولا تقبل دعوى الإلغاء وفقاً للأوجه المذكورة إلا عند توفر شروطها القانونية.

2- شروط قبول دعوى الإلغاء

(1) تنص المادة 168 من التعديل الدستوري لسنة 2020، سالف الذكر، على أنه: "ينظر القضاء في الطعون في قرارات السلطات الإدارية".

(2) محمد نايل، اختصاص القاضي الإداري بمنازعات سلطات الضبط المستقلة -دراسة نظرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 95.

(3) تنص المادة 03 من القانون رقم 08-09 سالف الذكر، على أنه: "يجوز لكل شخص يدعي حقاً، رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته".

(4) مجلس الدولة، قرار رقم 172994، الصادر في 27 جويلية 1998، قضية ضد المجلس الأعلى للقضاء، يتعلق بدعوى إلغاء قرار تأديبي، مجلس الدولة العدد 01، 2002، ص 83-84.

كغيرها من دعاوى إلغاء القرارات الإدارية التقليدية فإن دعوى إلغاء القرارات الصادرة عن لجنة ضبط الكهرباء والغاز تتطلب شروط التظلم الإداري المسبق والميعاد وشرط الصفة والمصلحة.

ب. دعوى وقف تنفيذ قرارات لجنة ضبط الكهرباء والغاز

تتصف قرارات لجنة ضبط الكهرباء والغاز بقريئة المشروعية، وهو ما يجعلها واجبة النفاذ حيال المخاطبين بها، لكن قد يحدث أن تكون لهذه القرارات آثار جد وخيمة على المتعاملين الاقتصاديين والتي يصعب تداركها بعد الفصل في دعوى الإلغاء، لذا واستثناءً، يمكن لهؤلاء المتعاملين الاقتصاديين أن يلجؤوا لرفع دعوى وقف تنفيذ القرار الصادر بحقهم بناء على أسس وشروط قانونية معينة، من أجل المحافظة على حقوقهم الخاصة.

1- الأسس القانونية لدعوى التنفيذ

بالرجوع إلى القانون رقم 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 سالف الذكر، وبموجب المادة 900 مكرر 8 بنصها: "تطبق الإجراءات المنصوص عليها في المواد 833 و834 و837 من هذا القانون والمتعلقة بشروط وإجراءات وقف التنفيذ أمام المحكمة الإدارية للاستئناف"، وبتتبع المواد التي تحيلنا إليها المادة المذكورة، فإن الأصل هو عدم قابلية القرار الإداري المتنازع فيه للوقف بموجب الدعوى المرفوعة ضده إلا بوجود نص، والاستثناء جواز الأمر به بناءً على طلب الطرف المعني، كما أجازت المواد 919 و922 من نفس القانون اللجوء إلى قاضي الاستعجال من أجل وقف تنفيذ القرار الإداري متى توفرت ظروف الاستعجال.

2- شروط دعوى وقف التنفيذ

إن مبدأ عدم وقف التنفيذ يجد مبرراته في أن لجنة ضبط الكهرباء والغاز تمتلك سلطة القيام بتنفيذ القرارات التي تتخذها لتحقيق المصلحة العامة بنفسها دون الحاجة إلى استئذان القضاء، و استنادا إلى مبدأ الفصل بين السلطتين القضائية والإدارية⁽¹⁾، إلا أن الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ تبقى قائمة بمجرد توافر الشروط الشكلية والموضوعية في دعوى وقف التنفيذ وذلك وفق ما جاء به قانون الاجراءات المدنية والإدارية 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13.

وتتمثل الشروط الشكلية أساسا في ضرورة تزامن هذه الدعوى المستقلة مع دعوى الإلغاء بنص المادة 834 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "تقدم الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ بدعوى مستقلة، لا يقبل طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، ما لم يكن متزامنا مع دعوى مرفوعة في الموضوع .."، ويشترط ذلك في الدعاوى المرفوعة أمام كل من قاضي الموضوع وقاضي الاستعجال⁽²⁾، ولقد أقرت الفقرة الثانية من نفس المادة بكفاية استيفاء شرط التظلم الإداري لرفع دعوى وقف التنفيذ بنصها "أو في حالة التظلم المشار إليه في المادة 830 أعلاه"⁽³⁾.

أما الشروط الموضوعية المطلوبة في دعوى وقف التنفيذ، فهي بحسب الجهة الفاصلة فيها، ففي الدعاوى المرفوعة أمام قاضي الموضوع اشترطت المادة 912 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأن

(1) -رحموني موسى، منازعات الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر- باتنة، الجزائر، 2012-2013، ص 125.

(2) -قرار مجلس الدولة رقم 019011، مرجع سابق.

(3) -قرار مجلس الدولة رقم 014489، مرجع سابق.

يكون من شأن القرار المطعون فيه إحداث عواقب يصعب تداركها أو إثارة أوجه جدية تبرر إلغائه، أما فيما يخص الدعاوى المرفوعة أمام قاضي الاستعجال نجد أن المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية اشترطت توفر ظرف الاستعجال ووجود شك جدي حول مشروعية القرار المطعون فيه، في حين أن المادة 921 نصت على شروط حالة الاستعجال القصوى من وجود حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري ولو في غياب القرار الإداري المسبق⁽¹⁾.

الفرع الثاني: المنازعات التي تنشأ بين السلطة مانحة الامتياز وصاحب الامتياز

تعتبر دعوى القضاء الكامل ودعوى التفسير من أهم الدعاوى الممكن رفعها في المنازعات الإدارية المتعلقة بعبود الامتياز بصفة عامة دون دعوى الإلغاء، ذلك أن السلطة مانحة الامتياز و عند اتخاذها لقرارات إدارية تستخدم فيها امتيازات السلطة العامة لا يمكن لصاحب الامتياز الطعن في هذه القرارات بالإلغاء كون أنها تدخل ضمن الأعمال الداخلية لتنفيذ العقد، وبالتالي فإن صاحب الامتياز لا يملك في مواجهة هذه القرارات إلا دعوى القضاء الكامل التي تسمح بطلب التعويض عن الأضرار التي لحقت من تنفيذ هذه القرارات⁽²⁾.

أولاً. دعوى القضاء الكامل

من المسلّم به أن المنازعات المترتبة عن عقد امتياز توزيع الكهرباء والغاز تنتمي أصلاً إلى القضاء الكامل أين تتناول المحاكم الإدارية بالاختصاص الدعاوى القضائية التي يرفعها أحد أطراف العقد الإداري،

(1) - المادة 921 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

(2) - قدور بوضياف، 'عقد الامتياز تسيير الموارد المالية'، مذكرة ماجستير، الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2012/2013، ص 75 .

متى كانت المنازعة متصلة بتنفيذ العقد، كدعوى المطالبة بالتعويض، أو المطالبة بتوقيف بعض التصرفات المخالفة للالتزامات العقدية، فضلا عن الدعوى التي تنصب على فسخ عقد امتياز توزيع الكهرباء والغاز.

أ - دعوى التعويض:

يمكن أن ترفع مثل هذه الدعوى من طرف أحد أطراف عقد امتياز توزيع الكهرباء والغاز من أجل المطالبة بالتعويض عن أضرار تسبب فيها الطرف الآخر المتعاقد كما يمكن أن ترفع لأي سبب آخر من الأسباب المؤدية إلى الحكم بمبلغ مالي.

ب - دعوى إبطال بعض تصرفات السلطة مانحة الامتياز

مثل هذه الدعوى يتكفل باختصاصها القضاء الكامل للمحاكم الإدارية، بغية النظر في الدعوى التي رفعها المتعاقد مع الإدارة طالبا في دعواه من المحكمة الإدارية إبطال التصرف الإداري، الذي خالفت فيه الإدارة التزاماتها المعبر عنها في العقد.

ج - الدعوى المتعلقة بفسخ عقد الامتياز

يمكن للمتعاقد مع الإدارة المانحة لامتياز توزيع الكهرباء والغاز وفي حالات معينة أن يطالب بفسخ العقد المبرم معه، مثلما هو عليه الأمر في حالة القوة القاهرة أو في حالة صدور خطأ جسيم من الإدارة مانحة الامتياز، في هذا الصدد فإن دعواه تتدرج في نطاق القضاء الكامل، أيضا فإن المنازعة المتعلقة بفسخ عقد الامتياز الناتجة عن قرار الفسخ الإداري تخضع إلى اختصاص ولاية القضاء الكامل، ويكون فسخ عقد امتياز توزيع الكهرباء والغاز، لتمتعها بامتيازات السلطة العامة، في صورتين:

الصورة الأولى: تطبق الإدارة عملية الفسخ للعقد الإداري أخذا بمبدأ الملائمة والتكيف الذي ينظم المرافق العامة، قصد إنهاء العقد الذي أبرمته وبارادتها المنفردة، دون أي خطأ وتقصير من المتعاقد مع الإدارة.

أما الصورة الثانية: فتتطبق في حال أخل المتعاقد مع الإدارة بأحد التزاماته التعاقدية، بعد اعلامه ليفي بها.

ثانيا - دعوى التفسير

يقصد بدعوى التفسير، أن يقدم صاحب الامتياز طلبا أمام القاضي من أجل شرح وتفسير المعاني الخفية للشروط التنظيمية الواردة في عقد امتياز توزيع الكهرباء والغاز و المطعون فيها بالإبهام والغموض⁽¹⁾.

وتستخلص من قراءة التعريف، أن دعوى التفسير تتميز بمجموعة من الخصائص هي:⁽²⁾

-تعتبر دعوى التفسير دعوى قضائية محضة، أيا ما كانت الجهة التي قامت بتحريكها.

-تختص دعوى التفسير بشرح وتفسير الشروط التنظيمية لعقد الامتياز.

-تقليص اختصاص القاضي، إذ لا يتعدى عمله نطاق التوضيح والشرح الذي يطلبه المدعي والمتعلق

بالمعاني الغامضة والمبهمة في البنود التنظيمية وإعطائها المعنى الصحيح والحقيقي.

⁽¹⁾- Charles DEBBASH, Contentieux administratif, Edition edn (Place Published: Dalloz, 1975), p. 635

⁽²⁾- عمر بوجادي، مرجع سابق، ص 286 .

خلاصة الفصل الثاني

يتيح تنفيذ عقد امتياز توزيع الكهرباء والغاز أن تنتج علاقات ومعاملات بين أطراف عدة، هم كل من السلطة مانحة الامتياز، صاحب الامتياز، المستفيدون من خدمات هذا المرفق والعاملين فيه، وقد يترتب عن هذه العلاقات منازعات مختلفة يتعين تسويتها عن طريق اللجوء إلى الطرق الإدارية أو القضائية. فبالنسبة للطرق الإدارية لتسوية النزاعات نجد أن القانون أوجب على صاحب الامتياز أن يعرض على لجنة ضبط الكهرباء والغاز للموافقة، إجراءات لتسجيل ومعالجة احتجاجات المنتفعين.

وقد عرض صاحب الامتياز والممثل في الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز-التوزيع على لجنة ضبط الكهرباء والغاز هذه الإجراءات وقد صادقت هذه اللجنة -والتي تمثل سلطة ضابطة في مجال الكهرباء والغاز- على إجراءات لتسجيل ومعالجة احتجاجات المرتفقين والتي نشرت في الموقع الرسمي للجنة ضبط الكهرباء والغاز، كما يمكن لكل متضرر أن يقدم طعنا على الخط مباشرة ضد صاحب امتياز توزيع الكهرباء والغاز من خلال موقع لجنة ضبط الكهرباء والغاز، وفق إجراءات الطعن المصادق عليها من طرف لجنة ضبط الكهرباء والغاز⁽¹⁾.

أما بالنسبة للطرق القضائية لتسوية النزاعات الناشئة عن امتياز توزيع الكهرباء والغاز فيمكن لكل متضرر اللجوء إلى القضاء لتسويتها، ويمكن هنا التمييز بين المنازعات المتعلقة بمرفق توزيع الكهرباء والغاز والتي تخضع في اختصاصها للقضاء الإداري وتلك المنازعات التي تخضع في اختصاصها للقضاء العادي.

إن المنازعات التي تنشأ بين المرتفقين وصاحب امتياز توزيع الكهرباء والغاز تخضع في الأصل للقضاء العادي، ولكن إذا سلك المرتفق طريقة تقديم طعن لدى لجنة ضبط الكهرباء والغاز ضد صاحب امتياز توزيع الكهرباء والغاز، وفقا لشروط معينة كما رأينا سابقا⁽²⁾، ويمكن للمرتفق اللجوء إلى هذه السلطة

⁽¹⁾- <https://creg.dz/consommateurs/faire-un-recours/> date de visite le 24/11/2022.

⁽²⁾- Article 2 Décision CREG N° D/29-13/CD ,op cit.

في حالة نزاع مع صاحب الامتياز، وبمناسبة تسوية هذه الشكاوى والتظلمات تتخذ لجنة ضبط الكهرباء والغاز قرارات للفصل في هذا النزاع، ويتم تبليغ هذا القرار إلى صاحب الامتياز ويتم إعلام صاحب الشكوى. وفي جميع الحالات، إذا كان أحد الطرفين أي صاحب الامتياز أو المرتفق غير راض عن قرار لجنة ضبط الكهرباء والغاز فيما يتعلق بالتظلم المودع أمامها، يمكنه إحالة النزاع إلى السلطات القضائية المختصة⁽¹⁾، ممثلة في القضاء الإداري باعتبار الطعن يكون ضد قرار لجنة ضبط الكهرباء والغاز، ويكون ذلك أمام مجلس الدولة كاستثناء إلى غاية تنصيب المحكمة الإدارية الاستئنافية للجزائر العاصمة أين سيصبح الطعن في قرارات السلطات الإدارية المركزية منعقد لها كدرجة أولى .

⁽¹⁾- Article 7/3 Décision CREG N° D/29-13/CD ,op cit.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة عقد الامتياز في مجال مرفق الكهرباء والغاز، حيث إن تجسيد هذا الأسلوب الجديد في التسيير اقتصر على مرفق توزيع الكهرباء والغاز وهو المرفق الذي أعطاه المشرع صفة المرفق العام بسبب ارتباطه المباشر بالمرتفقين ومستعملي مرفق الكهرباء والغاز، و في هذا الاطار تم إعادة هيكلة المسير التقليدي لمرفق الكهرباء والغاز - سونلغاز - لتصبح مجمعا يتكون من الشركة القابضة سونلغاز والشركات التابعة خاصة تلك المكلفة بنشاطات إنتاج الكهرباء و نقل وتوزيع الكهرباء والغاز، وقد بيننا كيف أن هذا التحول قد رافقه تغير كبير في موضوع نشاط الشركة القابضة سونلغاز، بحيث لم يعد نشاط إنتاج الكهرباء ونقل وتوزيع الكهرباء والغاز من نشاطاتها الأصلية بل إن هذه النشاطات عهد بها إلى شركات أخرى وهي فروع سونلغاز للإنتاج الكهرباء، نقل الكهرباء، نقل الغاز، توزيع الكهرباء والغاز، فيما احتفظت الشركة القابضة لنفسها بتسيير محفظة الأسهم والمهام الاستراتيجية، وذلك بغية التحضير للانفتاح الاقتصادي لهذا المرفق الحيوي.

لقد استثنى القانون رقم 02-01 صراحة مرفق نقل الكهرباء والغاز من الانفتاح الاقتصادي، بحيث نص على أن شبكة نقل الكهرباء والغاز تعد احتكار طبيعي للدولة ويتم تسييرها من طرف مسير وحيد لمرفق نقل الكهرباء والمتمثل في مسير شبكة نقل الكهرباء وهو الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز-نقل الكهرباء و مسير آخر وحيد لمرفق نقل الغاز والمتمثل في مسير شبكة نقل الغاز وهو الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز-نقل الغاز، واللذان يتمتعان برخصة للاستغلال تسلم من طرف الوزير المكلف بالطاقة، بعد أخذ رأي لجنة ضبط الكهرباء والغاز، أيضا فإن استثناء مرفق النقل من الانفتاح الاقتصادي كان لأسباب اقتصادية تتمثل في التكلفة العالية والتكنولوجية المتطورة التي يستوجبها تسيير شبكة نقل الكهرباء والغاز.

أما فيما يخص مرفق إنتاج الكهرباء، فقد نص القانون على انسحاب الدولة من هذا المجال انطلاقا من اعتماد أسلوب الرخصة لفتحته على المنافسة أمام كل شخص قانوني خاضع للقانون الخاص أو العام، بحيث أن رخصة الاستغلال هذه يتم منحها من طرف لجنة ضبط الكهرباء والغاز، والتي تعد سلطة إدارية

مستقلة وليس من طرف الوزارة المكلفة بالطاقة باعتبارها الوزارة الوصية، مما يلغي كل سبل الوصاية في مجال إنتاج الكهرباء.

كما توصلت هذه الدراسة إلى أن مرفق التوزيع يختلف عن مرفق الإنتاج، فإذا كان القانون رقم 02-01 قد قطع أواصر الرقابة التي تفرضها الوصاية الإدارية بالنسبة لمرفق إنتاج الطاقة، نجد أنه قد أبقى عليها بالنسبة لمرفق توزيع الكهرباء والغاز، بحيث يعتبر توزيع الكهرباء والغاز نشاطا للمرفق العام من جهة فيما تعتبر الدولة هي الضامنة له من جهة ثانية، وبالتالي فإن أفضل طريقة اختارها المشرع الجزائري لتسيير مرفق توزيع الكهرباء والغاز هي طريق التسيير عن طريق امتياز المرافق العامة.

إن الامتياز هو أسلوب تدار به المرافق العامة بدلاً من الإدارة المباشرة أو المؤسسة العامة، ولكن تبقى الإدارة المتمثلة في الوزارة المكلفة بالطاقة محتفظة بسلطات استثنائية تمارسها في مواجهة صاحب الامتياز وذلك من خلال النصوص التنظيمية الواردة في دفتر الشروط، من خلال توضيح الجهة المختصة بمنح الامتياز في مجال توزيع الكهرباء والغاز، والذي يتم منحه بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالطاقة لكل متعامل تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها قانوناً يود دخول المنافسة، ومن الجدير بالذكر أن هذا المرفق قد شهد تحسناً ملحوظاً في ظل التسيير عن طريق عقد الامتياز، خاصة بالنسبة لتقليل الانقطاعات وسوء الخدمة التي كان يعاني منها المرتفقين، وذلك راجع لحسن تكيف هذا المرفق مع التطورات التكنولوجية والاعتماد عليها بشكل كبير في ظل التسيير عن طريق الامتياز.

أما عن الآثار المترتبة على عقد امتياز توزيع الكهرباء والغاز، والتي تمثلت في حقوق والتزامات كل من الإدارة والملتزم والمنفعيين من المرفق توزيع الكهرباء والغاز فقد جاءت لتبين حقوق أطراف العقد و ضمانات المنفعيين من مرفق توزيع الكهرباء والغاز، في ظل تسييره عن طريق عقد الامتياز، يمكن القول أن تجسيد هذه الضمانات على أرض الواقع، شهد كذلك تحسناً ملحوظاً، لكنه غير كاف، ذلك أن تسيير هذا المرفق الحيوي عن طريق الامتياز، كان له دور نسبي في تحسين الخدمة العامة، وذلك من خلال

الرقابة الإدارية من قبل السلطة مانحة الامتياز، والمتمثلة في وزارة الطاقة، وكذلك الرقابة المفروضة على صاحب الامتياز، من قبل لجنة ضبط الكهرباء والغاز.

كما أن المشرع الجزائري قد خطا خطوة كبيرة من خلال فتحه سوقا للكهرباء والغاز، وذلك بالسماح لكل الأشخاص الطبيعيين أو العموميين، الوطنيين أو الأجانب من دخول مجال المنافسة هذا من الجانب القانوني، غير أنه ومن الجانب العملي مازال فرع توزيع الكهرباء والغاز التابع لمجمع سونلغاز وهو الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز - التوزيع يحتكر هذا النشاط وكأن له امتياز حصري، مع العلم أن الشركة القابضة سونلغاز هي المساهم صاحب الأغلبية في رأسمال هذا الفرع الشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء والغاز التي عدلت تسميتها سنة 2022 إلى (الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز - التوزيع)، مما يعني أن المرفق العام لتوزيع الكهرباء والغاز تقريبا ما زال يدور في حلقة مفرغة، ولم يدخل بعد مجال المنافسة بشكل قوي.

وقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج هي:

1- لم تنشر إجراءات ربط الزبائن بالطاقة الكهربائية والغازية (وهي الملاحق المرفقة بقرارات لجنة ضبط الكهرباء والغاز)⁽¹⁾، رغم أهميتها بالنسبة للمرتفقين من حيث معرفة حقوقهم وأجال الربط لكي يتسنى للمرتفقين تقديم طعن مؤسس في حالة اخلال صاحب الامتياز بالتزاماته.

2- لم تنشر قرارات الوزارة المكلفة بالطاقة والمتضمنة قائمة الخدمات وكذا لوائح الأسعار المتعلقة بها، مع اعتمادها من قبل صاحب الامتياز في تقديم خدماته وحساب الفوترة التقديرية لخدمات الربط⁽²⁾.

(1) تتوافر هذه الدراسة على الملاحق غير المنشورة و المتضمنة إجراءات الربط بالطاقة وعددها أربعة -ملاحق رقم

4.3.2.1.

(2) تتوافر هذه الدراسة على قرار رقم - لوزارة الطاقة والمتضمن قائمة الخدمات وكذا لوائح الأسعار المتعلقة بها-ملاحق

3- غياب توعية المنتفعين بالدور الذي يفترض أن تقوم به لجنة ضبط الكهرباء والغاز وزارة الطاقة وصاحب الامتياز.

4- إن دور لجنة ضبط الكهرباء والغاز كسلطة إدارية مستقلة في ضمان التوازن بين حماية حقوق المنتفعين ومصالح أصحاب الامتياز يبقى محدودًا، كما تعثره العديد من النقائص التي تحول دون تحقيق الأهداف المسطرة في هذا المرفق الحيوي بسبب عدم منحها الصلاحيات والاستقلالية الكافية.

5- ربط تسيير مرفق توزيع الكهرباء مع مرفق توزيع الغاز عن طريق عقد امتياز واحد، ومنح هاذين المرفقين لصاحب امتياز واحد، يطرح مشكلة التخصص في التسيير.

6- رغم المجهودات المبذولة من الأطراف المتدخلة إلا أن جودة الخدمة المطلوبة تبقى دون المستوى خاصة فيما يخص آجال الربط أو الانقطاعات المتكررة.

7- لا يزال فرع توزيع الكهرباء والغاز التابع لمجمع سونلغاز يحتكر مرفق التوزيع وكأن له امتياز حصري، مع العلم أن الشركة القابضة سونلغاز هي المساهم صاحب الأغلبية في رأسمال هذا الفرع، وهي بدورها - سونلغاز - تعد الدولة صاحبة الأغلبية في رأسمالها، مما يعني أن المرفق العام لتوزيع الكهرباء والغاز تقريبا ما زال يدور في حلقة مفرغة، ولم يدخل بعد مجال المنافسة بشكل قوي.

8- لم يعد امتياز المرافق العامة حكرا على الشركات أو الأفراد من القانون الخاص، حيث بات ممكنا منح الامتياز لمؤسسات عامة.

وقد توصلت الدراسة للعديد من الاقتراحات من أهمها:

1- نشر إجراءات ربط الزبائن بالطاقة الكهربائية والغازية من طرف لجنة ضبط الكهرباء والغاز في الموقع الإلكتروني لهذه اللجنة وإلحاقها بالقرارات المتضمنة التصديق عليها، وذلك لأهميتها بالنسبة للمرتفقين من حيث معرفة حقوقهم وآجال الربط لكي يتسنى للمرتفقين تقديم طعن مؤسس في حالة اخلال صاحب الامتياز بالتزاماته.

- 2- نشر قرارات الوزارة المكلفة بالطاقة والمنتزعة قائمة الخدمات وكذا لوائح الأسعار المتعلقة بها، وجعلها متاحة لجميع المرتفقين لأهميتها بالنسبة لهم.
- 3- إلزام لجنة ضبط الكهرباء والغاز بالقيام بحملات توعوية لإعلام المنتفعين بالدور الذي تقوم به خاصة في مجال ضمان نوعية الخدمة المقدمة من طرف صاحب الامتياز وإجراءات الطعن أمامها.
- 4- تفعيل دور لجنة ضبط الكهرباء والغاز وذلك بمنحها الاستقلالية الكاملة مع كافة السلطات الضبطية وإبعاد السلطة التنفيذية المتمثلة في وزارة الطاقة من هذه المهمة في مجال مرفق توزيع الكهرباء والغاز، وقيام هذه هيئة الرقابية بدور حيوي وفاعل في الرقابة على مرفق التوزيع الذي يدار بأسلوب الامتياز؛ كون أن هذا النوع من المرافق يعتبر من الأموال العامة.
- 5- فصل مرفق توزيع الغاز عن مرفق توزيع الكهرباء، مما يمكن من تسيير هذا المرفق الحيوي بطريقة أكثر تخصص، ويسفر عن وجود أصحاب امتياز متخصصين في مرفق توزيع الغاز وأصحاب امتياز مختصين في مرفق توزيع الكهرباء، وهذا ما سيساعد في تحسين وضمان نوعية الخدمة المقدمة للمنتفعين.
- 6- إلزام صاحب الامتياز بتحسين مستوى الخدمة التي يقدمها، إضافة إلى توسيع نطاق التغطية، والتوصيل بشكل متكامل وغير منقوص والتقليل من الانقطاعات المتكررة للطاقة الكهربائية.
- 7- ضرورة وضع حد لحالة الاحتكار، وفتح المجال أمام شركات أخرى لتقديم الخدمة سواء في الكهرباء أو الغاز، مما يؤدي إلى خلق منافسة تعود بالفائدة على المرفق والمرتفق والدولة.
- وخلاصة القول إن مرفق توزيع الكهرباء والغاز وما يشكله من أهمية خاصة، لجمهور المواطنين والمتعاملين الاقتصاديين جعله يحتل مكانة مميزة، وهو ما يدعو إلى ضرورة الاهتمام المتزايد به من قبل الدولة، ضمانا لتقديم خدماتها بالشكل المنتظم والمتطور، باستخدام أحدث التقنيات العلمية والتكنولوجية، وبأقل تكلفة حتى تتناسب مع المستوى الحياتي والمعيشي للمواطنين.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر والمراجع باللغة العربية:

أ. المصادر

1- الدساتير

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فبراير 1989، الجريدة الرسمية عدد 9 مؤرخة في 01 مارس 1989 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 23 فبراير سنة 1989.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 08 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر سنة 1996 والمعدل:
- بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، الجريدة الرسمية عدد 25 مؤرخة في 14 أبريل 2002، يتضمن التعديل الدستوري؛
- والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية عدد 63 مؤرخة في 16 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري؛
- والقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية عدد 14 مؤرخة في 07 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري؛
- والمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020 المتعلقة بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020.

1-القوانين العضوية

- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998، الجريدة الرسمية عدد 27 مؤرخة في 03 مايو 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، والمعدل بالقانون العضوي رقم 18-02 المؤرخ في 04 مارس 2018، الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 07 مارس 2018 وبالقانون العضوي رقم 22-11 ممضي في 09 يونيو 2022، الجريدة الرسمية عدد 41 المؤرخة في 16 يونيو 2022.
- القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022، الجريدة الرسمية عدد 41 مؤرخة في 16 جوان 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي.

2-القوانين العادية

- القانون رقم 85-07، المؤرخ في 06 غشت 1985 يتعلق بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها بالتوزيع العمومي للغاز، الجريدة الرسمية عدد 33، المؤرخة في 07 غشت 1985.
- القانون رقم 88-01، المؤرخ في 12 يناير 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية عدد 02، المؤرخة في 13 يناير 1988.
- القانون 89-21 المؤرخ في 12 دي سمبر 1989 ، يتضمن القانون الأساسي للقضاء ، ، الجريدة الرسمية عدد 53 بتاريخ 13 ديسمبر 1989 (ملغى).
- قانون المالية سنة 1990، المؤرخ قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المتماثلة، الجريدة الرسمية المؤرخة.
- القانون رقم 90-10، المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد 16، المؤرخة في 18 أبريل 1990.

قائمة المصادر والمراجع

- القانون رقم 95-22، المؤرخ في 26 غشت 1995 المتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية عدد 48، المؤرخة في 03 سبتمبر 1995.
- القانون رقم 02-01، المؤرخ في 05 فبراير 2001 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، الجريدة الرسمية عدد 08، المؤرخة في 06 فبراير 2002.
- القانون رقم 05-07 مؤرخ في 28 أبريل 2005، يتعلق بالمحروقات، الجريدة الرسمية عدد 50 مؤرخة في 19 يوليو 2005.
- القانون رقم 05-12، المؤرخ في 04 غشت 2005 يتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية عدد 60، المؤرخة في 4 سبتمبر 2005.
- القانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006.
- القانون رقم 16-09، المؤرخ في 03 غشت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 46، المؤرخة في 03 غشت 2016.
- القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، الجريدة الرسمية عدد 48 مؤرخة في 17 يوليو 2022، يعدل ويتمم القانون 08-09 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3- الأوامر

- الأمر رقم 69-59، المؤرخ في 28 يونيو 1969 المتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر وإحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز سونلغاز، الجريدة الرسمية عدد 65، المؤرخة في 01 غشت 1969.
- الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 101، المؤرخة في 19 ديسمبر 1975.

قائمة المصادر والمراجع

- الأمر رقم 95-06، المؤرخ في 25 يناير 1995 يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 09، المؤرخة في 22 فبراير 1995.ملغى.
- الأمر رقم 95-25، المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 والمتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، الجريدة الرسمية عدد 55، المؤرخة في 27 سبتمبر 1995.ملغى.
- الأمر 03-03، المؤرخ في 19 يوليو 2013 يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 43، المؤرخة في 20 يوليو 2013، الموافق عليه بموجب القانون رقم 03-12 ماضي في 25 أكتوبر 2003 الجريدة الرسمية عدد 64 المؤرخة في 26 أكتوبر 2003، والمعدل بموجب قانون رقم 08-12 ماضي في 25 يونيو 2008 الجريدة الرسمية عدد 36 المؤرخة في 02 يوليو 2008، والقانون قانون رقم 10-05 ماضي في 15 غشت 2010، الجريدة الرسمية عدد 46 المؤرخة في 18 غشت 2010.

5-المراسيم التشريعية

- المرسوم رقم 88-201، المؤرخ في 18 أكتوبر 1988 يتضمن الغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط أو احتكار للتجارة، الجريدة الرسمية عدد 42، المؤرخة في 19 أكتوبر 1988.

6-المراسيم الرئاسية

- المرسوم الرئاسي رقم 02-195، المؤرخ في 01 يونيو 2002 المتضمن القانون الأساسي لسونلغاز، الجريدة الرسمية عدد 39، المؤرخة في 02 يونيو 2002.
- المرسوم الرئاسي رقم 11-212، المؤرخ في 02 يونيو 2011 المتضمن القانون الاساسي لسونلغاز، الجريدة الرسمية عدد 32، المؤرخة في 08 يونيو 2011.

7- المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي رقم 91-475، المؤرخ في 14 ديسمبر 1991 المتضمن تغيير الطبيعة القانونية للشركة الوطنية للكهرباء والغاز إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، الجريدة الرسمية عدد 66، المؤرخة في 22 ديسمبر 1991.
- المرسوم التنفيذي رقم 95-280، المؤرخ في 17 سبتمبر 1995 المتضمن القانون الأساسي للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري سونلغاز، الجريدة الرسمية عدد 54، المؤرخة في 24 سبتمبر 1995.
- المرسوم التنفيذي رقم 96-308، المؤرخ في 18 سبتمبر 1996 يتعلق بمنح امتيازات الطرق السريعة، الجريدة الرسمية عدد 55، المؤرخة في 25 سبتمبر 1996.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-428، المؤرخ في 26 نوفمبر 2006 المحدد لإجراء منح رخص استغلال المنشآت لإنتاج الكهرباء، الجريدة الرسمية عدد 76، المؤرخة في 29 نوفمبر 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-219، مؤرخ في 22 جوان 2005، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، ج.ر.ج. عدد 43، صادر في 22 جوان 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 08-114، المؤرخ في 09 أبريل 2008 يحدد كفاءات منح امتيازات توزيع الكهرباء والغاز وسحبها ودفتر الشروط المتعلقة بحقوق صاحب الامتياز وواجباته، الجريدة الرسمية عدد 20، المؤرخة في 13 أبريل 2008.

قائمة المصادر والمراجع

- المرسوم التنفيذي رقم 10-95، المؤرخ في 17 مارس 2010 يحدد القواعد الاقتصادية لمستحقات الربط بالشبكات والنشاطات الأخرى الضرورية لتلبية طلبات تموين الزبائن بالكهرباء والغاز، الجريدة الرسمية عدد 19، المؤرخة في 21 مارس 2010.

8-قرارات إدارية

- التعليم رقم 07-97 الصادرة في 07/04/1997 عن المديرية العامة للضرائب تتعلق بالنظام الجبائي الخاص بمجمع الشركات.

9-أحكام قضائية

- قرار مجلس الدولة رقم 172994 صادر بتاريخ 27 جويلية 1998، منشور في مجلة مجلس الدولة عدد 1 / 2002 ص 83-84.
- قرار رقم 11950 الصادر بتاريخ 9 مارس 2004 ، فهرس رقم 11952 عن الغرفة الثالثة، مجلس الدولة في القضية المطروحة بين شركة نقل المسافرين «ريح الجنوب» ورئيس بلدية وهران.

ب . المراجع

1-المؤلفات:

- ابراهيم الشهاوي، عقد امتياز المرفق العام، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2011.
- جهاد زهير ديب الحرازين، عقود الامتياز دراسة تطبيقية على مرفقي الاتصالات والكهرباء، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2013.
- جورج قوديل وبيار دلفولقيه، القانون الاداري: الجزء الثاني ترجمة منصور القاضي، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008.

قائمة المصادر والمراجع

- جيهان حسن سيد أحمد عقود البوت، وكيفية فض المنازعات الناشئة عنها، دار النهضة 2002.
- حماد محمد شطا، الكتاب الأول: نظرية المرافق العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.
- حمدي عبد العظيم عقود البناء والتشغيل والتحويل بين النظرية والتطبيق بحث منشور في كتاب: إدارة مشروعات البنية الأساسية البوت، ط1، 2001.
- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية: دراسة مقارنة، 2011.
- عمار عوابدي، القانون الإداري: الجزء الثاني، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- عمار عوابدي، عملية الرقابة على أعمال الإدارة في النظام الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.
- ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، الاسكندرية، 2000.
- مازن راضي ليليو، الوجيز في القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك،
- محسن أحمد الخضيرى: عمليات البوت الأسس والقواعد والاتجاهات) بحث منشور في كتاب: إدارة مشروعات البنية الأساسية باستخدام نظام البوت، أكاديمية السادات العلوم الإدارية 2001.
- محمد الصغير بعلی، القرارات والعقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2017.

قائمة المصادر والمراجع

- محمد الصغير بعلی، القضاء الإداري - دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2012.
- محمد المتولي الاتجاهات الحديثة في خصخصة المرافق العامة بين النظرية والتطبيق 2004.
- محمد بهجت فايد إقامة المشروعات الاستثمارية وفقاً لنظام البناء والتشغيل ونقل الملكية، نظام البوت والبناء والتملك والتشغيل ونقل الملكية، دار النهضة 1997.
- محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.
- محمد عبد الحميد ابوزيد، منافع المرافق العامة وحتمية استدامتها، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، 2005.
- محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية و المصرفية _ (دراسة مقارنة) _ محكم وفق المعايير العلمية المعتمدة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- مروان محي الدين قطب، طرق خصخصة المرافق العامة، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
- نادية ضريفي ، تسيير المرفق العام والتحويلات الجديدة، دار بلقيس، الجزائر، 2010.

2- أطروحات الدكتوراه

- أحمد عبد الوهاب سعيد أبوزينة، 'الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية'، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون التجاري، جامعة القاهرة، القاهرة، 2012.
- بشير بلغيث، 'تحرير أسواق الكهرباء التجربة الأوروبية'، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2008/2007.

قائمة المصادر والمراجع

- بن زياد زويتة، 'عقود التوزيع في إطار قانون المنافسة'، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2018\2019.
- بوهالي نوال، 'نظام الكهرباء في ظل قانون رقم 01/02 المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات'، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2021.
- سعيدة سماتي، 'النظام القانوني لشركة سونلغاز'، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2019/2020.
- عمر بوجادي، 'اختصاص القضاء الاداري في الجزائر'، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011.
- مخلوف لكحل، 'عقد الامتياز و دوره في تطوير الاستثمار'، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2017/2018.
- منبجل، جميلة، 'دور البدائل الاستثمارية في هيكله جديدة لتمويل الاقتصاد الجزائري: دراسة حالة الطاقات المتجددة في الجزائر'، أطروحة دكتوراه، جامعة فرحات عباس سطيف 1، الجزائر، 2019.
- مي محمد عزت علي شرياش، 'النظام القانوني للتعاقد بنظام البوت'، أطروحة دكتوراه، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010.

3-مذكرات الماجستير

- ايمان فارس، 'أمثلية شبكة نقل الغاز الطبيعي عبر القنوات في الجزائر'، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2008 2009.

قائمة المصادر والمراجع

- حماد مختاري، تأثير الإدارة الالكترونية على إدارة المرفق العام وتطبيقاتها في الدول العربية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2008.
- سعيدة سماتي، 'مجمع سونلغاز'، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2014.
- فضيلة براهيم، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03-03 والقانون رقم 08-12، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2009-2010.
- قدور بوضياف، 'عقد الامتياز تسيير الموارد المالية'، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2013/2012.
- محمد نايل، اختصاص القاضي الإداري بمنازعات سلطات الضبط المستقلة -دراسة نظرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013.
- موسى رحموني، منازعات الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر - باتنة، الجزائر، 2013-2012.
- يسمينة ميسون، 'الضبط الاقتصادي في قطاع الطاقة الكهربائية'، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

4-المقالات

- أحمد مبخوتة و سيد علي شرماط، الاساليب المستحدثة لعقود الامتياز المتعلقة بانجاز و تسيير المرافق العامة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 04، العدد 01، السنة 2019، ص-ص 190-206.
- أحمد محمود المساعدة، العلاقة القانونية للشركة القابضة مع الشركات التابعة لها، دراسة مقارنة، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، العدد 12، السنة 2014، ص-ص 109-122.
- أمال لعماري و زهرة بالة، عقد الامتياز كطريقة لتسيير المرفق العام، مجلة صوت القانون، المجلد 05، العدد 01، السنة 2018، ص-ص 131-143.
- أمين بن سعيد و نادية عبد الرحيم، إشكالية تفويض المرفق العام كأحد الأساليب الحديثة في تسيير المرافق العمومية -واقع التطبيق في المغرب وآفاقه في الجزائر-، مجلة علوم الاقتصاد و التسيير والتجارة، المجلد 21، العدد 01، السنة 2018، ص-ص 63-79.
- بالجيلالي خالد، أثر مبدأ قابلية المرفق العام للتغيير على فاعلية النشاط الإداري وتحسين الخدمة العمومية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 5، العدد 2، السنة 2019، ص-ص 140-151.
- بلقاسم بن العايب، تدخل الإدارة الجزائرية عبر المرفق العام في القطاع الاقتصادي، مجلة البحوث السياسية و الإدارية، العدد 04، السنة 2018، ص-ص 266-293.
- بوهنة كلثوم، بن عزة محمد، واقع قطاع الكهرباء في الجزائر دراسة حالة مجمع سونلغاز، المجلة الجزائرية للعولمة و السياسات الاقتصادية، المجلد 6، العدد 1، السنة 2015، ص-ص 119-135.
- بومزير باديس، وتطبيقاتها في الجزائر (B.O.T) عقود البوت، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 32، العدد 02، السنة 2021. ص-ص 95-112.

قائمة المصادر والمراجع

- حسام الدين بركبية، تفويض المرفق العام مفهوم جديد و مستقل لادارة المرافق العامة، مجلة المفكر، العدد 14، السنة. ص-ص 557-577.
- حميدة زينب ملاي عمار و بوزيد كيجول، الطبيعة القانونية لعقود البناء و التشغيل و نقل الملكية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 10، العدد 02، السنة 2017، ص-ص 437-455.
- خلدون عيشة و فضة عمرية و قصري مسعودة، تطور أسلوب الإمتياز في القانون الجزائري، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية و الانسانية المعقدة، العدد 5، السنة 2019، ص-ص 57-71.
- رابح بن زارع، شروط تطبيق النظام الجبائي الخاص بمجمع الشركات في التشريع الجزائري، في الإقتصاد والإدارة والقانون مجلة التواصل، السنة 2014، ص-ص 249-261.
- زبيدة محسن، عابي خليفة، هجر شناي، تأثير اعادة هيكلة الشركة الجزائرية للكهرباء و الغاز، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 15، العدد 21، السنة 2019، ص-ص 383-394.
- سامي بن حملة، مفهوم اندماج الشركات التجارية في القانون التجاري، مجلة العلوم الانسانية، العدد 28، السنة 2007، ص-ص 249-260.
- سعاد بن جلال، النظام القانوني لعقد الامتياز كاسلوب لتسيير المرافق العامة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 04، السنة 2017، ص-ص 167-179.
- سعيدة عزوز و نسيمة مقبل، عصرنة المرافق العمومية في الجزائر... الإدارة الإلكترونية في البلدية نموذجاً، المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد 08، السنة 2018، ص-ص 135-160.
- سليمان حاج عزام، دور المبادئ العامة للمرفق العام المفوض في حماية حقوق المنتفعين، مجلة الحقوق و الحريات، العدد 6، السنة 2018، ص-ص 133-154.

قائمة المصادر والمراجع

- سناء بولقواس، التسيير المفوض للمرافق العامة والتحولات في إنشاء وتسيير المرافق العامة من عقد الامتياز لعقد البوت، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 15، العدد 21، السنة 2019، ص-ص 396-408.
- شوقي بلقار و أحمد فنيديس، ضمانات المنتفعين من مرفق توزيع الكهرباء والغاز في ظل عقد الامتياز، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 01، السنة 2022، ص-ص 262-279.
- عمار بوضياف، عقد الامتياز في التشريع الجزائري مع تطبيقات لامتياز المرافق المحلية، مجلة الفقه والقانون، العدد 21، السنة 2014، ص-ص 06-18.
- قويدر معيزي، تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 08، السنة 2013، ص-ص 135-158.
- لامية لعجال، إنعاش الاقتصاد عبر تقنية تفويض المرفق العام في التشريع الجزائري، حوليات جامعة الجزائر، العدد 33، السنة 2019، ص-ص 152-170.
- مازن ليلو راضي و علي يونس اسماعيل، التطور الحديث في المبادئ الحاكمة للمرافق العامة في فرنسا، السنة. ص-ص 1-14.
- مالك عليان، رقابة الهيئات الإدارية المستقلة على عقود الامتياز في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات العلمية، المجلد 08، العدد 02، السنة 2014، ص-ص 9-23.
- محمد جلاب، نظام الامتياز بين التشريع والتطبيق في قانون المياه الجزائري، مجلة الماء والبيئة، السنة 2010، ص-ص 37-44.

قائمة المصادر والمراجع

- محمد شيخ و جيلالي بن أحمد، دور تحديث وتطوير المرفق العمومي في تحسين الخدمات العمومية - دراسة حالة المرفق العمومي، مجمع سونلغاز، مجلة التنمية الاقتصادية، المجلد 04، العدد 02، السنة 2019، ص-ص 1-14.
- محمد لعشاش، عقود امتياز تفويض المرفق العام المبرمة وفقا لنظام البوت، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 05، السنة 2019، ص-ص 122-140.
- مفيدة لمزري، علاقة الشركة القابضة بالشركات التابعة، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 02، السنة 2019، ص-ص 94-108.
- نعيمة أكلي ابرام عقد الامتياز بالاعتبار الشخصي و الدعوى للمنافس، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، السنة 2017، ص-ص 215-131.
- هاجر شناي و زبيدة مجسن، أثر إعادة هيكلة سونلغاز على تحقيق مهمة المرفق العام لقطاع الكهرباء في الجزائر، مجلة الدراسات الاقتصادية المعمقة، العدد 08، السنة 2018، ص-ص 129-149.
- هاجر شناي و عبد الحق بن تقات، أثر تطوير المرفق العام للكهرباء و الغاز بالجزائر على فعالية التوزيع بالمقارنة مع التجربة الفرنسية، مجلة دراسات، المجلد 15، العدد 02، السنة 2018، ص-ص 115-129.
- هارون حسان أروان، الجوانب القانونية للشركات القابضة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 03، العدد 01، السنة 2017، ص-ص 109-127.
- هشام بيح، دور التسيير المفوض في تحسين أداء المرفق العمومي -مرفق المياه أنموذجا، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 03، السنة 2016، ص-ص 35-48.

- هشام عبد السيد الصافي محمد، الضوابط العامة لعقد الامتياز الإداري دراسة مقارنة بين الجزائر و مصر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 04، السنة 2016، ص-ص 08-34.

5-وثائق

- مجلة توازنات تصدر عن لجنة ضبط الكهرباء والغاز، عدد 25، ديسمبر 2014.
- مجلة توازنات تصدر عن لجنة ضبط الكهرباء والغاز، عدد 30، مارس 2016.

ثانيا: المراجع بالغة الاجنبية:

A- Les sources

1- Décisions

- Décision CREG N° D/29-13/CD du 31décembre 2013 Fixant La Procédure De Traitement Des Recours Des Consommateurs Auprès De La Creg
- Décision CREG N° D/22-15/CD du 29 décembre 2015 Portant Fixation Des Tarifs De L'électricité Et Du Gaz.
- Décision N° 482 du 05/06/2016 Portant La Liste Des Prestations Et Barème Des Prix Les Concernant.
- Décision CREG N° D/01-20/CD du 17 février 2020 Portant Approbation De La Procédure De Traitement Des Demandes De Raccordement En Énergie Électrique Au Réseau De Distribution Haute Tension Classe a (Hta) Et Basse Tension (Bt), De Puissance Inférieure Ou Égale À 15000 Kw.
- Décision N° 393 du 01/09/2021 Portant Révision Exceptionnelle Des Barèmes Des Prix Des Prestations Liées Au Raccordement.
- Décision N° 394 du 31/07/2022 Portant Révision Exceptionnelle De La Liste Des Prestations Et Barèmes Des Prix Les Concernant.

B- Les références

2- Ouvrages :

- Andrée Coudeville, Les concessions de service public des collectivités locales. Sirey, 1983.
- André de Laubadère ,traité de droit administratif,T01,08^{eme} ed,L.G.D.J, 1980
- Charles DEBBASH, Contentieux administratif, Edition edn (Place Published: Dalloz, 1975).
- Jacques Fontanel, Ivan Samsonles, liaisons dangereuses entre l'Etat et l'économie russe, L'Harmattan, Paris, 2003.
- Jean Rivero, Droit Administratif, 9ème Éd, Dalloz,Paris,1980.
- Nacer-Eddine Sadi : " la privatisation des entreprises publiques en Algérie " Office des publications universitaires, Alger , 2 édition 2006.
- Yves Madiot, Aux Frontières Du Contrat Et De L'acte Administratif Al Lgdj,, Edition edn 1971.
- ZOUAIMIA, R, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Houma, Alger;2005.

3- Articles

- B. Rahal, 'La concession de service public en droit algérien, Revue IDARA, ', Volume 4 (1994).
- Daniel Lefevre, 'L'électricité En Algérie De La Rationalisation À La Nationalisation, Les Enjeux D'une réforme Outre-Mers. Revue d'histoire 89.334 (2002): 479-490.
- Jacques Fialaire, 'Le Droit Des Services Publics Locaux', Politiques et Management Public 16.2 (1998): 176-177.

4- Rapport

- Noureddine Boutarfa, Un Groupe En Pleine Construction, Rapport D'activité Et Comptes De Gestion, Année(2007)
- Mustapha guitouni, Rapport D'activité Et Comptes De Gestion Groupe Sonelgaz, Année (2016)
- Othmane nadjib, Rapport D'activité De La Commission De Régulation De L'électricité Et Gaz, Année(2009)
- _____ , Rapport D'activité De La Commission De Régulation De L'électricité Et Gaz, Année(2013)
- _____ , Rapport D'activité De La Commission De Régulation De L'électricité Et Gaz, Année


- Mustapha Guitouni, 'Rapport d'activité et comptes de gestion groupe Sonelgaz', Année 2016.
- Rapport du conseil d'Etat 2001

5- Site web

- www.sonelgaz.dz
- www.creg.dz
- www.sonelgaz-distribution.dz

الملاحق

Procédure de traitement des demandes de raccordement en énergie électrique au réseau de distribution Haute Tension classe A (HTA) et Basse Tension (BT), de puissance inférieure ou égale à 15000 KW.





الشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء والغاز
Société Algérienne de Distribution de l'Electricité et du Gaz

1. Exposé des motifs :

Le Distributeur de l'Électricité et du Gaz s'entend à améliorer la qualité de ses services et offrir des facilités aux demandeurs de raccordement en énergie électrique à son réseau de distribution.

Ces facilités portent tant sur la responsabilisation des entités opérationnelles ayant le raccordement en énergie électrique dans leurs attributions, que sur l'application judicieuse du processus de raccordement.

2. Objet :

La présente procédure a pour objet de définir de façon simplifiée et allégée les différentes étapes de raccordement, ainsi que, les engagements du Distributeur en matière de délais.

Ce document décrit au demandeur du raccordement le traitement de sa demande, depuis l'enregistrement jusqu'à l'accès au réseau de distribution.

3. Nombre d'étapes pour un raccordement et le délai :

Le nombre d'étapes requis pour un raccordement en HTA ou en BT est de quatre (04) :

- Etape 1 : Instruction et enregistrement de la demande
- Etape 2 : Étude technique et devis de raccordement
- Etape 3 : Travaux de raccordement
- Etape 4 : Réception des ouvrages et mise en service

La durée cumulée des étapes de raccordement, en jours calendaires, est de :

- (07) sept jours pour un branchement en électricité Basse Tension ;
- (40) quarante jours pour une extension en électricité Basse Tension ;
- (45) quarante-cinq jours pour un raccordement en HTA ≤ 630 kVa ;
- (90) quatre-vingt-dix jours pour un raccordement en HTA > 630 kVa.

Ce document indique les échanges d'informations, les règles de gestion, ainsi que les principes des relations contractuelles entre le demandeur et le Distributeur, en distinguant la procédure de raccordement en Basse Tension (BT) de celle de la Haute Tension classe A (HTA).

S'agissant des délais précisés dans ce document, et à chaque fois, que le Distributeur est dans l'attente de la réponse du client à ses diverses sollicitations durant les différentes étapes, ci-dessus (envoi des informations et documents complémentaires ou paiement du devis), ces délais sont suspendus (Ils ne prennent pas en compte les périodes correspondant à l'attente).



الشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء والغاز
Société Algérienne de Distribution de l'Electricité et du Gaz

I. Procédure de raccordement en BT « Puissance \leq à 40 kVa »

Etape 1 : Instruction et enregistrement de la demande

*Délai étape : 01 (un) jour pour les branchements.
05 (cinq) jours pour les extensions.*

La demande de raccordement est adressée à l'Agence Commerciale de rattachement. Elle peut également être introduite par voie électronique à travers le site Web du Distributeur pour les PME/PMI.

On distingue deux (02) types d'alimentation :

- Par un Branchement simple (raccordement \leq 25 mètres),
- Par une Extension de réseau (raccordement $>$ 25 mètres).

Pour son dossier, le demandeur fournira les documents suivants :

- Le formulaire de raccordement dûment renseigné (qui fera office du contrat de fourniture) ;
- Une copie de la pièce d'identité ;
- Un justificatif légal d'occupation des lieux.

Complété par un plan de masse (1/1000 ou 1/500) dans le cas des extensions de réseau.

Lorsque le dossier est complet, et donc recevable, il est procédé à :

- L'enregistrement de la demande et l'attribution d'un numéro d'affaire ;
- La remise au demandeur d'un récépissé comportant le numéro de l'affaire ainsi que la date de sa recevabilité, au plus tard, dans un délai d'un (01) jour ouvré pour un branchement et cinq (05) jours ouvrés pour une extension ;
- L'information du demandeur de la recevabilité de sa demande et de l'entame de la phase études techniques.

Dans le cas contraire, le demandeur est informé, au plus tard un (01) jour ouvré pour un branchement et dans les cinq (05) jours ouvrés pour une extension (par voie postale, voie électronique, ou tout autre moyen selon le cas) de l'incomplétude de son dossier et de l'obligation qui lui incombe de le compléter.

Le délai d'instruction de la demande court une fois que le dossier est complet (recevable).





الشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء و الغاز
Société Algérienne de Distribution de l'Electricité et du Gaz

Etape 2 : Étude technique et devis de raccordement

Délai étape : 02 (deux) jours pour les branchements.
 07 (sept) jours pour les extensions.

Une fois le dossier déclaré recevable, le Distributeur procède à l'étude technique du raccordement par :

- Le déplacement sur site ;
- La confirmation de la faisabilité du raccordement, la situation du réseau existant ;
- Le schéma de raccordement ;
- La détermination du matériel de raccordement (type et quantité).

Dans le cas de non faisabilité du raccordement, le demandeur sera saisi et les motifs s'y opposant lui seront notifiés.

Le demandeur dispose d'un droit de recours auprès de la Commission de Régulation de l'Électricité et du Gaz (CREG) en cas de :

- Refus de raccordement par le Distributeur ;
- Contestation du choix de la solution technique retenue pour son raccordement.

En cas de faisabilité, une offre de raccordement selon la qualification du raccordement, sera transmise immédiatement au demandeur sans dépasser le délai de l'étape. L'offre comprend le détail du devis estimatif établi en application du barème approuvé par décision ministérielle.

Le devis précise :

- La consistance des ouvrages à réaliser ;
- Le coût estimatif détaillé du raccordement et sa répartition entre la participation du client et celle du distributeur conformément aux textes réglementaires ;
- Le droit de suite éventuel à payer par le client sur les anciens ouvrages existants, déjà payés par d'autres clients, conformément aux textes réglementaires ;
- Les modalités de paiement de la participation du client ;
- Le délai de validité de l'offre de raccordement (devis).

Le délai de validité du devis est de deux (02) mois. Une fois le délai dépassé, le dossier du demandeur est classé sans suite.





الشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء والغاز
Société Algérienne de Distribution de l'Electricité et du Gaz

Étape 3 : Travaux de raccordement

Délai étape : 03 (trois) jours pour les branchements.
25 (vingt-cinq) jours pour les extensions.

Les travaux de raccordement seront entamés immédiatement après la réunion des conditions ci-après :

- La signature par le demandeur d'un contrat conformément à la réglementation en vigueur ;
- Le règlement du devis en application des modalités contractuelles ;
- L'obtention des autorisations administratives.

Les travaux de raccordement sont réalisés par les entreprises pré qualifiés en électricité par le Distributeur et sous sa supervision. La liste des entreprises pré qualifiés par le Distributeur est mise à jour périodiquement et publiée sur son site Web.

Le Distributeur portera, en temps voulu, à la connaissance du demandeur tout événement ou contrainte qui pourrait impacter la réalisation des travaux de son raccordement.

Étape 4 : Réception des ouvrages et mise en service

Délai étape : 01 (un) jour pour les branchements.
03 (trois) jours pour les extensions.

La mise en service de l'ouvrage est soumise aux conditions préalables suivantes :

- Etablissement du DGD devant déterminer le coût final de l'ouvrage ;
- Levée de toute réserve préalable à la mise en service de l'ouvrage ;
- Réunion des conditions nécessaires de sécurité de l'ouvrage ;
- Remise d'un dossier technique conforme à exécution ainsi que les éventuels documents administratifs et financiers liés au raccordement.

La mise en service intervient dans la limite du délai fixé pour cette étape, dès satisfaction des conditions préalables ci-dessus, et l'obtention des autorisations réglementaires par le Distributeur.





الشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء والغاز
Société Algérienne de Distribution de l'Electricité et du Gaz

II. Procédure de raccordement en HTA « Puissance > 40 kVa »

Etape 1 : Instruction et enregistrement de la demande

Délai étape : 05 (cinq) jours puissance inférieure ou égale à 630 kVa
20 (vingt) jours puissance supérieure à 630 kVa.

La demande de raccordement est adressée à l'Agence Commerciale ou à la Direction de Distribution de rattachement. Elle peut également être introduite par voie électronique à travers le site Web du Distributeur pour les PME/PMI.

Pour son dossier, le demandeur fournira les documents suivants :

- La fiche de renseignement dûment renseignée ;
- Le plan de masse (1/1000 ou 1/500) ;
- Le plan de situation (1/5000 ou 1/2000) ;
- Le bilan de puissance.

Lorsque le dossier est complet, et donc recevable, il est procédé à :

- L'enregistrement de la demande et l'attribution d'un numéro d'affaire ;
- La remise au demandeur d'un récépissé comportant le numéro de l'affaire ainsi que la date de sa recevabilité, au plus tard, dans un délai de cinq (05) jours ouvrés pour une puissance inférieure ou égale à 630 kVa et vingt (20) jours ouvrés pour une puissance supérieure à 630 kVa.
- L'information du demandeur de la recevabilité de sa demande et de l'entame de la phase études techniques.

Dans le cas contraire, le demandeur est informé, au plus tard, dans un délai de cinq (05) jours ouvrés pour une puissance inférieure ou égale à 630 kVa, et vingt (20) jours ouvrés pour une puissance supérieure à 630 kVa (par voie postale, voie électronique, ou tout autre moyen selon le cas), de l'incomplétude de son dossier et de l'obligation qui lui incombe de le compléter.

Le délai d'instruction de la demande court une fois que le dossier est complet (recevable).





الشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء والغاز
Société Algérienne de Distribution de l'Electricité et du Gaz

Etape 2 : Étude technique et devis de raccordement

Délai étape : 10 (dix) jours puissance inférieure ou égale à 630 kVa
25 (vingt-cinq) jours puissance supérieure à 630 kVa.

Une fois le dossier déclaré recevable, le Distributeur procède à l'étude technique du raccordement par :

- Le déplacement sur site ;
- La confirmation de la faisabilité du raccordement, la situation du réseau existant ;
- Le schéma de raccordement ;
- La détermination du matériel de raccordement (type et quantité).

Dans le cas de non faisabilité du raccordement, le demandeur sera saisi et les motifs s'y opposant lui seront notifiés.

Le demandeur dispose d'un droit de recours auprès de la Commission de Régulation de l'Électricité et du Gaz (CREG) en cas de :

- Refus motivé de raccordement par le Distributeur ;
- Contestation du choix de la solution technique retenue pour son raccordement.

En cas de faisabilité, une offre de raccordement selon la qualification du raccordement, sera transmise immédiatement au demandeur sans dépasser le délai de l'étape. L'offre comprend le détail du devis estimatif, établi en application du barème approuvé par décision ministérielle.

Le devis précise :

- La consistance des ouvrages à réaliser, comprenant les équipements nécessaires au raccordement et les prix unitaires correspondants ;
- Le coût estimatif détaillé du raccordement et sa répartition entre la participation du client et celle du distributeur conformément aux textes réglementaires ;
- Le droit de suite éventuel à payer par le client sur les anciens ouvrages existants déjà payés par d'autres clients conformément aux textes réglementaires ;
- Les modalités de paiement de la participation du client ;
- Le délai de validité de l'offre de raccordement (devis).

Le délai de validité du devis est de deux (02) mois. Une fois le délai dépassé, le dossier du demandeur est classé sans suite.





الشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء والغاز
Société Algérienne de Distribution de l'Electricité et du Gaz

Etape 3 : Travaux de raccordement

Délai étape : 25 (vingt-cinq) jours puissance inférieure ou égale à 630 kVa
 40 (quarante) jours puissance supérieure à 630 kVa.

Les travaux de raccordement seront entamés immédiatement après la réunion des conditions ci-après :

- La signature par le demandeur du contrat conformément à la réglementation en vigueur ;
- Le règlement du devis en application des modalités contractuelles ;
- L'obtention des autorisations administratives.

Les travaux de raccordement sont réalisés par les entreprises pré qualifiés en électricité par le Distributeur et sous sa supervision. La liste des entreprises pré qualifiés par le Distributeur est mise à jour périodiquement et publiée sur son site Web.

Le Distributeur portera, en temps voulu, à la connaissance du demandeur tout événement ou contrainte qui pourrait impacter la réalisation des travaux de son raccordement.

Etape 4 : Réception des ouvrages et mise en service

Délai étape : 05 (cinq) jours puissance inférieure ou égale à 630 kVa
 05 (cinq) jours puissance supérieure à 630 kVa.

La mise en service de l'ouvrage est soumise aux conditions préalables suivantes :

- Etablissement du DGD devant déterminer le coût final de l'ouvrage ;
- Paiement par le demandeur de l'avance sur consommation ;
- Signature du contrat de fourniture ;
- Levée de toute réserve préalable à la mise en service de l'ouvrage ;
- Réunion des conditions nécessaires de sécurité de l'ouvrage ;
- Remise d'un dossier technique conforme à exécution ainsi que les éventuels documents administratifs et financiers liés au raccordement.

La mise en service intervient dans la limite du délai fixé pour cette étape, dès satisfaction des conditions préalables ci-dessus et l'obtention des autorisations réglementaires par le distributeur.

[Dans le cas de dépassement des délais de la présente procédure, le demandeur peut contester selon la procédure de réclamation en vigueur, approuvée et publiée par la Commission de régulation de l'Électricité et du Gaz – CREG.]



Procédure de traitement des demandes de la clientèle relative au raccordement en énergie gazière, de débit inférieur ou égal à 2500 Nm³/h, au réseau de distribution du gaz moyenne et basse pression (MP/BP) .



شركة توزيع الكهرباء والغاز للوسط
Société de Distribution de l'Electricité et du Gaz du Centre

DIRECTION COMMERCIALE ET MARKETING

Procédure de traitement des demandes de la clientèle relative au raccordement en énergie gazière, de débit inférieur ou égal à 2500 Nm³/h, au réseau de distribution gaz moyenne et basse pression (MP/BP).





1- Préambule :

Ce document constitue la procédure de traitement des demandes de raccordement en énergie gazière, de débit inférieur ou égal à 2500 Nm³/h, au réseau de distribution gaz Moyenne et basse pression (MP/BP).

Il traite également des demandes de branchement simple et de modification de raccordement.

Il indique les échanges d'informations, les règles de gestion et les principes des relations contractuelles entre le demandeur et le distributeur depuis la demande de raccordement jusqu'à la mise en service.

2- Textes de référence :

- Loi N°02-01 du 05 février 2002 relative à l'électricité et à la distribution du gaz par canalisation.
- Décret exécutif N°05-182 du 9 Rabie Ethani 1426 correspondant au 18 mai 2005 relatif à la régulation des tarifs et à la rémunération des activités de transport, de distribution et de commercialisation de l'électricité et du gaz.
- Décret exécutif N° 07-293 du 26 septembre 2007 fixant les modalités d'alimentation et d'accès des tiers aux réseaux de transport et de distribution de l'électricité et du gaz.
- Décret exécutif n° 10-95 du 17 mars 2010 fixant les règles économiques pour les droits de raccordement aux réseaux et autres actions nécessaires pour satisfaire les demandes d'alimentation des Clients en électricité et gaz.
- Décret exécutif n°10-138 du 13 Mai 2010 fixant les règles techniques de conception, d'exploitation et d'entretien des réseaux de distribution de l'électricité et du gaz.
- Arrêté interministériel du 06 février 2011 relatif aux procédures applicables en matière d'instruction de délivrance du permis de construire des ouvrages d'énergie électrique et gazier.





3- Procédure de raccordement

3.1/ Etape 1 : Accueil et qualification de la demande de raccordement

3.1.1/ Accueil de la demande

Toute demande de branchement simple doit être exprimée par écrit, et adressée à l'agence commerciale territorialement compétente.

En revanche, toute demande d'extension de réseau doit être adressée à la direction de distribution ou à l'agence commerciale.

Cette demande doit systématiquement faire l'objet d'un accusé de réception.

3.1.2/ Qualification de la demande de raccordement

On distingue deux types de demandes :

- ✓ **Demande de branchement** : Si le débit horaire maximum demandé est inférieur ou égal à 25 normaux mètres cubes par heure, et si la longueur du branchement est inférieure ou égale à 20 mètres (m).

Cas relevant de l'agence commerciale.

- ✓ **Demande d'extension de réseau**: deux cas sont possibles :

- En basse pression si la longueur est supérieure à 20 mètres (m).
- En moyenne pression si le débit horaire maximum demandé est supérieur 25 normaux mètres cubes par heure.

Cas relevant de la Division Relations Commerciales au niveau du siège de la direction de distribution.

A noter que des cas particuliers pourraient être raccordés par un simple branchement pour des débits de 40 et 65 normaux mètres cubes par heure.

La demande sera affectée à la structure concernée dès son identification ; la « **structure accueil** » aura à accomplir les tâches suivantes :

a) Au niveau de l'agence commerciale :

- Enregistrer et attribuer un numéro d'affaire,
- Remettre au client un récépissé comportant le numéro de l'affaire ainsi que la date de sa réception.
- Informer le client à posteriori, du passage de l'équipe étude et de ses conclusions (devis ou annulation motivée). La présence du demandeur n'étant pas requise.

Un formulaire de raccordement doit être renseigné par le demandeur, avec l'assistance et le conseil de l'agent d'accueil, et signé par le représentant de l'agence commerciale et par le demandeur.





Une copie de ce formulaire, qui fera office de demande de fourniture d'électricité, est alors remise au client.

b) Au niveau de la direction de distribution :

- Enregistrer et attribuer un numéro d'affaire pour identification et suivi.
- Remettre au demandeur un accusé de réception comportant le numéro de l'affaire ainsi que la date de réception.

Une fiche technique est remise au client pour être renseignée dans le cas d'un raccordement en moyenne pression.

Le client doit fournir les documents suivants :

- Plan de masse au format (1/1000 ou 1/500),
- Plan de situation au format (1/5000 ou 1/2000),

Les demandes de raccordement seront traitées par ordre chronologique d'enregistrement.

3.2/ Etape 2 : Etude et élaboration du devis de raccordement

3.2.1/ Etude de raccordement :

Le service concerné réalise les études de raccordement suivant le classement chronologique des demandes de raccordement qualifiées et définies au paragraphe 3.1.2.

L'étude est concrétisée par :

- Un déplacement sur site ;
- La confirmation de la faisabilité du raccordement ;
- La situation du réseau existant ;
- Le schéma de raccordement ;
- La détermination du matériel de raccordement (type et quantité).

Cette dernière peut faire l'objet de révision par le demandeur ou le distributeur, elle donne lieu en cas de besoin à une représentation détaillée au demandeur.

Dans le cas de non faisabilité du raccordement, le demandeur sera saisi et les motifs s'y opposant lui seront notifiés. L'affaire sera classée par le distributeur.

Le client dispose d'un droit de recours auprès de la Commission de Régulation de L'Electricité et du Gaz (CREG) en cas de :

- Refus motivé de raccordement par le distributeur,
- Contestation du choix de la solution technique retenue pour son raccordement.





3.2.2/ Etablissement du devis de raccordement

L'offre de raccordement transmise au demandeur comprend le détail du devis selon les barèmes en vigueur, ainsi que les conditions techniques (ou normes), auxquelles doit satisfaire l'installation à alimenter, en vue de son raccordement au réseau de distribution.

Le devis doit préciser principalement :

- La consistance des ouvrages d'extension,
- La consistance des ouvrages de branchement en BP (basse pression),
- La consistance des éventuels ouvrages de renforcement nécessaires,
- Le montant détaillé de la participation du demandeur conformément aux textes réglementaires,
- Le droit de suite éventuel sur les anciens ouvrages conformément aux textes réglementaires,
- Les modalités de paiement offertes par le distributeur,
- Le délai de validité de l'offre de raccordement (devis),

Le devis est adressé au demandeur par porteur ou par courrier.

Le délai maximum d'envoi du devis de raccordement est :

- D'une semaine pour les branchements à compter de la date de réception de la demande ;
- D'un (01) mois pour les extensions concernant les installations individuelles hors ensembles collectifs.

Dans le cas de dépassement de ce délai, le demandeur peut contester selon la procédure de réclamation.

3.2.3/ Validité du Devis

Le délai de validité du devis est de deux (02) mois. Une fois ce délai dépassé, le devis est caduque, sans possibilité de prorogation et le distributeur met fin au traitement de la demande de raccordement en classant l'affaire.

3.2.4/ Acceptation du devis

L'accord sur le devis est matérialisé par la signature d'un exemplaire du devis ou la signature d'un engagement.

En cas de réserves exprimées et/ou de modifications sur le devis souhaitées par le demandeur, celles-ci peuvent faire l'objet d'échanges de correspondances entre le demandeur et le distributeur. À l'issue de ces échanges, une nouvelle édition du devis est transmise. Le délai prévu pour l'acceptation du devis initial reste inchangé.





3.3/ Etape 3 : Elaboration du contrat de fourniture et convention de supervision

Le paiement du devis estimatif engage le distributeur à mettre à la disposition du client :

- un contrat de fourniture pour les demandeurs d'un raccordement en moyenne pression (MP) ou un formulaire en cas de clients basse pression (BP).
- Une convention de supervision dans le cas où, le client décide de prendre en charge la réalisation des travaux de raccordement.

Le contrat de fourniture et la convention sus mentionnés sus mentionnés seront signés conjointement par le distributeur et le client.

Le client dispose d'un droit de recours auprès de la commission de régulation de l'électricité et du gaz.

3.4/ Etape 4 : Conditions préalables à la réalisation des travaux de raccordement

Les conditions préalables à la réalisation des travaux de raccordement par le distributeur sont mentionnées dans l'offre de raccordement (Devis). Les conditions suivantes sont communes au raccordement des installations objets de la présente procédure :

- L'accord du demandeur sur le devis de raccordement ;
- La signature par le demandeur du contrat de fourniture et de raccordement ou de la convention de supervision ;
- Le règlement du devis intégralement ou versement d'une avance du devis après accord du distributeur ;
- L'obtention par le distributeur des autorisations nécessaires (autorisation administrative, autorisation de voirie, ...)
- La mise à disposition des aménagements permettant le passage des ouvrages de raccordement dans le domaine privé du demandeur, lorsque le point de livraison ne se situe pas en limite de parcelle (propriété).

Le distributeur doit porter, en temps voulu, à la connaissance du demandeur les événements impactant les délais de réalisation des travaux de raccordement avec les justificatifs nécessaires. Le demandeur a toute la latitude de recourir à la procédure de réclamation en cas de contestation.





GLOSSAIRE

L'agence commerciale :

Structure qui gère la clientèle basse tension et basse pression en matière de :

- ✓ Satisfaction des demandes de raccordement en énergie électrique et gazière ;
- ✓ Accueil de la clientèle (réclamation, information, conseils, etc..) ;
- ✓ Relève et facturation des consommations enregistrées par les compteurs ;
- ✓ Encaissements des factures d'énergie et les devis de branchement ;
- ✓ Petites prestations et interventions (remplacement des compteurs, prestations demandées par le client, déplacement des compteurs, etc..).

Direction de la distribution :

C'est la direction de la concession implantée au niveau du chef lieu de la wilaya, elle assure :

- ✓ l'exploitation, l'entretien et le développement des réseaux de distribution électrique et gazière,
- ✓ la commercialisation de l'électricité et du gaz,
- ✓ la gestion des clients BT/BP/FSM et MT/MP
- ✓ l'assurance de la sécurité de ses ouvrages,
- ✓ l'assurance de la qualité et continuité de service sur l'ensemble de la concession,
- ✓ la satisfaction dans les meilleures conditions de cout et de délais des demandes de raccordement des clients
- ✓ le conseil et l'assistance à ses clients.

Branchement Gaz :

Toute canalisation à basse ou moyenne pression ayant pour objet d'amener le gaz à la limite d'une propriété. La longueur d'un branchement ne saurait excéder vingt (20) mètres, augmentée de la longueur de canalisation située à l'intérieur de la propriété desservie. Le débit horaire maximum demandé est inférieur ou égal à :

- ✓ 16 normaux mètres cubes par heure dans le cas d'un réseau basse pression ;
- ✓ 65 normaux mètres cubes par heure dans le cas d'un réseau moyenne pression type B;

Extension d'un réseau moyenne et basse pression :

Tout ouvrage nouveau à établir en moyenne et/ou basse pression en vue d'alimenter une ou plusieurs installations non encore desservies.

Une extension commence au point de raccordement à une conduite existante et se termine à l'amont du branchement d'un client ou de son poste de livraison.





3.5/ Etape 5 : Réalisation des travaux de raccordement

Les travaux de raccordement sont programmés après le règlement du devis et l'obtention par le distributeur des autorisations administratives nécessaires.

Le délai de réalisation d'un branchement simple est fixé à dix jours maximum y compris la pose du compteur et la mise en service.

Lorsqu'il s'agit d'une extension de réseau, le demandeur est informé du délai prévisionnel de réalisation des travaux qui doit être respecté par le distributeur. Ce délai est compté à partir de la date de paiement du devis et la réception des autorisations nécessaires. Certains événements indépendants de la volonté du distributeur peuvent entraîner des retards dans la réalisation des ouvrages, ces derniers doivent être portés à la connaissance du demandeur.

Dans le cas où le client prendrait en charge les travaux de raccordement, le distributeur assurera le suivi de la réalisation des travaux conformément aux dispositions prévues dans la convention de supervision.

En cas de non respect des délais fixés pour la réalisation des travaux, le demandeur peut contester suivant la procédure de réclamation.

3.6/ Etape 6 : Mise en service de l'ouvrage

La mise en service de l'ouvrage est soumise aux conditions préalables suivantes :


- Remise à la direction de distribution du dossier technique conforme à exécution et des pièces justificatives des coûts de réalisation de l'ouvrage, au cas où cette dernière est prise en charge par le demandeur ;
- Paiement par le client :
 - Des frais des travaux de raccordement ou de supervision selon le cas ;
 - De la facture d'avance sur consommation pour le raccordement en MP.
- Levée de toutes réserves ayant constitué une entrave dans la réalisation des travaux ;
- Réunir les conditions nécessaires de sécurité de l'ouvrage.

La mise en service des ouvrages intervient dès leur réception par le distributeur et dans la limite des délais fixés pour les travaux.






**Annexe 2 : Schéma Traitement des demandes de raccordement MP/BP
(Extension de réseau réalisée par le client)**






**Annexe 1 : Schéma Traitement des demandes de raccordement MP/BP
(Extension de réseau réalisée par le distributeur)**





**Annexe 3 : Schéma de traitement des demandes de raccordement
(Branchement simple BT/BP)**



Procédure de traitement des demandes de la clientèle relative au raccordement en énergie électrique, de puissance supérieure à 15000 KW au réseau de transport de l'électricité haute tension (HTB)



شركة توزيع الكهرباء والغاز للشرق
Société de Distribution de l'Electricité et du Gaz de l'Est

DIRECTION COMMERCIALE ET MARKETING

Procédure de traitement des demandes de la clientèle relative au raccordement en énergie électrique, de puissance supérieure à 15000 KW au réseau de transport de l'électricité haute tension (HTB).

Juillet 2013





1- Objet du présent document :

Ce document définit la procédure de traitement des demandes de raccordement des clients en énergie électrique au réseau transport de l'électricité HTB.

Il indique les échanges d'informations, les règles de gestion et les relations contractuelles entre le client et le distributeur depuis la demande de raccordement jusqu'à la mise en service.

2- Textes de référence :

- Loi N°02-01 du 05 février 2002 relative à l'électricité et à la distribution du gaz par canalisation.
- Décret exécutif N°05-182 du 9 Rabie Ethani 1426 correspondant au 18 mai 2005 relatif à la régulation des tarifs et à la rémunération des activités de transport, de distribution et de commercialisation de l'électricité et du gaz.
- Décret exécutif N°06-430 du 26 Novembre 2006 fixant les règles Techniques de conception, d'exploitation et d'entretien du Réseau de Transport de l'Électricité.
- Décret exécutif N° 07-293 du 26 septembre 2007 fixant les modalités d'alimentation et d'accès des tiers aux réseaux de transport et de distribution de l'électricité et du gaz.
- Arrêté du 21 février 2008 fixant les règles techniques de Raccordement au réseau de transport d'électricité et les règles de conduite du système électrique et son annexe.
- Décret exécutif n ° 10-95 du 17 mars 2010 fixant les règles économiques pour les droits de raccordement aux réseaux et autres actions nécessaires pour satisfaire les demandes d'alimentation des Clients en électricité et gaz.
- Arrêté interministériel du 06 février 2011 relatif aux procédures applicables en matière d'instruction de délivrance du permis de construire des ouvrages d'énergie électrique et gazier.





Qu'est-ce qu'un raccordement ?

Ensemble des équipements qui relie une installation donnée au réseau existant.

Étape 01 : Demande de raccordement

Il s'agit de la demande de raccordement des clients consommateurs formulée par écrit avec accusé de réception et adressée au distributeur territorialement compétent représenté par : l'agence commerciale, la direction de distribution ou la direction commerciale et marketing de la société de distribution.

L'accusé de réception remis au client est subordonné à la transmission par le client d'un dossier de raccordement complet.

Accueil et identification de la demande de raccordement :

- Le distributeur transmettra au client la fiche de renseignements techniques à compléter et à retourner datée, paraphée et signée,
- Le distributeur prendra contact avec le client pour clarifier certains points et assurer la validation définitive de la demande, dans ce cas, le client est invité à une réunion de travail pour l'examen de sa fiche de renseignements techniques,
- Dans le cas où le client tarde à compléter son dossier de raccordement, une relance lui sera adressée par le distributeur,
- Le client sera informé par écrit de l'annulation de sa demande quinze (15) jours après transmission par le distributeur d'une deuxième relance.

Le dossier de raccordement est composé de :

1. Une demande écrite de raccordement,
2. Une fiche de renseignements techniques dûment complétée, datée et signée par le Client,
3. Un plan de situation du projet (1/50000) (format A0),
4. Un plan de masse du projet (format A0).

Pour les besoins de l'étude de raccordement, le distributeur peut demander tout autre document ou informations jugés utiles.





Étape 02 : La proposition de raccordement

Sur la base du dossier et de l'étude de raccordement validés dans un délai de quatre (04) mois, le distributeur transmet au client la proposition y afférente tout en l'informant de la possibilité de prendre en charge la réalisation des travaux par ses propres moyens.

La proposition intègre entre autres les documents suivants :

- La description des travaux de raccordements, qui sont de la responsabilité du distributeur,
- La description des travaux qui sont de la responsabilité du client,
- Le montant de la participation du client,
- La facture des frais d'étude préliminaire qui seront déduits du montant total du devis.

Dans le cas de la réalisation des travaux de raccordement par le client, le distributeur confiera le suivi de réalisation des travaux (supervision) au Gestionnaire du Réseau de Transport de l'Electricité (GRTE). Les modalités d'exécution de cette mission de supervision par le GRTE seront consignées dans une convention spécifique à passer entre le distributeur et le GRTE.


En cas de non faisabilité du raccordement, le distributeur notifie au client le refus motivé de la demande de raccordement dans un délai de trente (30) jours. Dans ce cas, le client dispose d'un droit de recours auprès de la commission de régulation de l'électricité et du gaz.

Devis et schéma de raccordement :

Dans le cas de la réalisation du raccordement par le distributeur, un devis estimatif établi conformément aux barèmes de prestations approuvés par le ministère de l'énergie et des mines, est transmis au client, par porteur ou par courrier avec accusé de réception pour accord.

Le devis estimatif précise :

- 1- La consistance des ouvrages et des travaux à réaliser,
- 2- Le mode et le schéma de raccordement,
- 3- Le montant de la participation du client conformément aux textes réglementaires,
- 4- Le droit de suite éventuel sur les anciens ouvrages conformément aux textes réglementaires,
- 5- Les modalités de paiement offertes par le distributeur à savoir :
 - 50% du montant du devis à titre d'avance,
 - 50% au fur et à mesure de l'avancement des travaux sur présentation de la situation par le Distributeur et des attestations de service fait.
- 6- Le délai de validité de l'estimation financière (devis) du raccordement;
- 7- L'échéancier prévisionnel de réalisation des travaux qui commence à courir à compter de la date de paiement par le client de l'avance forfaitaire.





Validité du Devis estimatif :

Le délai de validité du devis estimatif des travaux de raccordement est de deux (02) mois à compter de sa date de réception par le client. Passé ce délai, l'affaire est classée par le distributeur et le client est informé par écrit avec accusé de réception du classement de son dossier.

Acceptation du devis :

L'accord du client sur le devis estimatif des travaux de raccordement est matérialisé par un engagement écrit du client. En cas de réserves fondées exprimées par le client sur le devis, des clarifications lui seront apportées.

L'accord sur le devis estimatif engage le distributeur à mettre à la disposition du client :

- Un contrat de raccordement ;
- Un contrat de fourniture ;
- Une convention de supervision dans le cas où le client prendrait en charge la réalisation des travaux de raccordement.

Les deux contrats et/ou convention sus mentionnés seront signés conjointement par le distributeur et le client.

Le client dispose d'un droit de recours auprès de la commission de régulation de l'électricité et du gaz en cas de contestation :

- Du choix de la solution technique retenue pour son raccordement,
- De la non faisabilité du raccordement.

Contrat de raccordement, de fourniture et/ou convention de supervision

Contrat de raccordement et contrat de fourniture :

Après réception de l'accord du client sur le devis :

Le distributeur transmet au client le contrat de raccordement ainsi que le contrat de fourniture pour signature. Un délai de (01) mois lui est accordé pour les retourner dûment signés,

Dans le cas contraire, le client sera informé du classement de son dossier. Toute relance de sa part, devra faire l'objet d'une nouvelle demande,

Le délai de réalisation est porté dans le contrat de raccordement et l'échéancier prévisionnel de réalisation des travaux de raccordement commence à courir à compter de la date de paiement par le client de l'avance,





PROCEDURE

Traitement d'une demande de raccordement Electricité HTB

Le client doit procéder au paiement des montants des factures dans un délai de 15 jours à compter de la date de réception. Dans le cas contraire, tout retard dans la réalisation des travaux de raccordement lui incombera.

Convention de supervision :

Dans le cas où le client prendrait en charge la réalisation des travaux de raccordement, une convention de supervision sera mise à sa disposition pour signature.


Étape 3 : Les travaux de raccordement et la préparation de la mise sous tension

Réalisation et suivi des travaux de raccordement :

Les travaux de raccordement sont programmés après :

- 1/ La signature par le client des contrats de raccordement et de fourniture ;
- 2/ Le paiement par le client de sa quote-part relative aux travaux de raccordement comme suit :
 - 50% du montant à titre d'avance ;
 - 50% au fur et à mesure de l'avancement des travaux sur présentation de situation par le distributeur et des attestations de service fait.
- 3/ L'obtention de tous les permis de construire, de l'arrêté de servitude et différentes autorisations par le distributeur.

⇒ Le dossier technique relatif aux plans et spécifications techniques des équipements nécessaires pour la réalisation du poste client, sera remis au distributeur en quatre (04) exemplaires pour approbation **avant tout lancement des travaux** dans un délai de deux (02) mois.





Mise sous tension de la ligne de raccordement :

La mise sous tension de la ligne de raccordement du client est soumise aux conditions préalables suivantes :

- Présentation par le client du dossier technique conforme à l'exécution et des factures de réalisation au cas où cette dernière est prise en charge par le client.
- Signature par le client :
 - ↓ Du contrat de fourniture ;
 - ↓ Du PV de fin des travaux de raccordement ;
 - ↓ De la convention portant consignes d'exploitation.
- Paiement par le client :
 - ↓ De la facture d'avance sur consommation ;
 - ↓ Des frais des travaux de raccordement.
- Délivrance de l'autorisation de circulation du courant par les services compétents de la direction de l'énergie et des Mines ;
- Publication dans la presse de l'avis préalablement à la mise sous tension de la ligne ;
- Obtention de l'autorisation d'accès au réseau à délivrer par l'opérateur du système électrique.


Pour toute insatisfaction, le client peut introduire une réclamation conformément à la procédure en vigueur.





PROCEDURE

Traitement d'une demande de raccordement Electricité HTB



Procédure de traitement des demandes de la clientèle relative au raccordement en énergie gazière, de débit supérieur à 2500 Nm³/h, au réseau de transport du gaz haute pression (HP).



شركة توزيع الكهرباء والغاز للشرق
Société de Distribution de l'Electricité et du Gaz de l'Est

DIRECTION COMMERCIALE ET MARKETING

Procédure de traitement des demandes de la clientèle relative au raccordement en énergie gazière, de débit supérieur à 2500 Nm³/h, au réseau de transport gaz haute pression (HP).

Juillet 2013





1- Objet du présent document :

Ce document définit la procédure de traitement des demandes de raccordement des clients en énergie gazière au réseau transport gaz, dont la pression demandée est supérieure à 2 bars absolus.

Il indique les échanges d'informations, les règles de gestion, les relations contractuelles entre le client et le distributeur depuis la demande de raccordement jusqu'à la mise en service.

En cas d'absence de réseau distribution MP le raccordement du demandeur se fera à partir du réseau haute pression.

2- Textes de référence :

- Loi N°01-02 du 05 février 2002 relative à l'électricité et à la distribution du gaz par canalisation.
- Décret exécutif N°05-182 du 9 Rabie Ethani 1426 correspondant au 18 mai 2005 relatif à la régulation des tarifs et à la rémunération des activités de transport, de distribution et de commercialisation de l'électricité et du gaz.
- Décret exécutif N° 06-431 du 26 novembre 2006 fixant les règles techniques de conception, d'exploitation et d'entretien du réseau de transport du gaz.
- Décret exécutif N° 06-432 du 26 novembre 2006 fixant le cahier des charges relatif aux droits et obligations du gestionnaire du réseau de transport du gaz.
- Décret exécutif N° 07-293 du 26 septembre 2007 fixant les modalités d'alimentation et d'accès des tiers aux réseaux de transport et de distribution de l'électricité et du gaz.
- Arrêté du 21 février 2008 fixant les règles techniques de Raccordement au réseau de transport du Gaz et les règles de conduite du système gazier et son annexe
- Décret exécutif n° 10-95 du 17 mars 2010 fixant les règles économiques pour les droits de raccordement aux réseaux et autres actions nécessaires pour satisfaire les demandes d'alimentation des Clients en électricité et gaz
- Arrêté interministériel du 06 février 2011 relatif aux procédures applicables en matière d'instruction de délivrance du permis de construire des ouvrages d'énergie électrique et gazier.





Qu'est-ce qu'un raccordement ?

Ensemble des équipements qui relie une installation donnée au réseau existant.

Étape 01 : Demande de raccordement

Il s'agit de la demande de raccordement du client formulée par écrit avec accusé de réception et adressée au distributeur territorialement compétent représenté par : l'agence commerciale, la direction de distribution ou la direction commerciale et marketing de la société de distribution.

L'accusé de réception remis au client est subordonné à la transmission par le client d'un dossier de raccordement complet.

Prise en charge de la demande et collecte d'information :

Accueil et identification de la demande de raccordement :

- Le distributeur transmettra au client la fiche de renseignements techniques à compléter et à retourner datée et signée.
- Le distributeur prendra contact avec le client pour clarifier certains points et assurer la validation définitive de la demande, dans ce cas, le client est invité à une réunion de travail pour l'examen de sa fiche de renseignements techniques.
- Dans le cas où le client tarde à compléter son dossier de raccordement, une relance lui sera adressée par le distributeur.
- Le client sera informé par écrit de l'annulation de sa demande quinze (15) jours après transmission par le distributeur d'une deuxième relance.

Le dossier de raccordement est composé de :

1. Une demande écrite de raccordement,
2. Une fiche de renseignements techniques dûment complétée, datée et signée par le Client,
3. Un plan de situation du projet (1/50000) (format A0),
4. Un plan de masse du projet (format A0).

Pour les besoins de l'étude de raccordement, le distributeur peut demander tout autre document ou informations jugés utiles.





Étape 02 : La proposition de raccordement

Sur la base du dossier et étude de raccordement validés dans un délai de quatre (04) mois, le distributeur transmet au client la proposition y afférente tout en l'informant de la possibilité de prendre en charge la réalisation des travaux par ses propres moyens.

La proposition intègre entre autres les documents suivants :

- La description des travaux de raccordements, qui sont de la responsabilité du distributeur,
- La description des travaux qui sont de la responsabilité du client,
- Le montant de la participation du client,
- La facture des frais d'étude préliminaire qui seront déduits du montant total du devis.

Dans le cas de la réalisation des travaux de raccordement par le client, le distributeur confiera le suivi de réalisation des travaux (supervision) au Gestionnaire du Réseau de Transport du Gaz (GRTG). Les modalités d'exécution de cette mission de supervision par le GRTG seront consignées dans une convention spécifique à passer entre le distributeur et le GRTG.

En cas de non faisabilité du raccordement, le distributeur notifie au client le refus motivé de la demande de raccordement dans un délai de trente (30) jours. Dans ce cas, le client dispose d'un droit de recours auprès de la commission de régulation de l'électricité et du gaz.

Devis et schéma de raccordement :

Dans le cas de la réalisation du raccordement par le distributeur, un devis estimatif établi conformément aux barèmes de prestations approuvés par le Ministère de l'énergie et des mines, est transmis au client, par porteur ou par courrier avec accusé de réception pour accord.

Le devis estimatif précise :

- 1- La consistance des ouvrages et des travaux à réaliser,
- 2- Le mode et le schéma de raccordement,
- 3- Le montant de la participation du client conformément aux textes réglementaires,
- 4- Le droit de suite éventuel sur les anciens ouvrages conformément aux textes réglementaires,
- 5- Les modalités de paiement offertes par le distributeur à savoir :
 - 50% du montant du devis à titre d'avance.
 - 50% au fur et à mesure de l'avancement des travaux sur présentation de situation par le distributeur et des attestations de service fait.
- 6- Le délai de validité de l'estimation financière (devis) du raccordement;





7- L'échéancier prévisionnel de réalisation des travaux qui commence à courir à compter de la date de paiement par le client de l'avance forfaitaire.

Validité du Devis estimatif :

Le délai de validité du devis estimatif des travaux de raccordement est de deux (02) mois à compter de sa date de réception par le client. Passé ce délai, l'affaire est classée par le distributeur et le client est informé par écrit avec accusé de réception du classement de son dossier.

Acceptation du devis :

L'accord du client sur le devis estimatif des travaux de raccordement est matérialisé par un engagement écrit du client. En cas de réserves fondées exprimées par le client sur le devis, des clarifications lui seront apportées.

L'accord sur le devis estimatif engage le distributeur à mettre à la disposition du client :

- Un contrat de raccordement,
- Un contrat de fourniture et un contrat d'entretien du poste,
- Une convention de supervision dans le cas où le client prendrait en charge la réalisation des travaux de raccordement.

Les deux contrats et/ou convention sus mentionnés seront signés conjointement par le distributeur et le client.

Le client dispose d'un droit de recours auprès de la commission de régulation de l'électricité et du gaz en cas de contestation :

- Du choix de la solution technique retenue pour son raccordement.
- De la non faisabilité du raccordement.

Contrat de raccordement, de fourniture et/ou convention de supervision

Contrat de raccordement et contrat de fourniture :

Après réception de l'accord du client sur le devis :

Le distributeur transmet au client le contrat de raccordement ainsi que le contrat de fourniture et d'entretien du poste pour signature. Un délai de (01) mois lui est accordé pour les retourner dûment signés.

Dans le cas contraire, le client sera informé du classement de son dossier. Toute relance de sa part, doit faire l'objet d'une nouvelle demande.





PROCEDURE

Traitement d'une demande de raccordement Gaz HP

Le délai de réalisation est porté dans le contrat de raccordement et l'échéancier prévisionnel de réalisation des travaux de raccordement commence à courir à compter de la date de paiement par le client de l'avance forfaitaire.

Le client doit procéder au paiement des montants des factures dans un délai de 15 jours à compter de la date de réception. Dans le cas contraire tout retard dans la réalisation des travaux de raccordement lui incombera.

Convention de supervision :

Dans le cas où le client prendrait en charge la réalisation des travaux de raccordement, le distributeur lui transmet la convention de supervision pour signature.

Étape 3 : Les travaux et préparation de la mise en gaz

Réalisation et suivi des travaux de raccordement :

Les travaux de raccordement sont programmés après :

- 1/ La signature par le client des contrats de raccordement et de fourniture,
- 2/ Le paiement par le client de sa quote-part relative aux travaux de raccordement comme suit :
 - 50% du montant à titre d'avance,
 - 50% au fur et à mesure de l'avancement des travaux sur présentation de situations par le distributeur et d'attestations de service fait.
- 3/ L'obtention, par le distributeur, de tous les permis de construire, de l'arrêté de servitude et des différentes autorisations.

⇒ Le dossier technique relatif aux plans et spécifications techniques des équipements nécessaires pour l'acquisition du poste détente du client sera remis au distributeur en quatre (04) exemplaires pour approbation **avant tout lancement des travaux** dans un délai de deux (02) mois.





a) **Mise en gaz :**

La mise en gaz du client est soumise aux conditions préalables suivantes :

- Présentation par le client du dossier technique conforme à l'exécution et des factures de réalisation au cas où cette dernière est prise en charge par le client.
- Signature par le client du :
 - ↓ Contrat de fourniture et contrat d'entretien poste;
 - ↓ PV de fin des travaux de raccordement;
- Paiement par le client :
 - ↓ De la facture d'avance sur consommation ;
 - ↓ Des frais des travaux de raccordement.
- Délivrance de l'autorisation de circulation de gaz par les services compétents de la direction de l'énergie et des mines.


Pour toute insatisfaction, le client peut introduire une réclamation conformément à la procédure en vigueur.





PROCEDURE

Traitement d'une demande de raccordement Gaz HP



Décision N° 393 portant révision exceptionnelle des barèmes des prix des prestations liées au raccordement

14/01/2013 22:28 021835458 DOC SADEG PAGE 89/16

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de l'Energie et des Mines وزارة الطاقة والمناجم

Le Ministre الوزير

Décision N°393 du 1^{er} septembre 2021 portant révision exceptionnelle des barèmes des prix des prestations liées au raccordement

Le Ministre de l'Energie et des Mines,

- Vu la Loi n°02-01 du 22 Dhou El Kaada 1422 correspondant au 05 février 2002, modifiée et complétée, relative à l'électricité et à la distribution du gaz par canalisations ;
- Vu le décret présidentiel n° 21-281 du 26 Dhou El Kaada 1442 correspondant au 7 juillet 2021 portant nomination des membres du Gouvernement ;
- Vu le Décret exécutif n°08-114 du 09 avril 2008 fixant les modalités d'attribution et de retrait de concessions de distribution de l'électricité et du gaz et le cahier des charges relatif aux droits et obligations du concessionnaire, notamment l'article 13 de son annexe ;
- Vu le Décret exécutif n° 21-239 du 19 Chaoual 1442 correspondant au 31 mai 2021 fixant les attributions du ministre de l'énergie et des mines ;
- Vu la décision n° 482 du 05 juin 2016 portant la liste des prestations et barèmes des prix les concernant ;

Décide

Article 1 : En application de l'article 5 de la décision n°482 du 05 juin 2016 portant la liste des prestations et barèmes des prix les concernant sus-visée, les prix révisés exceptionnellement, des barèmes liés au raccordement, sont annexés à la présente décision.

Article 2 : Les prix de ces barèmes exceptionnels sont exprimés en hors taxes.

Article 3 : Les études et les prestations spécifiques sont à facturer hors barèmes, au prix coûtant.

Article 4 : Ces barèmes seront actualisés annuellement dans le cas où l'écart des prix dépasse les 10 %, à la hausse ou à la baisse, par rapport à ce qui est observé sur le marché.

Ces barèmes peuvent être aussi révisés exceptionnellement en cours d'exercice, à la demande du distributeur, en cas de fluctuations importantes sur les coûts du matériel.

Article 5 : Les prix révisés de ces barèmes sont applicables à compter du 1er septembre 2021. Ils restent en vigueur jusqu'à leur actualisation.

Article 6 : A l'issue de chaque extension de réseau réalisée, le concessionnaire est tenu d'établir un décompte général définitif (DGD) avec le client.

Ce décompte tiendra compte des consistances physiques réellement réalisées, aux prix unitaires des barèmes appliqués dans le devis. Selon le cas, un remboursement ou un paiement de complément sera opéré.

Il est entendu que le montant de la participation du concessionnaire aux coûts des ouvrages sera déduit du montant utilisé pour le calcul du DGD du client.

Article 7 : La présente décision annule et remplace la décision n°482 du 05 juin 2016 portant la liste des prestations et barèmes des prix les concernant susvisée.

Le Ministre



• **BRANCHEMENTS ELECTRICITE ET GAZ**

Nature D'ouvrage	Type	Unité	Prix en DA (HT)
Branchement Electricité	Monophasé sans Disjoncteur Général et sans Coffret	UN	7 800,00
	Triphasé sans Disjoncteur Général et sans Coffret	UN	11 400,00
Branchement Gaz	G4, G6 & G10	UN	21 000,00
	G16	UN	26 400,00

• **EXTENSIONS ELECTRICITE**

Nature D'ouvrage	Type	Unité	Prix en DA (HT)
Réseau Basse Tension Aérien (BTA)	Torsadé 3x35 mm ² / 3x70 mm ² , Tendu/Posé sur façade	ml	1 440,00
	Torsadé 3x150 mm ² , Tendu/Posé sur façade	ml	1 920,00
	Torsadé 3x35 mm ² / 3x70 mm ² , Tendu sur Support Béton	ml	2 820,00
	Torsadé 3x35 mm ² / 3x70 mm ² , Tendu sur Support Tubulaire Métallique	ml	3 350,00
	Torsadé 3x150 mm ² , Tendu sur Support Béton	ml	3 480,00
	Torsadé 3x150 mm ² , Tendu sur Support Tubulaire	ml	4 920,00
Réseau Basse Tension Souterrain (BTS)	Câble 3x150 mm ² Cuivre	ml	8 400,00
	Câble ≤ 3x95 mm ² Cuivre	ml	6 600,00
Réseau Haute Tension Type A Souterrain (HTA/S)	Câble 10 kV (3x1x185 mm ²) Alu	ml	5 940,00
	Câble 10 kV (3x1x240 mm ²) Alu	ml	8 280,00
	Câble 30 kV (3x1x120 mm ²) Alu	ml	5 400,00
	Câble 30 kV (3x1x185 mm ²) Alu	ml	6 960,00
Réseau Haute Tension Type A Aérien	3x34,4 mm ² Almelec sur Support Béton	ml	2 590,00
	3x34,4 mm ² Almelec sur Support Métallique	ml	3 300,00
	3x93,3 mm ² Almelec sur Support Béton	ml	2 880,00
	3x93,3 mm ² Almelec sur Support Métallique	ml	4 390,00



Les prix correspondent à des prestations en conditions de base, auxquels seront ajoutés, selon le cas, les coûts d'ouvrages spécifiques (*caniveaux, fourreaux, chambre de tirage, travaux de nuit, etc...*).

Annexe 1 à la Décision N°393 du 1er septembre 2021 portant révision exceptionnelle des barèmes des prix des prestations liées au raccordement

• **EXTENSIONS GAZ**

Nature D'ouvrage	Type	Unité	Prix en DA (HT)
Réseau Moyenne Pression	Tube PE DN 40	ml	1 770,00
	Tube PE DN 63	ml	2 060,00
	Tube PE DN 125	ml	3 590,00
	Tube PE DN 200	ml	5 490,00
	Tube PE DN 250	ml	7 980,00
	Vanne PE DN 40	UN	75 200,00
	Vanne PE DN 63	UN	82 500,00
	Vanne PE DN 125	UN	95 000,00
	Vanne PE DN 200	UN	163 800,00
	Vanne PE DN 250	UN	320 100,00

NB : Ces prix correspondent à des prestations en conditions de base, auxquels seront ajoutés, selon le cas, les coûts d'ouvrages spécifiques (*caniveaux, fourreaux, chambre de tirage, travaux de nuit, etc...*).

• **FRAIS GENERAUX**

Le taux moyen est obtenu par application de pourcentages dégressifs par tranches successives de la quote-part totale, en hors taxes, du client, selon le tableau ci-après :

Tranches successives de la participation client		Taux
1 ^{ère} Tranche	T1 ≤ 2 000 000 DA	15%
2 ^{ème} Tranche	2 000 000 DA < T2 ≤ 5 000 000 DA	10%
3 ^{ème} Tranche	5 000 000 DA < T3 ≤ 10 000 000 DA	5%
4 ^{ème} Tranche	T4 > 10 000 000 DA	3%



Annexe 2 à la Décision N° 393 du 1er septembre 2021 portant révision exceptionnelle des barèmes des prix des prestations liées au raccordement

• **PRESTATIONS TECHNICO-COMMERCIALES BT/BP**

Nature de prestation	Unité	Type client	Prix HT (DA)	Montant TVA (DA)	Prix TTC (DA)
1. Frais de coupure & rétablissement	Un	BT/BP	811,97	138,03	950,00
2. Relève sur demande client	Un	BT/BP	538,46	91,54	630,00
3. Vérification comptage sur demande client :					
• Comptage reconnu non défaillant	Un	BT/BP	1 111,11	188,89	1 300,00
• Comptage reconnu défaillant	Un	BT/BP			Gratuit
4. Remplacement de compteur (électricité ou gaz) :					
• sans facturation du compteur	Un	BT/BP	1 111,11	188,89	1 300,00
• avec facturation du compteur :					
➢ compteur électricité 2 fils	Un	BT	4 786,32	813,68	5 600,00
➢ compteur électricité 4 fils	Un	BT	8 547,01	1 452,99	10 000,00
➢ compteur gaz G4	Un	BP	7 094,02	1 205,98	8 300,00
➢ compteur gaz G6	Un	BP	13 846,15	2 353,85	16 200,00
➢ compteur gaz G10	Un	BP	35 555,56	6 044,44	41 600,00
➢ compteur gaz G16	Un	BP	54 700,85	9 299,15	64 000,00
5. Dépose de branchement électricité	Un	BT	1 623,93	276,07	1 900,00
6. Dépose de branchement gaz	Un	BP	1 623,93	276,07	1 900,00
7. Fixation de panneau (due au client)	Un	BT	811,97	138,03	950,00
8. Pose de compteur	Un	BT/BP	726,50	123,50	850,00
9. Dépose de compteur	Un	BT/BP	1 111,11	188,89	1 300,00
10. Déplacement branchement ou compteur électricité sans changement de point de raccordement :					
• Sans fourniture de matériel	Un	BT	2 136,75	363,25	2 500,00
• Nécessitant la reprise du branchement 2 Fils	Un	BT	5 555,56	944,44	6 500,00
• Nécessitant la reprise du branchement 4 Fils	Un	BT	8 119,66	1 380,34	9 500,00
11. Reprise de branchement électricité					
• Branchement 2 Fils	Un	BT	5 555,56	944,44	6 500,00
• Branchement 4 Fils	Un	BT	8 119,66	1 380,34	9 500,00
12. Déplacement branchement gaz sans changement de point de raccordement :					
• Sans fourniture de matériel	Un	BP	2 735,04	464,96	3 200,00
• Nécessitant la reprise du branchement (sans détendeur)	Un	BP	11 965,81	2 034,19	14 000,00
13. Reprise de branchement gaz (sans détendeur)	Un	BP	11 965,81	2 034,19	14 000,00



Annexe 3 à la Décision N° 393 du 1er septembre 2021 portant révision exceptionnelle des barèmes des prix des prestations liées au raccordement

• **PRESTATIONS TECHNICO-COMMERCIALES HTA/MP**

Nature de prestation	Unité	Type client	Prix HT (DA)	Montant TVA (DA)	Prix TTC (DA)
1. Suppression de fourniture (pour impayés ou demande de client ou défaut d'accès)	Un	HTA	5 470,09	929,91	6 400,00
	Un	MP	2 222,22	377,78	2 600,00
2. Rétablissement	Un	HTA	5 470,09	929,91	6 400,00
	Un	MP	2 222,22	377,78	2 600,00
3. Relève sur rendez-vous avec déplacement sur les lieux	Un	HTA	1 709,40	290,60	2 000,00
	Un	MP	1 709,40	290,60	2 000,00
4. Vérification des comptages à la demande du client	Un	HTA	3 247,86	552,14	3 800,00
	Un	MP	2 051,28	348,72	2 400,00
5. Pose comptage	Un	HTA	6 666,67	1 133,33	7 800,00
	Un	MP	1 709,40	290,60	2 000,00
6. Dépose comptage	Un	HTA	2 393,46	406,84	2 800,00
	Un	MP	1 709,40	290,60	2 000,00



Décision CREG N° D/29-13/CD fixant la procédure de traitement des recours des consommateurs auprès de la CREG



الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Décision D/29-13/CD du 31 décembre 2013 fixant la procédure de traitement des recours des consommateurs auprès de la CREG

Le comité de direction,

- Vu la loi n° 02-01 du 22 Dhou El Kaada 1422 correspondant au 5 février 2002, relative à l'électricité et à la distribution publique de gaz par canalisations et notamment l'article 115;
- Vu le décret présidentiel du 27 Chaabane 1426, correspondant au 1^{er} octobre 2005 portant nomination du président du comité de direction de la commission de régulation de l'électricité et du gaz;
- Vu le décret présidentiel du 14 Joumada Ethania 1424 correspondant au 1^{er} août 2004 portant nominations de directeurs au comité de direction de la commission de régulation de l'électricité et du gaz ;
- Vu le décret présidentiel du 4 Safar 1433 correspondant au 29 décembre 2011 portant nomination d'un directeur au comité de direction de la commission de régulation de l'électricité et du gaz ;
- Vu le décret exécutif n° 10-95 du 17 mars 2010 fixant les règles économiques pour les droits de raccordement aux réseaux et autres actions nécessaires pour satisfaire les demandes d'alimentation des Clients en électricité et gaz ;
- Vu la décision de la Commission D/01-05/CD du 08 février 2005, portant règlement intérieur de la commission de régulation de l'électricité et du gaz;
- Sur rapport du Directeur de la Division Protection des Consommateurs, des Autorisations et du Service Public et après en avoir délibéré conformément à son règlement intérieur lors de sa réunion du 25 novembre 2013 ;

Décide,

Article premier : Définitions

Au sens de la présente décision, on entend par :

Recours : le fait de porter le différend opposant le consommateur au distributeur auprès de la commission de régulation de l'électricité et du gaz, après épuisement de toutes les voies de recours internes au distributeur.

Consommateurs : Toute personne physique ou morale qui acquiert, à titre onéreux ou gratuit, un bien ou un service destiné à une utilisation finale, pour son besoin propre ou pour le besoin d'une autre personne.

Distributeur : toute personne physique ou morale assurant la distribution de l'électricité ou du gaz par canalisations avec possibilité de vente ;

Article 2. Champ d'application

La présente procédure a pour objet de décrire les modalités de réception et de traitement des recours des clients auprès de la CREG, en ce qui concerne les différends qui opposent les consommateurs à leur distributeur en liaison avec la réalisation du service public.

Article 3. Type de recours

La CREG intervient pour régler les problèmes que le consommateur rencontre avec son distributeur, notamment en ce qui concerne :

- La non prise en charge d'une demande liée à la réalisation d'un raccordement ou sa modification ou retard dans la réalisation du raccordement ou de la modification ;
- La non prise en charge d'une demande de déplacement d'ouvrage ou retard dans la réalisation du déplacement d'ouvrage ;
- La non prise en charge d'un problème de coupure, de dépannage ou de sécurité ;
- La contestation de la facture d'énergie (montant excessif, index erroné, cumul de consommations, etc....) ;
- La demande de modification du contrat de fourniture (changement de tarif et de puissance ou débit, etc....) ;
- La demande de rétablissement suite à une coupure pour impayé ;
- Les chutes de tension/pression ;
- Les problèmes liés au comptage ;
- Les droits de suite (quote-part) ;
- Les indemnisations pour incident.

Article 4. Recours préalable auprès du distributeur

Tout recours d'un consommateur ou son représentant doit être soumis au préalable au distributeur d'électricité ou de gaz naturel territorialement compétent, avant d'être porté devant la CREG, et ce conformément à la procédure de traitement des réclamations, approuvée par la CREG (à consulter sur notre site web : www.creg.gov.dz).

Le plaignant doit, en premier lieu, s'adresser à son distributeur pour lui faire part de son insatisfaction en respectant les trois niveaux de recours suivants :

- **1^{er} niveau** : l'Agence Commerciale,
- **2^{ème} niveau** : la Direction de Distribution,
- **3^{ème} niveau** : la Direction Générale de la Société de Distribution concernée.

Si le plaignant, n'est pas satisfait du traitement réservé à sa demande (après avoir épuisé toutes les voies de recours internes au distributeur), ou s'il n'a pas obtenu de réponse de la société de distribution après un délai **maximal de trois (3) mois**, il peut introduire un recours auprès de la Commission de Régulation de l'Electricité et du Gaz (CREG) avec les pièces justificatives nécessaires (Copies de toutes les lettres adressées au distributeur et éventuellement les réponses correspondantes).

Article 5. Moyens de recours auprès de la CREG

La CREG peut être saisie, soit :

- Par dépôt au siège de la commission d'une lettre de saisine, pendant les jours ouvrables (du Dimanche au Jeudi de 09h00 à 16h00);
- Par lettre adressée, par voie postale, à l'adresse : **Immeuble du ministère de l'énergie et des mines Tour B, Val d'Hydra Alger.**
- Par fax adressé au numéro **021 48 84 00**
- Par mail à l'adresse : recours@creg.gov.dz
- Ou en renseignant le formulaire en ligne disponible sur le site web : www.creg.gov.dz

Article 6. Dossier de recours

La lettre de saisine et les pièces annexées, **pour être recevables**, doivent indiquer :

- ✓ Les coordonnées du plaignant :
 - **Pour les personnes physiques** : les noms, prénoms, téléphone, mail et adresse;
 - **Pour les personnes morales** : la dénomination, la forme, le siège social, le représentant légal ou toute autre personne dûment habilitée, téléphone, mail,...
- ✓ Le numéro du contrat de fourniture, si le plaignant est déjà alimenté en énergie;

- ✓ Une description explicative et précise de l'objet du recours, accompagnée des copies des pièces justificatives (notamment les pièces justificatives de saisine du distributeur, ainsi que les réponses fournies par ce dernier);
- ✓ Une description éventuelle de la solution souhaitée par le plaignant.

Pour les besoins de l'étude du dossier de recours, la CREG peut demander au plaignant tout autre document ou information qu'elle juge utile.

Article 7. Instruction des recours

Le traitement des recours reçus par la CREG, commence d'abord par la collecte des informations nécessaires sur le dossier en question, afin de lui permettre de l'analyser et se prononcer sur sa recevabilité et sa compétence à le traiter.

- a) si le recours ne relève pas de la compétence de la CREG, le plaignant en est informé.
- b) si le recours est du domaine de compétence de la CREG mais que le dossier de recours n'est pas recevable, la CREG en explique les raisons au plaignant.

Un dossier est considéré comme étant non recevable pour les motifs suivants:

- le plaignant n'a pas entrepris les démarches préalables auprès de son distributeur (épuiser toutes les voies de recours internes);
 - le dossier de recours est incomplet;
 - le différend est en cours d'examen au niveau d'une instance judiciaire compétente ou tranché par cette dernière ;
- c) Si le recours relève du domaine de compétence de la CREG et que les conditions de recevabilité du dossier sont réunies, la CREG notifie au plaignant la recevabilité de son recours et transmet une copie du dossier de recours au distributeur concerné et l'interpelle sur le fond du problème. Le distributeur dispose d'un délai maximal de quinze (15) jours ouvrables pour répondre à la CREG afin d'expliquer sa position tout en indiquant les mesures qu'il compte entreprendre pour résoudre le problème. Le plaignant est informé de manière continue de l'état d'avancement du traitement de son dossier de recours.

Dans tous les cas, la CREG dispose d'un délai maximum de trois (03) jours ouvrables pour répondre au plaignant et l'informer des suites réservées à son recours.

La CREG après avoir étudié et analysé la réponse du distributeur agit, selon le cas, ainsi :

- a) Si la CREG juge que les arguments avancés par le distributeur sont fondés et qu'il a agi conformément à ce que prévoit la réglementation, elle adresse au plaignant une lettre explicative contenant toutes les informations de nature à éclairer sa compréhension du problème et les motifs justifiant la clôture du dossier de recours.
- b) Si la CREG juge que les arguments avancés par le distributeur ne sont pas fondés et que la situation résulte d'une mauvaise interprétation de la réglementation ou d'un dysfonctionnement de la part de ce dernier, la CREG saisira le distributeur à l'effet de l'éclairer sur les dispositions réglementaires relatives au différend et lui demandera de s'y conformer.
 - Si le distributeur accepte de corriger la situation, le plaignant en est informé par la CREG et le dossier de recours est clos.
 - Si le distributeur maintient sa position, la CREG prend une décision à son encontre et tranche en faveur du plaignant. La décision est notifiée au distributeur et le plaignant en est informé.

Dans tous les cas, la CREG peut, si elle le juge nécessaire, réunir les parties concernées à l'effet d'essayer de parvenir à une solution à l'amiable.

Dans le cas où l'une des deux parties n'est pas satisfaite de la position de la CREG par rapport au recours qui lui a été soumis, elle aura toujours la possibilité de porter le différend devant les instances judiciaires compétentes.

Article 8. Clôture des dossiers de recours

Après s'être assuré que le plaignant est satisfait des suites réservées à son recours ou dans le cas contraire qu'il ait obtenu les explications nécessaires, la CREG procède à la clôture du dossier.

Article 9. Suivi des dossiers de recours

La CREG tient, pour chaque distributeur, un registre de tous les recours qui lui sont soumis et les résultats de leur traitement.


Les recours feront l'objet d'un enregistrement dans une banque de données informatisée qui va permettre d'assurer la traçabilité nécessaire des dossiers et d'avoir une vision plus claire de la qualité de service rendue aux consommateurs et de l'évolution de la performance des distributeurs dans la prise en charge des attentes et réclamations des consommateurs.

Article 10. La présente décision prend effet à compter de la date de sa signature.

Pour le comité de direction,

Le président

N. Otmane



Décision CREG N° D/22-15/CD portant fixation des tarifs de l'électricité et du gaz

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de l'Energie

Commission de Régulation de l'Electricité et du Gaz

وزارة الطاقة

لجنة تنظيم الكهرباء والغاز

Décision D/22-15/CD du 29 décembre 2015 portant fixation des tarifs de l'électricité et du gaz

Le comité de direction,

- Vu la loi n° 02-01 du 22 Dhou El Kaada 1422 correspondant au 05 février 2002, modifiée et complétée, relative à l'électricité et à la distribution du gaz par canalisations ;
- Vu le décret présidentiel du 4 Safar 1433, correspondant au 29 décembre 2011 portant nomination d'un directeur au comité de direction de la commission de régulation de l'électricité et du gaz ;
- Vu le décret exécutif n° 05-182 du 9 Rabie El-Thani 1426 correspondant au 18 mai 2005 relatif à la régulation des tarifs et à la rémunération des activités de transport et de distribution et de commercialisation de l'électricité et du gaz ;
- Vu la décision n°165 du 10 mars 2014 du ministre de l'énergie et des mines portant nomination d'un directeur au comité de direction de la commission de régulation de l'électricité et du gaz, par intérim ;
- Vu la décision n°166 du 11 mars 2014 du ministre de l'énergie et des mines portant nomination du président du comité de direction de la commission de régulation de l'électricité et du gaz, par intérim ;
- Vu la décision n°19 du 18 janvier 2015 du ministre de l'énergie portant nomination d'une directrice au comité de direction de la commission de régulation de l'électricité et du gaz, par intérim ;
- Vu la décision n°69 du 05 mars 2015 du ministre de l'énergie portant approbation du budget de la Commission de régulation de l'électricité et du gaz - Exercice 2015 ;
- Vu la décision D/01-05/CD du 08 février 2005, portant règlement intérieur de la commission de régulation de l'électricité et du gaz ;
- Vu la décision D/06-05/CD du 30 Mai 2005 portant fixation des tarifs de l'électricité et du gaz ;
- Vu la décision D/06-06/CD du 18 juillet 2006 portant adoption de la procédure de recouvrement des frais de fonctionnement de la CREG ;
- Vu la décision D/05-13/CD du 26 septembre 2013 portant approbation des valeurs des Puissances Mises à Disposition (PMD) pour les clients alimentés à partir du réseau de distribution en Basse Tension ou en Haute Tension de classe A ;
- Considérant l'étude tarifaire établie par la CREG pour la période 2015-2019, transmise au Ministre de l'Energie par envoi n° 1533/PDT/DVE du 01 septembre 2015 ;
- Considérant l'envoi n°5101/SG/MF du 27 septembre 2015 du ministère des finances relatif à la tarification de l'électricité et du gaz ;
- Considérant l'envoi n°2383/M-D.C/PM du 26 décembre 2015 du premier ministre relatif au réajustement du tarif à la consommation de l'électricité et du gaz.



Décide

Page 1 sur 8



I. Dispositions générales :

Article 1 - La présente décision a pour objet de fixer, dans les conditions et selon les modalités ci-dessous précisées, les tarifs hors taxes de l'électricité et du gaz applicables aux clients finals.

Elle fixe également les modalités de rémunération des activités de transport de l'électricité et de transport du gaz, ainsi que les quotes-parts correspondant aux frais de fonctionnement de la commission de régulation de l'électricité et du gaz au titre des coûts permanents du système électrique et du système gazier.

Article 2 - Les définitions et les dispositions tarifaires applicables à la présente décision sont celles énoncées dans les articles 2 et 3 du décret exécutif n° 05-182 du 9 Rabie El-Thani 1426 correspondant au 18 mai 2005 sus visé.

II. Activité électricité

Article 3 - A compter du 1^{er} Janvier 2016, la facturation de l'électricité livrée par les Sociétés de Distribution chargées de la commercialisation se fait uniformément sur tout le territoire national, sur la base des tarifs hors taxes ci-après :

Tarifs applicables aux clients haute tension classe B (HTB) :

Code Tarif	Redevance fixe DA/mois	Prix de la puissance DA / kW /mois		Prix de l'énergie active cDA / kWh				Prix de l'énergie réactive cDA/kvarh	
		Mise à disposition	Absorbée	Pointe	Pleine	Nuit	Poste Unique	Malus	Bonus
31	505 413,28	37,93	189,46	660,85	136,62	59,03	-	31,01	6,20
32	505 413,28	100,94	505,38	-	-	-	136,94	31,01	6,20

Tarifs applicables aux clients haute tension classe A (HTA) :

Code Tarif	Redevance fixe DA/mois	Prix de la puissance DA / kW /mois		Prix de l'énergie active cDA / kWh						Prix de l'énergie réactive cDA/kvarh	
		Mise à disposition	Absorbée	Pointe	Pleine	Nuit	Hors pointe	Jour	Poste unique	Malus	Bonus
41	38 673,35	25,85	116,15	872,02	193,76	102,40	-	-	-	45,53	9,11
42	515,65	38,70	180,58	872,02	-	-	180,64	-	-	45,53	9,11
43	515,65	38,70	154,56	-	-	102,40	-	428,30	-	45,53	9,11
44	515,65	38,70	180,58	-	-	-	-	-	375,62	45,53	9,11

Tarifs applicables aux clients basse tension (BT) :

a) Pour les clients Ménages :

Types de tarif	Code tarif	Redevance fixe DA/mois	Prix de la puissance mise à disposition DA/kW/mois	Prix de l'énergie active cDA / kWh				
				Pointe	Pleine	Nuit	Hors pointe	Jour
Tarifs postes horaires	51 M	286,44	29,85	811,47	216,45	120,50	-	-
	52 M	66,40	29,85	811,47	-	-	178,07	-
	53 M	66,40	14,81	-	-	120,50	-	486,98


Types de tarif	Code tarif	Redevance fixe DA/mois	Prix de la puissance mise à disposition DA/kW/mois	Prix de l'énergie active cDA / kWh			
				Tranche 1	Tranche 2	Tranche 3	Tranche 4
Tarif progressif	54 M	-	4,37	177,87	417,89	481,20	547,96

Le tarif **54 M** Tranche 1 ci-dessus est applicable aux quantités de kilowattheures consommées par les clients ménages, jusqu'à concurrence de 41,67 kilowattheures/mois (500 kilowattheures/an).

Le tarif **54 M** Tranche 2 ci-dessus est applicable aux quantités de kilowattheures consommées par les clients ménages supérieures à 41,67 kilowattheures/mois et inférieures ou égales à 83,33 kilowattheures/mois (entre 501 et 1 000 kilowattheures/an compris)

Le tarif **54 M** tranche 3 ci-dessus est applicable aux quantités de kilowattheures consommées par les clients ménages, supérieures à 83,33 kilowattheures/mois et inférieures ou égales à 333,33 kilowattheures/mois (entre 1 001 et 4 000 kilowattheures/an compris).

Le tarif **54 M** Tranche 4 ci-dessus est applicable aux quantités de kilowattheures consommées par les clients ménages, au-delà de 333,33 kilowattheures/mois (plus de 4 000 kilowattheures/an).





b) Pour les clients non Ménages :

Types de tarif	Code tarif	Redevance fixe DA/mois	Prix de la puissance mise à disposition DA/kW/mois	Prix de l'énergie active cDA / kWh				
				Pointe	Pleine	Nuit	Hors pointe	Jour
Tarif postes horaires	51 NM	286,44	29,85	811,47	216,45	120,50	-	-
	52 NM	66,40	29,85	811,47	-	-	178,07	-
	53 NM	66,40	14,81	-	-	120,50	-	486,98

Types de tarif	Code Tarif	Redevance fixe DA/mois	Prix de la puissance mise à disposition DA/kW/mois	Prix de l'énergie active cDA / kWh		
				Tranche 1	Tranche 2	Tranche 3
Tarif progressif	54 NM	-	4,37	417,89	481,20	547,96

Le tarif **54 NM** Tranche 1 ci-dessus est applicable aux quantités de kilowattheures consommées par les clients non ménages, jusqu'à concurrence de 83,33 kilowattheures/mois (1 000 kilowattheures/an).

Le tarif **54 NM** Tranche 2 ci-dessus est applicable aux quantités de kilowattheures consommées par les clients non ménages, supérieures à 83,33 kilowattheures/mois et inférieures ou égales à 333,33 kilowattheures/mois (entre 1 001 et 4 000 kilowattheures/an compris).

Le tarif **54 NM** Tranche 3 ci-dessus est applicable aux quantités de kilowattheures consommées par les clients non ménages, au-delà de 333,33 kilowattheures/mois (plus de 4 000 kilowattheures/an).

Article 4 - Les barèmes des primes fixes, par niveau de puissance et type de tarif, pour les clients basse tension sont donnés en Annexe I.

Article 5 - Pour les clients électricité HTB et HTA, l'énergie active est considérée comme normalement accompagnée d'une fourniture d'énergie réactive jusqu'à concurrence de 50% de l'énergie active. L'excédent est facturé au client au prix « **Malus** » du tarif qui lui est appliqué.

L'énergie réactive non consommée en deçà de 50%, donne lieu à une bonification par kilovarheure dont le prix « **Bonus** » est égal au cinquième (1/5) du prix du kilovarheure qui est appliqué au client.

Article 6 - Les tarifs hors taxes de l'électricité visés à l'article 3 ci-dessus sont uniformes sur tout le territoire national et incluent les coûts relatifs à la production, au transport, à la distribution et à la commercialisation de l'électricité, ainsi que la quote-part correspondant aux frais de fonctionnement de la commission de régulation au titre des coûts permanents du système électrique.

Article 7 - Les coûts relatifs à la production de l'électricité cités à l'article 6 ci-dessus sont ceux issus des contrats bilatéraux entre les producteurs et les sociétés de distribution de l'électricité et du gaz.

Article 8 - Les coûts relatifs au transport de l'électricité cités à l'article 6 ci-dessus sont basés sur un tarif d'utilisation du réseau de transport de soixante-dix centimes par kilowattheure (70,00 cDA/kWh).

Article 9 - La quote-part correspondant aux frais de fonctionnement de la commission de régulation au titre des coûts permanents du système électrique, citée à l'article 6 ci-dessus, est fixée à zéro virgule soixante-quinze centimes par kilowattheure (0,75 cDA/kWh).

III. Activité gaz


Article 10 - A compter du 1er Janvier 2016, la facturation du gaz livré par les Sociétés de Distribution chargées de la commercialisation se fait uniformément sur tout le territoire national, sur la base des tarifs hors taxes ci-après :

Tarifs applicables aux clients haute pression (HP) :

Code Tarif	Redevance Fixe DA/mois	Prix unitaire débit DA/mois/th/h		Prix énergie consommée cDA/th
		Mis à disposition	Absorbé	
11	72 423,80	5,86	28,97	12,42
21T	9 574,81	15,07	-	24,96

Tarifs applicables aux clients moyenne pression (MP) :

Code Tarif	Redevance Fixe DA/mois	Prix unitaire débit mis à disposition en DA/mois/th/h	Prix énergie consommée cDA/th
21	7 882,73	12,42	20,55
22	788,23	3,02	42,63





Tarifs applicables aux clients basse pression (BP) :

a) Pour les clients ménages:

Types de tarif	Code Tarif	Redevance fixe DA/mois	Prix de l'énergie consommée cDA / Th			
			Tranche 1	Tranche 2	Tranche 3	Tranche 4
Tarif progressif	23 M	28,50	16,82	32,45	40,25	45,99

Le tarif 23 M Tranche 1 ci-dessus est applicable aux quantités de thermies consommées par les ménages jusqu'à concurrence de 375 thermie/mois (4500 thermie/an).

Le tarif 23 M Tranche 2 ci-dessus est applicable aux quantités de thermies consommées par les ménages supérieures à 375 thermie/mois et inférieures ou égales à 833,33 thermie/mois (entre 4 501 et 10 000 thermie/an compris).

Le tarif 23 M Tranche 3 ci-dessus est applicable aux quantités de thermies consommées par les ménages supérieures à 833,33 thermie/mois et inférieures ou égales à 2 500 thermie/mois (entre 10 001 et 30 000 thermie/an compris).

Le tarif 23 M Tranche 4 ci-dessus est applicable aux quantités de thermies consommées par les ménages au-delà de 2 500 thermie/mois (plus de 30 000 thermie/an).

b) Pour les clients non Ménages:

Types de tarif	Code Tarif	Redevance fixe DA/mois	Prix de l'énergie consommée cDA / Th		
			Tranche 1	Tranche 2	Tranche 3
Tarif progressif	23 NM	28,50	32,45	40,25	45,99

Le tarif 23 NM Tranche 1 ci-dessus est applicable aux quantités de thermies consommées par les non ménages jusqu'à concurrence de 833,33 thermie/mois (10 000 thermie/an).

Le tarif 23 NM Tranche 2 ci-dessus est applicable aux quantités de thermies consommées par les non ménages supérieures à 833,33 thermie/mois et inférieures ou égales à 2 500 thermie/mois (entre 10 001 et 30 000 thermie/an).

Le tarif 23 NM Tranche 3 ci-dessus est applicable aux quantités de thermies consommées par les non ménages au-delà de 2 500 thermie/mois (plus de 30 000 thermie/an).

Article 11 - Les tarifs hors taxes du gaz visés à l'article 10 ci-dessus sont uniformes sur tout le territoire national et incluent le coût d'approvisionnement du gaz livré au réseau de transport national, les coûts relatifs au transport, à la distribution et à la commercialisation du gaz, ainsi que la quote-part correspondant aux frais de fonctionnement de la commission de régulation au titre des coûts permanents du système gazier.

Article 12 - Les coûts relatifs au transport du gaz cités à l'article 11 ci-dessus sont basés sur un tarif d'utilisation du réseau de transport du gaz de quatre virgule soixante-quatre centimes par thermie (4,64 cDA/th).

Article 13 - La quote-part correspondant aux frais de fonctionnement de la commission de régulation au titre des coûts permanents du système gazier, citée à l'article 11 ci-dessus, est fixée à zéro virgule zéro sept centime par thermie (0,07 cDA/th).

IV. Facturation des coûts permanents

Article 14 - Les quotes-parts représentant les frais de fonctionnement de la commission de régulation cités aux articles 9 et 13 ci-dessus doivent apparaître explicitement sur la facture de la fourniture de l'énergie, comme composantes d'une rubrique intitulée « contribution aux coûts permanents du système ».

Elles sont versées, par les Sociétés de Distribution chargées de la commercialisation, à la commission de régulation conformément à la procédure citée dans la décision D/06-06/CD du 18 juillet 2006 portant adoption de la procédure de recouvrement des frais de fonctionnement de la CREG.


Pour le comité de direction,

Le Président

A. Badache



Annexe I



Barème en hors taxes des primes fixes basse tension en (DA/Trimestre) :

PMD en kW		Code Tarif			
		Tarif 54	Tarif 53	Tarif 52	Tarif 51
Monophasé	4	52,4	376,9	557,4	1 217,5
	6	78,7	465,8	736,5	1 396,6
	12	157,3	732,4	1 273,8	1 933,9
Triphasé	20	262,2	1 087,8	1 990,2	2 650,3
	40	524,4	1 976,4	3 781,2	4 441,3
	60	786,6	2 865,0	5 572,2	6 232,3
	80	1 048,8	3 753,6	7 363,2	8 023,3

Article 12 - Les coûts relatifs au transport du gaz cités à l'article 11 ci-dessus sont basés sur un tarif d'utilisation du réseau de transport du gaz de quatre virgule soixante-quatre centimes par thermie (4,64 cDA/th).

Article 13 - La quote-part correspondant aux frais de fonctionnement de la commission de régulation au titre des coûts permanents du système gazier, citée à l'article 11 ci-dessus, est fixée à zéro virgule zéro sept centime par thermie (0,07 cDA/th).

IV. Facturation des coûts permanents

Article 14 - Les quotes-parts représentant les frais de fonctionnement de la commission de régulation cités aux articles 9 et 13 ci-dessus doivent apparaître explicitement sur la facture de la fourniture de l'énergie, comme composantes d'une rubrique intitulée « contribution aux coûts permanents du système ».

Elles sont versées, par les Sociétés de Distribution chargées de la commercialisation, à la commission de régulation conformément à la procédure citée dans la décision D/06-06/CD du 18 juillet 2006 portant adoption de la procédure de recouvrement des frais de fonctionnement de la CREG.

Pour le comité de direction,

Le Président

A. Badache



الفهرس:

1	-----	مقدمة
13	-----	الباب الأول: تحولات تسيير مرفق الكهرباء والغاز في ظل الاقتصاد الحر
15	-----	الفصل الأول: الانفتاح الاقتصادي في مجال الكهرباء والغاز
18	-----	المبحث الأول: إعادة هيكلة شركة - سونلغاز
19	-----	المطلب الأول: تحويل سونلغاز إلى شركة قابضة
20	-----	الفرع الأول: ظروف تحويل سونلغاز إلى شركة قابضة
20	-----	أولا: الظروف الاقتصادية
21	-----	ثانيا: الظروف القانونية
24	-----	الفرع الثاني: مراحل تطور شركة سونلغاز
24	-----	أولا: الشركة القابضة سونلغاز قبل سنة 2002
24	-----	أ-إنشاء المؤسسة العمومية " كهرباء وغاز الجزائر EGA
25	-----	ب-إنشاء الشركة الوطنية للكهرباء والغاز
27	-----	ج-إنشاء المؤسسة ذات الطابع الصناعي والتجاري سونلغاز " EPIC "
28	-----	ثانيا: الشركة القابضة سونلغاز بعد سنة 2002
28	-----	أ-بروز سونلغاز على شكل شركة ذات أسهم
30	-----	ب-تنظيم سونلغاز في شكل شركة قابضة " Holding "
32	-----	المطلب الثاني: تكييف موضوع نشاط الشركة القابضة -سونلغاز-
33	-----	الفرع الأول: الشكل القانوني للشركة القابضة سونلغاز وشخصيتها المعنوية
33	-----	أولا: الشكل القانوني للشركة القابضة -سونلغاز-
36	-----	ثانيا: الشخصية المعنوية للشركة القابضة سونلغاز
41	-----	الفرع الثاني: موضوع نشاط شركة سونلغاز
42	-----	أولا: موضوع نشاط شركة سونلغاز في ظل القانون الأساسي لسنة 2002
43	-----	ثانيا: موضوع نشاط شركة سونلغاز بعد تعديل قانونها الأساسي سنة 2011
45	-----	المبحث الثاني: نطاق الانفتاح الاقتصادي في مجال الكهرباء والغاز
46	-----	المطلب الأول: استثناء مرفق نقل الكهرباء والغاز من الانفتاح الاقتصادي
47	-----	الفرع الأول: مفهوم مرفقي نقل الكهرباء والغاز
47	-----	أولا: مفهوم مرفق نقل الكهرباء
47	-----	أ: تعريف مرفق نقل الكهرباء
48	-----	ب: نطاق ومستخدمي مرفق نقل الكهرباء
49	-----	ثانيا: مفهوم مرفق نقل الغاز

49	أ: تعريف مرفق نقل الغاز
51	ب: نطاق ومستخدمي مرفق نقل الغاز
53	الفرع الثاني: أسباب إبقاء نقل الكهرباء ونقل الغاز تحت الاحتكار
53	أولاً: السبب الاقتصادي
54	ثانياً: السبب القانوني
55	المطلب الثاني: الانفتاح الاقتصادي لمرفقي الإنتاج والتوزيع
56	الفرع الأول: الانفتاح الاقتصادي لمرفق الإنتاج
56	أولاً: نظام الرخصة كأسلوب لإنتاج الكهرباء
58	ثانياً: كيفية منح رخصة إنتاج الكهرباء وتعليقها وسحبها
58	أ: منح رخصة إنتاج الكهرباء
60	ب: تعليق الرخصة وسحبها
62	الفرع الثاني: الانفتاح الاقتصادي لمرفق توزيع الكهرباء والغاز
62	أولاً: الأسس التي يقوم عليها توزيع الكهرباء والغاز
64	ثانياً: كيفية منح امتياز توزيع الكهرباء والغاز
65	أ: منح امتياز توزيع الكهرباء والغاز عن طريق الاتفاق المباشر مع فروع التوزيع التابعة لشركة سونلغاز
66	ب: منح امتياز توزيع الكهرباء والغاز عن طريق طلب العروض
70	خلاصة الفصل الأول

72- الفصل الثاني: الانتقال إلى تسيير مرفق توزيع الكهرباء والغاز عن طريق عقد الامتياز

73	المبحث الأول: اعتماد أسلوب الامتياز كطريقة لتسيير مرفق توزيع الكهرباء والغاز
74	المطلب الأول: تطور عقد الامتياز
75	الفرع الأول: عقد الامتياز كطريقة لتسيير المرفق العام في الجزائر
76	أولاً: مفهوم عقد الامتياز
77	أ: تعريف عقد الامتياز
77	1- التعريف الفقهي والقضائي لعقد الامتياز
79	2- التعريف التشريعي لعقد الامتياز
82	ب: خصائص امتياز المرافق العامة
83	1 - عقد الامتياز عقد إداري
84	2- موضوع عقد الامتياز إدارة مرفق عام
85	3 - إدارة المرفق على مسؤولية صاحب الامتياز
86	4- حصول صاحب الامتياز على مقابل من المستفيدين
86	5- منح صاحب الامتياز بعض امتيازات السلطة العامة
88	ثانياً: الطبيعة القانونية لعقد الامتياز
89	أ: الطبيعة التنظيمية للامتياز
90	ب: الطبيعة العقدية للامتياز

92	ج: الطبيعة المزدوجة للامتياز
93	د: الطبيعة المختلطة لعقد الامتياز
94	1 - الأحكام التنظيمية:
96	2- الاحكام التعاقدية
101	الفرع الثاني: تطور مفهوم عقد الامتياز وصوره
102	أولاً: تطور مفهوم عقد الامتياز
103	أ. تطور عقد الامتياز في فرنسا
104	ب: تطور عقد الامتياز في مصر
107	ثانياً: صور عقد الامتياز
107	أ- عقود الامتياز
108	1. عقود امتياز تشغيل خطوط نقل السيارات
108	2. عقود الالتزام في مجال البنية التحتية
108	3. عقود امتياز الطاقة
108	5. الالتزامات بتوزيع الماء والتدفئة
108	6. الالتزامات في المجال الصحي والاجتماعي
109	7. الالتزامات في مجال الترفيه
109	8. عقد امتياز الأشغال العامة
110	ب -التطور من عقود الامتياز إلى عقود البوت
112	1- البناء والتملك والتشغيل ونقل الملكية
112	2- البناء والتشغيل والتحويل
113	3- عقود البناء والتملك والتشغيل
113	4- عقود التصميم - البناء - التمويل والتشغيل
114	5-عقود البناء - التحويل - التشغيل
114	6- عقود البناء - التأجير - التحويل
114	7- عقود التحديث التملك - التشغيل - التحويل
115	8- عقود التجديد والتملك والتشغيل
115	9- عقود التأجير التدريب التحويل
116	المطلب الثاني: الإطار القانوني لعقد امتياز توزيع الكهرباء والغاز
116	الفرع الأول: الإطار التشريعي لعقد امتياز توزيع الكهرباء والغاز
118	الفرع الثاني: الإطار التنظيمي لعقد امتياز توزيع الكهرباء والغاز
120	المبحث الثاني: انشاء سلطة إدارية ضابطة في مجال الكهرباء والغاز
122	المطلب الأول: الطابع السلطوي للجنة ضبط الكهرباء والغاز
123	الفرع الأول: معايير تحديد الطابع السلطوي
123	أولاً: موقف الفقه
125	ثانياً: موقف المشرع

126	ثالثا: موقف القضاء
126	الفرع الثاني: صور ممارسة لجنة ضبط الكهرباء والغاز للسلطة
127	أولا: سلطة التصديق ومنح الرخص
129	ثانيا: تسليط العقوبات
130	المطلب الثاني: الطابع الإداري للجنة ضبط الكهرباء والغاز
130	الفرع الأول: طبيعة أعمال اللجنة
131	أولا: صلاحيات لجنة الضبط
132	ثانيا: الخاصية النافذة لقرارات لجنة ضبط الكهرباء والغاز
134	الفرع الثاني: خضوع قرارات لجنة ضبط الكهرباء والغاز لرقابة القاضي الإداري
137	خلاصة الفصل الثاني

الباب الثاني: النظام القانوني لامتياز توزيع الكهرباء والغاز في ظل الانفتاح الاقتصادي 138

الفصل الأول: آثار امتياز توزيع الكهرباء والغاز 143

144	المبحث الأول: سلطات الإدارة والتزاماتها في عقد امتياز توزيع الكهرباء والغاز
144	المطلب الأول: سلطات الوزارة المكلفة بالطاقة والتزاماتها
145	الفرع الأول: سلطات الوزارة المكلفة بالطاقة
146	أولا: سلطة منح الامتياز
147	ثانيا: السلطة الاشراف والرقابة للوزير المكلف بالطاقة
147	أ. رقابة عن طريق الوثائق
149	ب: الرقابة الميدانية
149	1- الأشخاص المؤهلون لممارسة التحقيق
150	2 - إجراءات سير التحقيقات
152	ثالثا: سلطة فسخ العقد
156	الفرع الثاني: التزامات الوزارة المكلفة بالطاقة
157	أولا: الحفاظ على مبدأ الاستمرارية في توزيع الكهرباء والغاز
159	ثانيا: الحفاظ على مبدأ المساواة في توزيع الكهرباء والغاز
161	ثالثا: قابلية مرفق توزيع الكهرباء والغاز للتغيير والتطور
162	المطلب الثاني: سلطات لجنة ضبط الكهرباء والغاز والتزاماتها
163	الفرع الأول: سلطات لجنة ضبط الكهرباء والغاز
163	أولا: رقابة حسن سير مرفق توزيع الكهرباء والغاز
164	أ. رقابة على أساس المستندات
164	ب: نطاق الرقابة المستندية
166	ثانيا: صلاحية لجنة الضبط في رقابة الممارسات المنافسة للمنافسة
166	أ: الممارسات الخاضعة لرقابة لجنة الضبط

- 1- مضمون التعسف في وضعية الهيمنة في إطار قانون المنافسة-----167
- 2- التعسف في وضعية الهيمنة في إطار قانون الكهرباء والغاز-----170
- 3-مراقبة عمليات التجميع الاقتصادية-----172
- ب: تداخل الاختصاص بين لجنة الضبط ومجلس المنافسة-----177
- 1: آثار تداخل الاختصاص-----178
2. الحلول المعتمدة لتفادي تداخل الاختصاص-----179
- الفرع الثاني: التزامات لجنة ضبط الكهرباء والغاز-----182
- أولاً: اجراءات الطعن أمام لجنة ضبط الكهرباء والغاز-----182
- أ-تقديم شكوى لدى صاحب الامتياز-----183
- ب-تقديم طعن أمام لجنة ضبط الكهرباء والغاز-----184
- ثانياً: تقييم دور لجنة ضبط الكهرباء والغاز كضمانة للمنتفعين-----185
- المبحث الثاني: آثار عقد امتياز توزيع الكهرباء والغاز بالنسبة لصاحب الامتياز والمرتفقين-----187**
- المطلب الأول: آثار عقد امتياز توزيع الكهرباء والغاز بالنسبة لصاحب الامتياز-----187
- الفرع الأول: تنظيم صاحب امتياز توزيع الكهرباء والغاز-----188
- أولاً: إعادة هيكلة صاحب امتياز توزيع الكهرباء والغاز-----188
- أ-إعادة هيكلة فروع التوزيع خلال سنة 2006-----189
- 1-شركة توزيع الكهرباء والغاز للجزائر-----189
- 2-شركة توزيع الكهرباء والغاز للوسط-----190
- 3-شركة توزيع الكهرباء والغاز للشرق-----190
- 4-شركة توزيع الكهرباء والغاز للغرب-----191
- ب -إعادة هيكلة فروع التوزيع سنة 2017-----191
- ثانياً: التنظيم الهيكلي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز-التوزيع (صاحبة الامتياز)-----192
- أ-قسم العلاقات التجارية:-----192
1. مصلحة التحصيل-----193
2. مصلحة كبار المستهلكين-----193
3. مصلحة ربط الزبائن والصفقات-----193
- ب- القسم التقني للغاز:-----193
1. مصلحة المراقبة-----193
2. مصلحة الصيانة-----194
- ج- القسم التقني للكهرباء:-----194
1. مصلحة المراقبة-----194
2. مصلحة الصيانة-----194
3. مصلحة التحكم عن بعد-----194
- د- قسم الدراسات وتنفيذ الاستثمارات في مجال الكهرباء والغاز:-----195
- 1.مصلحة الكهرباء-----195

195	2. مصلحة الغاز
195	ذ- قسم المالية والمحاسبة:
196	ر- قسم إدارة الصفقات:
196	ز- قسم الإعلام الآلي والاستغلال
196	الفرع الثاني: حقوق صاحب امتياز توزيع الكهرباء والغاز
196	أولاً: حق المتعاقد مع الإدارة في الحصول على المقابل المالي للعقد
197	أ- التعريف في عقد امتياز توزيع الكهرباء والغاز
199	ب- اعتماد تعريف جديدة سنة 2016
200	1- بالنسبة لزيائن الجهد العالي والضغط العالي والمتوسط
202	2- بالنسبة لزيائن الجهد والضغط المنخفض
204	ثانياً: حق صاحب الامتياز في التوازن المالي للعقد
205	الفرع الثالث: واجبات صاحب امتياز توزيع الكهرباء والغاز
206	أولاً: واجب صاحب الامتياز في تحسين الخدمة
206	أ. واجب صاحب الامتياز في تحسين خدمة الربط بالطاقة الكهربائية والغازية
207	ب. واجب صاحب في تحسين خدمة التزود بالطاقة الكهربائية والغازية
208	ثانياً: واجب صاحب الامتياز في تحسين الخدمة من خلال الرقمنة
209	أ. خدمة مركز الاتصال
210	ب: خدمة أعلمني
211	ج. خدمة الاطلاع على فاتورة الكهرباء والغاز عبر الإنترنت
211	ثالثاً: نوعية الخدمة واجبا على صاحب الامتياز
212	أ. بالنسبة للأشغال الجديدة والاستغلال
213	ب. بالنسبة للعلاقات مع الزبائن
214	المطلب الثاني: حقوق وواجبات المرتفقين من مرفق توزيع الكهرباء والغاز
214	الفرع الأول: حقوق المنتفعين من مرفق توزيع الكهرباء والغاز
216	أولاً: حقوق المنتفعين في مرحلة الربط بالطاقة الكهربائية والغازية
218	ثانياً: حقوق المنتفعين في مرحلة التزود بالطاقة الكهربائية والغازية
219	أ: بالنسبة لتعريف استهلاك الكهرباء والغاز
219	ب: بالنسبة لنوعية التزود بالطاقة الكهربائية والغازية
220	الفرع الثاني: وواجبات المرتفقين من مرفق توزيع الكهرباء والغاز
220	أولاً: مرحلة الربط بالطاقة
221	أ - طلب الربط
222	ب- اقتراح كشف مقياس الربط
223	ج- أشغال الربط وبداية الخدمة:
225	ثانياً: مرحلة التزود بالطاقة
226	خلاصة الفصل الأول

228-----الفصل الثاني: المنازعات الناشئة عن عقد امتياز توزيع الكهرباء

229-----المبحث الأول: التسوية الادارية للمنازعات الناشئة عن امتياز توزيع الكهرباء والغاز

230-----المطلب الأول: تقديم شكوى لدى صاحب الامتياز

231-----المطلب الثاني: تقديم طعن أمام لجنة ضبط الكهرباء والغاز

232-----الفرع الأول: الحجج المقدمة من قبل صاحب الامتياز مؤسسة

233-----الفرع الثاني: الحجج المقدمة من قبل صاحب الامتياز غير مؤسسة

233-----المبحث الثاني: التسوية القضائية لمنازعات امتياز توزيع الكهرباء والغاز

234-----المطلب الأول: المنازعات التي تخضع للاختصاص القضاء العادي

234-----الفرع الأول: المنازعات الناشئة بين صاحب الامتياز والمنتهجين

235-----الفرع الثاني: المنازعات الناشئة بين صاحب الامتياز والغير

235-----أولاً: بالنسبة للعاملين في المرفق

235-----ثانياً: دعوى التعويض من طرف الغير المتضرر من نشاط المرفق

236-----المطلب الثاني: المنازعات التي تخضع للاختصاص القضاء الإداري

236-----الفرع الأول: الرقابة القضائية على أعمال لجنة ضبط الكهرباء والغاز

237-----أولاً: أسس رقابة القضاء الإداري على قرارات لجنة ضبط الكهرباء والغاز

237-----أ: الأسس العامة لرقابة القضاء الإداري على قرارات لجنة ضبط الكهرباء والغاز

238-----1: الأسس العامة وفقاً للمعيار العضوي

240-----2: الأسس العامة وفقاً للمعيار الموضوعي

240-----ب: الأسس الخاصة لرقابة القضاء الإداري على قرارات لجنة ضبط الكهرباء والغاز

241-----1: الأسس الخاصة وفق قانون الكهرباء والغاز لسنة 2002

243-----2: الأسس الخاصة وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية

245-----ثانياً: نطاق رقابة القضاء الإداري على قرارات لجنة ضبط الكهرباء والغاز

245-----أ: دعوى إلغاء قرارات لجنة ضبط الكهرباء والغاز

245-----1- الأسس القانونية لدعوى الإلغاء

246-----2- شروط قبول دعوى الإلغاء

247-----ب: دعوى وقف تنفيذ قرارات لجنة ضبط الكهرباء والغاز

247-----1- الأسس القانونية لدعوى التنفيذ

248-----2- شروط دعوى وقف التنفيذ

249-----الفرع الثاني: المنازعات التي تنشأ بين السلطة مانحة الامتياز وصاحب الامتياز

249-----أولاً: دعوى القضاء الكامل

250-----أ -دعوى التعويض:

250-----ب -دعوى إبطال بعض تصرفات السلطة مانحة الامتياز

250-----ج - الدعوى المتعلقة بفسخ عقد الامتياز

251-----ثانياً -دعوى التفسير

252----- خلاصة الفصل الثاني

254----- الخاتمة

259----- قائمة المصادر والمراجع:

277----- الملاحق:

277----- الملحق رقم 01:

Procédure de traitement des demandes de raccordement en énergie électrique au réseau de distribution Haute Tension classe A (HTA) et Basse Tension (BT), de puissance inférieure ou égale à 15000 KW.

285----- الملحق رقم 02 :

Procédure de traitement des demandes de la clientèle relative au raccordement en énergie gazière, de débit inférieur ou égal à 2500 Nm³/h, au réseau de distribution du gaz moyenne et basse pression (MP/BP) .

296----- الملحق رقم 03 :

Procédure de traitement des demandes de la clientèle relative au raccordement en énergie électrique, de puissance supérieure à 15000 KW au réseau de transport de l'électricité haute tension (HTB)

304----- الملحق رقم 04 :

Procédure de traitement des demandes de la clientèle relative au raccordement en énergie gazière, de débit supérieur à 2500 Nm³/h, au réseau de transport du gaz haute pression (HP).

312----- الملحق رقم 05 :

Décision N° 393 portant révision exceptionnelle des barèmes des prix des prestations liées au raccordement

318----- الملحق رقم 06:

Décision CREG N° D/29-13/CD fixant la procédure de traitement des recours des consommateurs auprès de la CREG

325----- الملحق رقم 07:

325----- Décision CREG N° D/22-15/CD portant fixation des tarifs de l'électricité et du gaz

334----- الفهرس:

الملخص

تعتبر الطاقة الكهربائية والغازية سلعة حيوية لا غنى عنها، فهي تمثل العنصر الأساسي في إنتاج معظم السلع والخدمات، كما أنها تعتبر السلعة الأهم بالنسبة للمرتفقين، فلا يمكننا اليوم تصور حياة طبيعية للمواطنين أو حياة اقتصادية دون كهرباء ولا غاز، ولا يمكن تصور تطور في المجال الاقتصادي أو الاجتماعي دون توفر هذه الطاقة بالشكل المطلوب، حتى أصبحت تلبية حاجات المرتفقين من المرفق العام للكهرباء والغاز تعتبر من ممارسة الحقوق الأساسية للإنسان.

وظل مرفق توزيع الكهرباء والغاز في الجزائر يُسَيَّر عن طريق المؤسسة العامة لمدة طويلة إلى غاية صدور القانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات لسنة 2002 والذي نص على تسيير هذا المرفق عن طريق عقد الامتياز.

غير أن هذا التحول في طريقة التسيير، طرح إشكالية احترام مقتضيات المرفق العام، وضمان حقوق المنتفعين من هذا المرفق، ومن أجل تجاوز هذه العوائق، أنشأت سلطة إدارية هي لجنة ضبط الكهرباء والغاز، والتي تعمل على الرقابة والتحسين المستمر في تقديم خدمات ذات نوعية رفيعة مؤكدة على الضمانات التي يجب أن يتمتع بها المنتفعين من هذا المرفق الحيوي.

Abstract:

Electric and gas energy is a vital and indispensable commodity, as it represents the basic element in the production of most goods and services, and it is considered the most important commodity for the dependents. Today, we cannot imagine a normal life for citizens or an economic life without electricity or gas, and it is not possible to imagine a development in the economic field. Or social without the availability of this energy in the required form, so that meeting the needs of the utilities from the public utility for electricity and gas has become considered a practice of basic human rights .

The electricity and gas distribution facility is one of the public utility activities that for a long time have been managed by the public institution until the promulgation of Law No. 02-01 relating to electricity and gas distribution by conduits, which stipulated the operation of this facility through a concession contract.

However, this shift in management method raised the problem of respecting the requirements of the public utility and ensuring the rights beneficiaries of this facility. In order to overcome these obstacles, an administrative authority was established, the Electricity and Gas tuning Committee, which works on monitoring and continuous improvement in providing services with high quality and confirming the guarantees that the beneficiaries of this vital facility should have.